مقدمة:

الحمد لله الأعظم، الذي لا حجة أقوى من كلامه الجليل و لا معارض له في أحكامه و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا و حبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة و التسليم و على آله و أصحابه و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

يقول الحق تبارك و تعالى في محكم تنزيله العظيم : " **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا و لقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون** "[1]، هكذا بدأت الجريمة عموما ببداية الحياة على المعمورة و تطورت معها كظاهرة اجتماعية و إنسانية و استمرت باستمرار الحياة حتى أضحى التخوف قائما من أن تنتهي الحياة أيضا بجريمة.

من المعلوم أن بنى الجريمة و شكلها و نظامها تتغير بتغير بنى العصر[2]، فأضحت الأخيرة – الجريمة – البديل الحضاري الحديث الذي قدمته المدنية لإجرام العصابات القديم، و الذي أصبغ بإفرازات العولمة، التي هيأت بفلسفتها و إفرازاتها المناخ لانتشار الجريمة المستحدثة، فهي بتوجهها الذي يهمل القيم الإنسانية و الروحية، و لا يعني سوى بقيم الكسب و المال، كما أنها قد فتحت الحدود أمام أفعال إجرامية جديدة، فنحن الآن أمام جريمة عابرة للحدود، بينما كانت محصورة في العصر الصناعي إلى حد ما بحدود الدولة القومية، من هنا يجري الحديث اليوم عن **الإجرام المعاصر** الذي أعطيت له تسميات عدة: لعل أهمها الجرائم المستحدثة أو الجرائم الخطيرة أو الجرائم

---

[1]– الآية 32 من سورة المائدة.

[2]– عبد القادر عبد الله العرابي، المخدرات و العولمة، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2007، ص. 05.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الجديدة أو الجرائم الخاصة؛ و بغض النظر عن التسمية، فإنه إجرام قد أخرج الجريمة من مفهومها الكلاسيكي البسيط و أدخلها عالم التكنولوجيا و استعمال الوسائل التقنية الحديثة، بحيث أفرزت أنماطا و أشكالا جديدة، تميزت بالسرعة و الفعالية[1]، مختلفة في نظامها و أثرها عما سبق من العصور، و لعلي أقول إن الجريمة المستحدثة كانت أذكى في تنظيمها من عصرها و متقدمة عليه و على التشريعات الجنائية الدولية و حتى الوطنية؛ فهي تقترف بشكل يعتمد على التنظيم و التخطيط و تجتاز في أغلبيتها الإطار المكاني للمجرمين فأصبحت جرائم تتسم بالعالمية و التشابك و التداخل فيما بينها و ما زاد من خطورتها، تعقيدها و ضربها للمصالح العامة و الخاصة و حتى المصالح المشتركة لأطراف المجتمع الدولي قاطبة.

كما و أن مجرم العصر الحديث يختلف عن نظيره التقليدي، ذلك أن الأخير أكثر ذكاء و دهاء و يتمتع بالاحترافية و القدرة على التوظيف و الابتزاز، معتمدا في تخطيطه و تنفيذه لاقتراف أفعاله الإجرامية على معطيات التقدم العلمي و التكنولوجي[2] و ما توصلت إليه البيئة الرقمية من تطور، الأمر الذي اختصر أمامه الحواجز الزمانية و المكانية؛ و ما زاد من تعقيد هاته المسائل أن هاته الأفعال الإجرامية إما لا تترك أدلة و مخلفات أو آثارا جرمية أو فيه من الصعوبة لاكتشافها.

إن القول بأن أفعال الإجرام المعاصر كلها جرائم حديثة، كلام فيه المبالغة، فاليقين أنه من ضمن الأخيرة **جرائم تقليدية** تعود إلى العهد القديم من حياة بني البشر، قد أعيد إحياؤها من قبل المجرمين و لكن باستعمال أساليب جديدة و من قبيل هاته الجرائم[3] منه

---

[1]– محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1993، ص. 117.

[2]– عبد الله عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج و المناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص. 24

[3]– سيأتي ذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ما يقع على الأشخاص كالاتجار بالأشخاص على اختلاف أجناسهم و أعمارهم و من صور ذلك جرائم تهريب الأشخاص أو تجارة الرقيق الأبيض، و منه كذلك ما يقع على الأموال كجريمة الرشوة التي عرفتها المجتمعات القديمة، و اليوم أصبحت مستحدثة بنمطها الجديد في صورتيها المسماة بالرشوة الايجابية و الأخرى السلبية، و ليس بعيدا عن كل من الصنفين السابقين – الجرائم الواقعة على الأموال و الجرائم الواقعة على الأشخاص – هناك من الأفعال التي تضر بالأرواح و الأموال معا سواء كانت العامة أو الخاصة، إنه الحديث عن الجرائم الإرهابية التي تغيرت آلية تنفيذها و أصبحت تستعمل الأسلحة الذكية المتطورة و الفتاكة حتى وصلت إلى ما يعرف بالإرهاب الالكتروني و البيولوجي؛ و بسبب تعدد و تبدل هاته الظواهر الإجرامية التي لها امتداد تاريخي قديم أصبح من العسير السيطرة الكاملة على أنواعها و على عددها أو حجمها.

أما الظواهر الإجرامية التي هي حديثة في ظهورها، فهي جرائم جديدة على المجتمعات، و لعل من أخطر صورها تلك التي تسمى بالجريمة المستجدة أو الجريمة الرقمية، التي تطال الحق في المعلومات و تطال اعتداءاتها الأموال و الحقوق المالية كما تطال الحق المعنوي و تمس الحياة الخاصة للأفراد و تهدد الأمن القومي و السيادة الوطنية[1]، كل هاته السلطة الموازية لمجرمي هذا الصنف من الجرائم هو بفعل البيئة الرقمية.

أمام ازدياد و **تعاظم** مختلف أنماط الإجرام المستحدث العابر للقارات، الذي أصبح يشكل مهددات أمن جديدة جعلت العالم المعاصر يواجه تحديات في المجال الأمني، حيث أضحت الأنظمة الجنائية الوطنية قاصرة، ذلك أنها لا تسمح بالتحقيق و ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية في الوقت الذي تتحرك فيه العصابات عبر مختلف

[1]– يونس محمد عرب، الإطار القانوني للإرهاب الإلكتروني و استخدام الإنترنت للأغراض الإرهابية، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص. ص. 159–160 .

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الدول و القارات في حرية تامة[1]؛ فلهاته الاعتبارات، أصبح المجتمع الدولي يدرك ضرورة تفعيل أساليب و آليات دولية من شأنها تحقيق التصدي لهاته الظواهر الإجرامية و ملاحقتها في شكل تعاون دولي، و الذي فعلا تجسد من خلال ترسانة من الاتفاقيات ذات الصبغة الدولية أو الإقليمية[2].

إن من واجب أجهزة التحقيق الجزائي أن تسرع الخطى نحو تغيير أسلوبها بعدما ثبت و في بعض الجرائم أن كشف خيوطها لا يمكن أن يعتمد فيه على شهادة الشهود أو اعترافات المتهمين[3]، و باقي الوسائل التقليدية لعملية التحري[4] في شكلها الكلاسيكي.

إيمانا من **الجزائر** بوجوب ضم جهودها إلى جهود الحركية الدولية لمجابهة الجرائم المعاصرة، انضمت إلى الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بهذا الإجرام، و لم تكتفي بهاته المبادرات و إنما كرست الأخيرة – الاتفاقية – من خلال **استحداث** تقنيناتها الجنائية في شقيها االعقابية[5] و الإجرائية.

---

[1]– محمد الأمين البشري، التحقيق في الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص.143.

[2]– راجع الفصل التمهيدي، الذي يتناول هاته الاتفاقيات عند تعرضه لصور الجرائم المستحدثة.

[3]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، أصول و أساليب التحقيق الجنائي الفني و العملي و التطبيقي، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 2001، ص. 38.

[4]– يقصد **بالتحري**: " تلك الإجراءات الجوهرية غير المنظورة و التي يتوخى فيها مأمورو الضبط القضائي الصدق و الدقة في التنقيب عن الحقائق المتعلقة بموضوع معين، و استخراجها من مكمنها في إطار النظام ".
للاستزادة أنظر:
– داود سليمان صبحي، أساليب البحث و التحري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص. 01.
= ياقوت محمد ماجد، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية ، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص. 289.

[5]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات ، (ج. ر. العدد (49)، المؤرخة في 11 جوان 1966)، معدل و متمم بقانون رقم 01– 09، مؤرخ في 26 جوان 2001، يتضمن قانون العقوبات (ج. ر. العدد (49)، المؤرخة في 27 جوان 2011)، معدل و متمم بقانون رقم 06– 23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات (ج. ر. العدد (84)، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006)، المعدل =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

إن الجانب الإجرائي و الذي يعتبر محل مناقشة هذا البحث، عملت الإرادة التشريعية على إضفاء المرونة عليه، و ذلك من خلال اللجوء إلى التعديلات المتتالية لإجراءات التحقيق و التحري و تخفيف القيود الإجرائية التقليدية المفروضة على التحريات الأولية، باعتبار هاته الآليات القانونية من ثمار العملية الشاملة لإصلاح العدالة فيما يخص مراجعة القوانين الأساسية للجمهورية، و خاصة بتبني آليات **تحري خاصة** من شأنها التصدي للإجرام الخطير، فأصدرت في طليعة مشروعها الإصلاحي في هذا الجانب، الأمر رقم **97-10** و المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[1]، ليليه بعد ذلك القانون رقم **04-14** [2] و الذي تمم الأمر رقم 66-155 بمجموعة من المواد[3]، التي

= و المتمم بقانون رقم 11- 14، مؤرخ في 02 أوت 2011، يتضمن قانون العقوبات، (ج. ر. العدد (49) المؤرخة في أوت 2011).

- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (ج.ر. العدد. (14) المؤرخة في 2006/03/08 م)، معدل و متمم بالأمر رقم 10- 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 (ج. ر. العدد. (50) المؤرخة في 2010 /09/01)، معدل و متمم بقانون رقم 11- 15 المؤرخ في 2011/08/02، (ج. ر. العدد. (44) المؤرخة في 2011/08/10 م).

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما (ج.ر ع. (11) المؤرخة في 09 فبراير 2005 م).

[1]- أمر رقم 97- 10، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 06 مارس 1997 م، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (ج. ر .ع.(13) المؤرخة في 12 مارس سنة 1997، ص. ص. 3- 24).

[2]- قانون رقم 04- 14 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 (ج. ر .ع. (71) المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 2004، ص. ص. 04- 08)، يعدل و يتمم الأمر 66- 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ع. (48) المؤرخة في 10جوان 1966).

[3]- المواد التي تمم بها الأمر المذكور أعلاه تتمثل في:

- المادة 08 مكرر و 08 مكرر1، و المتعلقة بإلغاء التقادم في الجرائم الخطيرة.

- المادة 37 التي وسعت في فقرتها الثانية من اختصاص وكيل الجمهورية عن طريق التنظيم كلما تعلق الأمر بالتحري و التحقيق في الجرائم التي حصرتها ذات المادة، بالإضافة إلى جرائم التهريب التي نصت عليها المادة 34 من الأمر 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 هـ، الموافق 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

وضعت إطار إجرائي متخصص و متماسك لمكافحة الأنواع الجديدة و الخطيرة من الجرائم (المذكورة في المادة 37 من ذات التقنين الإجرائي الوطني و المتمثلة في: الجرائم الخاصة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و كذا المتعلقة بالإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و كذا جرائم التهريب كما هو منصوص عليه في المادة 34 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب و جرائم الفساد المالي و الإداري المنصوص عليها في القانون 06-01) و التي أصبح من الصعب اكتشافها و تقويضها، و ذلك من خلال استحداث جهات قضائية متخصصة تنظر في قضايا الجرائم المذكورة آنفا و التي تتمتع بتخصص و مهنية أكثر.

لاستكمال هذا الصرح الإجرائي، أدخل القانون **06-22** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1]، عدة تعديلات[2] لها من الأهمية في مجال التحريات الخاصة، حيث عزز جهات التحقيق بأحكام جديدة في مجال **مراقبة**[3] الأشخاص و الأشياء و الأموال، الأمر الذي

= التهريب (ج. ر .ع. (59) المؤرخة في 28 غشت سنة 2005، ص. ص. 03- 08)، و نفس الإجراء يطبق على جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (ج.ر. ع. (14) المؤرخة في 08 مارس سنة 2006 م).

- المادة 40 و التي بموجبها يتوسع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في متابعة الجرائم الذكورة أعلاه.
- المادة 40 مكرر و 329 و المتعلقة باستحداث محاكم ذات الاختصاص الموسع.

[1]- القانون رقم06 – 22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ، الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 8 يونيو سنة1966 م و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،(ج. ر. ع. (84) المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 م).

[2]- هناك تعديلات أخرى لها علاقة بآليات التحري محل البحث و المتمثلة في تمديد مدة التوقيف للنظر (المادة 16 من ذات التقنين الإجرائي) و استعمال القوة لإحضار الأشخاص للنظر (المادة 65 ، الفقرة 01)، بالإضافة إلى نظام خاص بالتفتيش (المادة45 و 47).

[3]- يقصد **بالرقابة** في اللغة كما ورد في معجم مختار الصحاح، أن الرقيب هو الحافظ و المنتظر، و راقب بمعنى خاف، و من ذلك راقب الله أي خافه.

أنظر:=

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ترتب عنه بموجب تعديل المادة **16** و **16** مكرر تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني لمتابعة الجرائم المحصورة في المادة (16 آنفة الإشارة) على أن تتم العملية وفق شروط إجرائية محددة بنص، الأمر الذي أصبغ عملية المراقبة بطابع خاص.

أسلفنا الحديث، أن النمط الإجرامي الحديث تعززت قواه باستخدامه لما توصلت إليه الاختراعات في مجال تكنولوجيا التشفير و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الشبكة المعلوماتية، لذا فإنه ليس من مصلحة المجتمعات أن تجعل هاته الوسائل حكرا على طائفة المجرمين و تحرم منها أجهزة تنفيذ القوانين[1]، و هذا ما عملت به الإرادة التشريعية الجزائية في مجال تعديل أسلوب المراقبة في الجرائم الخطيرة، حيث مكنت جهات التحقيق الابتدائي من اللجوء إلى استعمال الرقابة الإلكترونية السمعية و البصرية فخصتها بفصل مستقل – **الفصل الرابع من الباب الثاني** – في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات

= محمد ابن أبي بكر عبد القادر الرازي،" مختار الصحاح"، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1996، ص. 12.

أما اصطلاحا، فيقصد بها – و في هذا المقام فإننا نقصد الرقابة الاستدلالية –: « الرصد المقصود و المتكرر لمتابعة حركة شخص ما، أو ما يدور بمكان معين، أو متابعة حديث هاتفي، بوضع المعني تحت ملاحظة و نظر و بصر و رؤى و سمع رجال هيئة الشرطة لتسجيل كل ما عساه أن يحدث من تصرفات غير مشروعة قد تقع من الأفراد أو على الأشياء أو الأماكن، و ما قد يطرأ على أي منهم و يكون من شأنها أن تخل بالأمن العام أو النظام القائم في المجتمع، أو عساها أن تحول الخطر إلى ضرر بطريقة غير محسوسة و في جو السري و الكتمان ».

أنظر :

– قدري عبد الفتاح الشهاوي، الضوابط الاستدلالات و الإيضاحات و التحريات في التشريع المصري و المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2002، ص. 219 ·

[1]– سمير الأمين، مراقبة التليفون والتسجيلات الصوتية و المرئية، دار الكتاب الذهبي، مصر، الطبعة الثالثة، 2000، ص. 80.

= محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص. 98.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و التقاط الصور، على أن يتم اللجوء إلى هاته الآليات الخاصة كلما اقتضت الضرورة ذلك و هذا ما اشترطته **المادة 65 مكرر5** من تقنين الإجراءات الجزائية الوطني، بمعنى أن قاضي التحقيق يطبق مبدأ ملائمة الوسيلة مع خصوصيات كل جريمة، أي بإمكانه أن يتخذ وسائل أخرى إذا رأى أنها أجدى من الوسائل المذكورة على اعتبار أن هذه الصلاحية قد مكنته منها **المادة 68** من التقنين السالف.

كما أمكن التقنين المستحدث **لتعزيز** مجال الاستعلامات لدى أجهزة الأمن من انتهاج أسلوب الرقابة الميدانية و التي قد تكون إما باختراق الوسط الإجرامي و هذا بالاستعانة بوسائل الرقابة الالكترونية لتسهيل عملية الشخص المتسرب باعتبار الأخيرة من أخطر أساليب التحري الخاصة التي حظيت بأحكام خاصة في **الفصل الخامس** من باب التحقيقات، أو من خلال اللجوء إلى التسليم المراقب للمواد غير المشروعة أو المواد الممنوع التعامل فيها كالتحف و الآثار و الأسلحة و الحيوانات المصنفة بالآيلة للانقراض.

قصد تجفيف كل المنابع المدعمة للجماعات الإجرامية و مكافحة كل أنماط الفساد، جاء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ليعزز آليات الرقابة المالية و الإدارية السابقة[1]، حيث أجاز اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية و الميدانية المنصوص عليهما في **المادة 56** منه،و هذا بأن تتولى الجهات الإدارية المستقلة و المختصة الرقابة المالية و الإدارية باعتبارها كآليات وقائية و ردعية تهدف إلى الكشف و التحري عن الجرائم في هذا المجال، إضافة إلى اعتماد الدولة على انتهاج الأساليب التي تدخل في إطار التعاون الدولي و المجسدة في التعاون المعلوماتي بين مختلف الدول من أجل استرداد العائدات الإجرامية و الأموال غير المشروعة[2].

---

[1]- من هاته الآليات القانونية مجلس المحاسبة و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد.

[2]- المنصوص عليه في المواد 57 إلى 70 من القانون 06-01 سالف الذكر.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

في نفس الإطار يؤكد القانون رقم **09-04**[1] المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها على إمكانية اللجوء إلى عملية المراقبة الخاصة سواء تلك المتعلقة باعتراض المرسلات أو التسرب الرقمي و كل ما يمكنه أن يوصل إلى الكشف عن الحقيقة.

الدراسات السابقة:

يتميز موضوع هذا البحث **بالحداثة**، حيث أنه لازال في بداية الاهتمامات العلمية و الأكاديمية خاصة، لذا وجدناه محل دراسات حديثة من قبل بعض الطلبة الباحثين في درجة الماجستير، حيث تفاوتت طريقة تناوله كعنصر جوهري و آخر ثانوي و من هاته الدراسات السابقة ندرج ما يأتي:

الدراسة الأولى: و لا قد تناولت مدى مشروعية أساليب البحث و التحري و التحقيق الخاصة و حجيتها في الإثبات الجزائي المقدمة من قبل الطالب ودرار أمين، في إطار تحضيره لمذكرة لنيل شهادة **الماجستير** في العلوم الجنائية، جامعة سيدي بلعباس، الجيلالي اليابس، كلية الحقوق، سنة 2009/2008.

تناول الباحث الموضوع من خلال فصلين، و الذي أسبقهما بفصل تمهيدي يعالج ماهية أساليب البحث و التحري و التحقيق، ليناقش بعد ذلك في الفصل الأول شرعية أساليب التحري الخاصة لدى الشريعة الإسلامية و التشريعات الوضعية، كما عالج في الفصل الثاني منها حجيتها في الإثبات و أسباب بطلانها.

تكمن أوجه الاختلاف لموضوعنا بالنسبة لهاته الدراسة القيمة من حيث **المدخل التمهيدي** الذي حاولنا من خلاله التعريف بالجرائم الجديدة لتنوير القارئ حول هذا

---

[1]- قانون رقم 09 – 04 مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، (ج. ر. ع. (47) المؤرخ في 16 غشت 2009، ص. ص. 3- 11).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الموضوع الذي سيجده كمصطلح متداول و مكرر في هذا المجال، كما أنه قد تناولنا الدراسة بصفة مفصلة لكل نمط من الآليات الخاصة من حيث التعريف به و من حيث مدى مشروعيته لدى القوانين و الفقه المقارن **محترمين الترتيب** للأخيرة كما جاء في التقنين الإجرائي الجزائي الوطني.

الدراسة الثانية: موسومة بالنظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري المقدمة من الطالب لدغم شيكوش زكرياء، وهذا بمناسبة تحضيره لدرجة **الماجستير** في العلوم القانونية و الإدارية – تخصص قانون جنائي – جامعة قاصدي مرباح، ورقلة لسنة 2012-2013.

عالج الباحث موضوعه في فصلين و الذي مهد لهما في فصل تمهيدي عرف فيه بالجرائم المستحدثة التي **حصرتها** المواد الجزائية الوطنية و الإشارة إلى الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية، ليتناول في الفصل الأول ماهية التسرب و الأحكام السارية عليه، أما الفصل الثاني فقد ناقش فيه دور القضاء و مسؤولية الضبطية القضائية في عملية التسرب.

ثمة اختلاف بين الدراسة الثانية و الموضوع محل الدراسة، حيث أننا عملنا في الفصل التمهيدي على دراسة الإجرام المعاصر بصفة عامة و قمنا بتحليل و وصف جرائمه بكل دقة موجزة و من جميع النواحي مع إظهار مناط توافقها و تمييزها عن الجرائم العامة، إضافة إلى أننا تطرقنا إلى دراسة كل **الآليات الخاصة** التي ذكرتها الإرادة التشريعية الجزائية العامة و الخاصة منها و ذلك من حيث التطرق إلى مدى مشروعيتها أو من حيث دراسة الجانب الفني و التقني.

لتبقى كل الجهود العلمية تتكامل فيما بينها لبنات أولية في مجال البحث و التحري المستحدث في ظل عصر المعلوماتية و تكنولوجيا التشفير.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية الدراسة من خلال جملة من النواحي و لعل ما نراه منها يتمثل فيما يلي:

– الجرائم الحديثة المرتبطة بالتقدم العلمي **ستزداد** شكلا و نوعا و ستمثل تحديا كبيرا أمام المختصين في شتى المجالات، و أصبحت لا تثير فقط الفكر القانوني و إنما الساحة السياسية الدولية و الإقليمية و حتى الوطنية و خاصة مسألة آليات التحري للكشف عن براثن الإجرام و استئصاله، فقد أصبح يرهق استقرار و أمن الشعوب خاصة بعدما أصبح يتقدم في أساليبه الإجرامية التي تعتمد على أحدث الاختراعات الماسة بحياة الأفراد في جميع نواحيها حتى بتنا لا نأمن على أنفسنا و نحن في عقر منازلنا.

– تبدو أهمية الدراسة كذلك في إبراز دور أجهزة إنفاذ القانون في محاربة الجريمة الجديدة باستعمال وسائل خاصة ضمن الحدود التي يرسمها التشريع و تتمثل هذه الحدود في حماية **الحقوق الأساسية للإنسان** التي يمكن الانتقاص منها و إهدارها؛ و هو أمر يشكل في حد ذاته جريمة أخطر من العمل الذي تم الإجراء المخالف بمناسبته، لذا فتعمل الدراسة على إبراز **الموازنة** بين المحافظة على حقوق الإنسان و بين الآليات الخاصة للتحري و بين الأداء الأمني الذي يحقق الأمن و الاستقرار في المجتمع دون إخلال بالحقوق أو قصور في الواجب الأمني من جهة أخرى.

دوافع الدراسة:

لا مندوحة في أن البحث في هذا الموضوع كان مترتب عن دوافع موضوعية و أخرى ذاتية، فأما عن الأولى، فاعتبار الأخير – الموضوع – من مواضيع الساعة التي تهتم بها جميع القطاعات الحيوية في الدولة و كذلك من المحاور الراهنة المتداولة في المحافل الدولية و المؤتمرات الإقليمية للبحث عن الصيغة المثلى لمواجهة و استئصال هاته الظواهر الإجرامية التي أصبحت تهدد الأمن العالمي.

إن دوافع اختيار موضوع أساليب البحث و التحري في الجرائم المستحدثة نابع من إرادة الطالبة التي تسعى باعتبارها عضوا في المجتمع المدني الذي يحاول جاهدا كطرف في هذا

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المجتمع التصدي لكل أنواع الجريمة، هذا فضلا عن أن الكتابات في هذا الموضوع لا زالت في بداياتها و لا زالت المكتبات الوطنية تفتقر إلى المراجع الوطنية المتخصصة في هذا المجال.

مشكلة الدراسة:

يهدف التشريع الجزائي بشقيه – الموضوعي و الإجرائي – إلى إحداث التوازن بين **حماية** المصلحة العامة التي تمس كيان المجتمع، و بين حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد[1] المتعلقة بأسرارهم و حرمة مساكنهم و حريتهم الشخصية، هاته الحقوق التي كفلتها الصكوك الدولية و الدستور الوطني، بيد أن موضوع البحث يثير **إشكالية** رئيسية حول مدى الموازنة بين هاتان المصلحتان المتعارضتان، خاصة و أن مقاومة التيار الإجرامي الحديث جعل من أجهزة تنفيذ القانون تلجأ إلى وسائل و أساليب تحري خاصة[2]

---

[1]– محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مطبعة الجلاء، المنصورة، مصر، 1989، ص. 58.

[2]– لم نقف أثناء البحث على **تعريف موحد لأساليب التحري الخاصة**، فالاتفاقيات الدولية التي نصت على إمكانية استخدامها كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد تضمنت دعوة دول الأعضاء إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير و إجراءات وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة، و اكتفت بتعريف أسلوب التسليم المراقب نظرا لطابعه الدولي و تركت أمر تقدير و تعريف بقية الأساليب إلى كل دولة وفقا للتشريع الجنائي و المبادئ الأساسية لنظامها الداخلي.

أنظر:

– نور الدين لوجاني، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها وفقا للقانون **06–22** المؤرخ في 20 /2006/12، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، « احترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة »، وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية إيليزي، يوم 12 ديسمبر سنة 2007، ص. ص. 1–22.

كما عرفها **المجلس الأوروبي** خلال انعقاد اجتماعه 924 لوزراء دول الأطراف المنعقد يوم 20 أفريل سنة 2005، و المتعلق بأساليب التحري الخاصة في الجرائم الخطيرة و جرائم الإرهاب بقوله بأنها : " تلك التقنيات و العمليات المتخذة من الجهات المختصة في التحقيقات الجنائية للحصول على معلومات أو البحث و التحري عن الجرائم الإرهابية و الموصوفة بالخطيرة، دون علم و رضا الأشخاص محل التحري...".

– La recommandation du conseil européen (2005) relative aux « **techniques spéciales** d'enquête » en relation avec des infractions graves y compris des actes de terrorisme a =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

من شأنها الإخلال بين هاتين الأخيرتين – المصلحتين المتعارضتين – و هذا باستعمالها لمعطيات العلوم الحديثة التي تعري الإنسان من أخص خصوصياته؟ و لأجل ذلك فقد أضحى من الضروري إحاطة هذه التطورات العلمية بضمانات تشريعية من أجل كفالة احترام الشخصية الإنسانية و رعايتها بأكبر قدر ممكن في جميع الظروف.

تساؤلات الدراسة:

– يثار سؤال فرعي أولي عن صور الرقابة الخاصة التي أنيطت بها أجهزة تنفيذ القوانين لمكافحة الإجرام الخطير، و عن سبب اتسامها بهذا الطابع الخاص؟

– كما يدور سؤال ثاني عن مدى مشروعيتها ؟ و إعمالها في القوانين الوطنية و كذا المقارنة و عن القيود التي فرضتها الإرادة التشريعية باعتبارها كضمانات لحماية حق الأفراد في حياتهم الخاصة؟

منهج الدراسة:

من أجل التوصل لدراسة علمية شاملة، و تربط بين الفهم الصحيح للنصوص القانونية و التطبيق القضائي السليم لها، عمدنا إلى إتباع المنهج **التحليلي** و التأصيلي

= définie dans son chapitre 1er les techniques spéciales d'enquêtes comme étant « les techniques appliquées par les autorités compétentes dans le cadre d'enquêtes pénales cherchant à dépister ou à enquêter sur des infractions graves et des suspects, avec pour objectif de recueillir des informations de telle sorte que les personnes visées ne soient pas alertées ».

Voir :

https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=849281&BackColorInternet=9999CC&BackColorIntranet=FFBB55&BackColorLogged=FFAC75.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

للنصوص القانونية من خلال تحليل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه و كافة أبعاده، كما نلجأ إلى المنهج **الوصفي** و الذي من خلاله تحاط الجرائم المستحدثة من جميع جوانبها وصفا

و تحليلا و كذا التعرف على أساليب التحري فيها، مع الرجوع في بعض الحالات إلى المنهج **التاريخي** باعتبار أنه هناك جرائم و أساليب بحث خاصة لها امتداد تاريخي، إضافة إلى ما طرأ على النصوص القانونية من تعديلات خلال فترات تاريخية متعاقبة.

و من أجل أن تكون الفائدة على أكبر قدر ممكن، اعتمدت الدراسة على المنهج **المقارن** من خلال التطرق إلى دراسة التشريع و القضاء المقارن الذي كان سباقا في تبني هاته الأساليب و من أبرز التشريعات، التشريع الفرنسي و التشريع المصري.

تقسيمات الموضوع:

قصد الإلمام بموضوع البحث و المتعلق أساليب البحث و التحري الخاصة بالجرائم المستحدثة و حصر نطاقها قدر المستطاع، ستكون الإجابة على الإشكالية الرئيسية المثارة و عن أسئلتها الفرعية من خلال **الفصلين** المعتمدين في هذا البحث، حيث يتقدمهما **فصل تمهيدي** و الذي يتعلق بالتعريف بالجرائم المستحدثة من جميع جوانبها.

أما صلب الموضوع فسيعالج الرقابة السمعية و البصرية و الخاصة باعتراض المراسلات و تسجيلها و التقاط الصور و تثبيتها مع تبيان مدى مشروعيتها لدى القانون و الفقه و القضاء المقارن لننهيها بأهم الضمانات الواجب التقيد بها من قبل الأجهزة المنفذة لهاته العملية (**الفصل الأول**)، لننتقل إلى التفصيل في الرقابة الميدانية المطبقة من قبل الأجهزة الأمنية و المتعلقة بأسلوب التسرب و التسليم المراقب و الرقابة الميدانية التي تناط بها الأجهزة الإدارية و المالية المختصة (**الفصل الثاني**).

و في **الخاتمة** تم إبراز أهم النتائج و التوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

أسأل الله المعين التوفيق.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الفصل التمهيدي: مدخل إلى الجرائم المستحدثة

الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام و أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل و كذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب، فقد أصبحت هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة هاجسا أمنيا ليس فقط في الدول الغربية و لكن أيضا في الدول العربية، حيث بدأت تطفو على السطح فيها بعض من هذه الظواهر الإجرامية.

كانت حصيلة التطور في الحياة الاجتماعية و الحياة الاقتصادية و قيام الصناعات الحديثة، أن وجد الأفراد أنفسهم في مجتمعات جديدة، قوامها المصالح المادية و الإنتاجية و الاستهلاكية و لكون أبرز سمات هذا التطور، السرعة و التغيير، فقد برزت أنماط من السلوك المنحرف خرجت بالإنسان، عن إطار الجريمة ذات الطابع التقليدي المعروف مما أوجد إطار الجرائم المستحدثة في أساليبها و غاياتها و ضحاياها فبرزت مشكلات ذات أبعاد اجتماعية و إنسانية و اقتصادية، تجاوزت أطر الانحراف العادية لتمس كيان المواطن و الدولة، بما تحمله من أخطار[1].

إن معظم هذه الظواهر ليست **محلية الطابع**، إنما هي بطبيعتها عابرة للدول و أن التقنية الحديثة جعلتها كذلك، مما يجعل أثرها في أكثر من دولة واحدة، لذلك فإن ظاهرة أنها **دولية** الملامح و الشكل أعطاها بعدا جديدا بالاهتمام مما يتطلب التعاون الإقليمي أو الدولي للتصدي لها و بما أنها أصبحت تمثل خطرا داهما للجميع، فقد أصبحت تؤرق المجتمع الدولي الأمر الذي استدعى الاهتمام في البحث العلمي عنها و أسبابها و مظاهرها و كيفية التصدي لها بشكل اجتماعي.

---

[1]– عبد الله حسين الخليفة، البناء الاجتماعي و الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص. 128.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

إن طبيعة الموضوع تطرح **إشكال** عن ماهية الجريمة المستحدثة و عن ما تستفرد به من خصائص تميزها عن عالم الجريمة العادية – التقليدية – ؟

إن المدخل إلى الجريمة المستحدثة ينبغي التعريف بها و بمميزاتها (**المبحث الأول)** و البحث في مراكز التداخل و الاختلاف بين ذات الجرائم للوقوف على طبيعتها العامة و التطرق إلى مختلف صورها و كذا المناط الذي يميزها عن الجرائم المعتادة – التقليدية– (**المبحث الثاني**).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المبحث الأول: التعريف بالجرائم المستحدثة و خصائصها

يشكل الإجرام المعاصر أو ما اصطلح عليه بالجرائم المستحدثة، تحديا كبيرا يقف في وجه استقرار منظومة القيم التي تتحكم في سير المجتمعات، فهي تأتي لتعبر عن توتر يحدث بالمجتمع، يحاول التعبير عن الاختلالات الحاصلة في جوهر تلك القيم التي تسلل إليها التفكك و لم تعد قادرة على ضبط عوامل تماسكها وسط عالم لا يهتم بمصادر نشأتها.

و معلوم أن هناك ارتباطا واضحا بين الجريمة و التغيرات و المتغيرات العالمية "**العولمة**"[1]، فقد استفادت، و ما تزال، عصابات الإجرام في عمليات الفساد و الإفساد من معطيات العولمة التقنية و سهولة التنقل للأفراد و السلع، و أصبحت الجريمة متعددة الأشكال و متعدية الحدود و القيود لتأخذ شكل معاصر غير معهود في عالم الرذيلة يتميز بخصائص شتى ساعدت في تطويرها و عالميتها ليصبح المجرم المعاصر السباق في مجال العولمة؛ حيث أصبح مجالهم تحكمه لغة واحدة و نظام واحد، حتى بتنا نخشى من وجود حكومات إجرامية موازية إن لم تكن فعلا قائمة؟

إن استغراب الأفراد عن سلوكيات غير مشروعة، تتنافى و القيم الإنسانية التي احتكرت أساليب العلم الذي ما أتعب المخترع نفسه من أجلها إلا لخدمة البشرية يفرض تساؤل عن ما المقصود بهذا النمط من الإجرام و مختلف الميزات التي جعلت منه ينفرد في حلية معاصرة أرهقت المجتمع الدولي في إيجاد سبل للتصدي لها؟

تعددت **التعاريف** المتعلقة بالجريمة المستحدثة و التي تميزت بالصبغة الوصفية (المطلب الأول)، و رغم ذلك بعد دراستنا لبعض الجرائم المعاصرة من جميع النواحي حاولنا مجتهدين استشاف جملة من الخصائص للجرائم المستحدثة (المطلب الثاني).

---

[1]– كامل أبو صقر، العولمة التجارية و الإدارية و القانون، رؤية إسلامية، دار الوسام، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص. 231.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المطلب الأول: تعريف الجريمة المستحدثة

لا مندوحة في أن مسألة تعريف الجرائم لا تدرج في النصوص القانونية إلا في حالة تحديدها و تمييزها عن باقي الجرائم الأخرى و كذلك هو الحال بالنسبة للجرائم المستحدثة إلا فيما ندر من بعض صورها، لذا اجتهد بعض الشراح في تعريفها و ذلك في ظل غياب **تعريف أكاديمي** مشترك (الفرع الأول)، كما أن مسألة التعرض إلى خصائص هاته الجرائم لها من الأهمية لإضفاء أكثر توضيح عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة

تعد الجريمة منذ الأزل من الأفعال المنبوذة و ما يوضح ذلك تعاريفها سواء عند أهل اللغة أو الشريعة و حتى عند المختصين في المجالات المختلفة و ستعالج الفروع الموالية هاته التعاريف.

البند الأول: التعريف اللغوي للجريمة

يقصد بالجرم **الذنب**، و الجريمة مثله، تقول منه: جرم بالفتح و أجرم و اجترم[1]، بمعنى و الجرم بالجريمة من فعل جرم، و (تجرم) علية أي ادعى علية ذنبا لم يفعله[2].

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي

اهتم العلماء بتعريف الجريمة لتحديد من ينطبق عليه وصف المجرم، فاختلفوا في التعريف باختلاف تخصصهم، فيرى علماء النفس بأن الجريمة هي تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، في حين يرى علماء الاجتماع بأن الجريمة هي كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية[3].

---

[1]– الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، قاموس عربي عربي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة 2007، ص.16.

[2]– محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ، طبعة 1989، ص.89.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000، ص.23.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أما المختصين في القانون فيعرفون الجريمة بأنها كل **عمل** أو **امتناع** يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية[1].

البند الثالث: التعريف الشرعي للجريمة

الجريمة في الشريعة الإسلامية عرفها الفقهاء بأنها **محظورات** شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز، فهي خروج على طاعة الله و رسوله و عدم الالتزام بأوامره و نواهيه.

الفرع الثاني: تعريف مصطلح الجريمة المستحدثة

من المواضيع الحديثة، هي الجرائم المستحدثة و في هذا الفرع سأحاول أن أعرف بالجريمة المستحدثة و ذلك من جهة نرفع فيه اللبس عن هذا الموضوع و من جهة أخرى نتبع فيه تقاليد الأبحاث العلمية التي تفتتح بتعاريف للمواضيع المعالجة.

البند الأول: التعريف اللغوي لمصطلح المستحدث[2]

مستحدث: فاعل من استحدث، مستحدث: (اسم)، مستحدث: اسم المفعول من استحدث، استحدث: (فعل)، و يقال استحدث ، استحداثا، فهو مستحدث، و المفعول مستحدث استحدثه: أحدثه و استحدثه: عده حديثا، مفعول من استحدث، و مستحدث: فاعل من استحدث، مستحدث: (اسم)، مستحدث: اسم المفعول من استحدث، استحدث: (فعل) و يقال اختراع مستحدث: جديد، و كلام مستحدث: لم يكن سائدا من قبل، مبتكر، مبتدع؛ و مصطلح مستحدث: جديد، أي لم يكن متداولا من قبل، و يقال اِخْتِرَاعٌ مُسْتَحْدَثٌ: جَدِيدٌ، و كَلاَمٌ مُسْتَحْدَثٌ: لَمْ يَكُنْ سَائِداً مِنْ قَبْلُ.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع أعلاه، ص. 32.

[2]– قاموس المعاني، قاموس عربي عربي، لأكثر توضيح أنظر: http://.www.almaany.com

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

البند الثاني: التعريف الفقهي للجريمة المستحدثة

إن التعريف بالجريمة المستحدثة أصبح محل اهتمام الباحثين في مجال الجريمة ذات النمطية الحديثة و الذين مهما اختلفت تعبيراتهم في التعريف بها إلا أنهم يتفقون على أنها تلك الأفعال المحظورة قانونا و التي استعمل فيها الجناة تقنية التكنولوجية الحديثة و التخطيط.

و اتساقا مع ما جاء يقول الدكتور محمد الأمين **البشيري** معرفا إياها: " بأنها أنماط من الجرائم التي لم يألفها المجتمع في السابق، من حيث أسلوب ارتكابها و نوع الجناة فيها و حجمها؛ أو هي الجرائم المخطط لها و التي يستعين المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث و من قبيل ذلك جرائم الإرهاب و المخدرات و جرائم الحاسوب الآلي و الشبكة المعلوماتية أو هي تلك التي يشترط لاستخدامها التقنية الحديثة لتسهيل تنفيذها و إخفاء معالمها "[1].

في نفس الإطار يقول الأستاذ عبد الله **عبد العزيز**: " إن الجرائم المستحدثة هي أنماط من الجريمة تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام مثل جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة وجرائم العنف و جرائم غسيل الأموال و جرائم الياقة البيضاء و الجرائم الاقتصادية و أنماط الفساد الإداري و جرائم الحاسوب و جرائم تزوير بطاقات الائتمان و الجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الإنسان و جرائم العنف العائلي و غيرها من أنماط الجرائم المستحدثة "[2].

ليس بعيدا عن التعاريف السابقة فقد جاء في كتابات الأستاذ رفيق **الشلبي**: " أن الجرائم المستحدثة و المعبر عنها بالجرائم المستجدة هي ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافية برزت على الساحة الإجرامية في وقتنا الراهن و هي وليدة التحولات التي

---

[1]– محمد الأمين البشيري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،السعودية، 2004، ص. ص.8– 9.

[2]– عبد الله عبدالعزيز يوسف، الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، التقنية و الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص.198.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

شهدتها الحياة المعاصرة، المعقدة في كل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية و غيرها "[1].

إن المتتبع لما كتب عن الجرائم المستحدثة بما في ذلك الجرائم الاقتصادية الحديثة، و الجريمة المنظمة التي أصبحت هاجس المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة يلاحظ غلبة **الرصد الوصفي** لهذه الجرائم و ذلك بتعديد أنواعها و ضرب الأمثلة المستفيضة عنها و كذا التطرق للخسائر الاجتماعية والاقتصادية و السياسية و المالية المترتبة عليها، فنختصر حوصلة لما جاء من تعاريف لهذا النمط من الإجرام على أنه من الجرائم **المخطط** لها و التي يتميز مقترفوها بالدهاء و القدرة العالية على سلوكهم المنحرف من إطار الإجرام التقليدي إلى الإجرام المستحدث في الأساليب و التقنيات الغايات و الضحايا مما ترتب عليه مشكلات تحمل في ثناياها أبعاد اجتماعية و إنسانية و اقتصادية تجاوزت الحدود الجغرافية للبلد الواحد.

منهم من يعبر عن الجرائم المستحدثة بالجرائم المستجدة من باب أن لكلا المصطلحين دلالة على حداثة الجرم المقترف إلا أن ذلك التعبير يحمل من الأخطاء فالجريمة المستجدة ما هي إلا صورة من صور الجريمة المستحدثة و لكن بصورها المتقدمة زمنيا على التشريعات العقابية[2] نتيجة التطورات الهائلة و المتسارعة في الميادين العلمية، و تقدم حركة الاتصالات و المعلوماتية التي عمت العالم كله، و لهذا فإن الجريمة المعلوماتية[3]؛ و المجرم المعلوماتي يسبقان بمراحل كثيرة و مسافات واسعة

---

[1] – رفيق شلبي، مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص. 172 .

[2] – استكملت الولايات المتحدة الأمريكية مع نهاية القرن الماضي بنيتها التشريعية التي تحكم المعاملات الالكترونية و مواجهة الجريمة الالكترونية، أما عن فرنسا بعد أن عدلت تشريعاتها بدأت في إعداد و تأهيل الكوادر البشرية التي تطبق هذه القوانين من قضاة و كل من خوله القانون التعامل مع الجريمة.

[3] – يقصد بمصطلح **معلوماتية** informatique و هي اختصار مزجي لكلمتي معلومة information و كلمة آلي أو آلية automatique و هي تعني المعالجة الآلية للمعلومة.

راجع في ذلك: =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

عن خطوات المشرع الجنائي في هذا النوع من الجرائم سواء كان ذلك في البلدان العربية أو غيرها[1] و من قبيل هذا النمط من الإجرام نذكر جرائم الحاسب الآلي و تزوير بطاقات الائتمان جرائم الشبكة المعلوماتية و استخدام أجهزة التحكم و المراقبة عن بعد في تنفيذ الجرائم الإرهابية و الجريمة المنظمة.

الكلام عن الرصد الوصفي الذي أسلفنا إليه يثير سؤال في هذا المقام عن تلك الميزات التي تتصف بها هذا النوع من **الإجرام الخطير؟** و الإجابة عن الأخير ستجد محلا لها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المستحدثة و صورها

من الطبيعي أن يصاحب **التقدم العلمي** ظهور أنماط إجرامية مستحدثة و التي برزت في الفضاء الإجرامي في ظل انتشار و تنامي الإجرامي المنظم عبر الوطني في العصر الحديث بوصفه إجراما دوليا[2]، بات من الواضح تغلغل هذه الصور الحديثة من الأنشطة غير المشروعة في المجتمعات الراهنة، و صبغ الوصف المستحدث لهاته الطائفة من الأفعال المحظورة لا يعني أنها كلها جديدة الظهور في الساحة، بل منها ما هو قديم و تم إحياؤه و استحداثه سواء بالنظر إلى الأساليب التي تعتمد على التقنية المستعملة أو التخطيط أو التنظيم و كذا النطاق المكاني الذي ترتكب فيه، و منها ما هو حديث أجهضتها الأبحاث العلمية و الصناعية، هذا ما جعل هاته الأنشطة غير المشروعة تنفرد بجملة من **الخصائص** قد تختلف فيها عن الجرائم **العادية** أو تقاسمها

= أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص. 270.

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة مقارنة متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، المحله الكبرى، مصر، 2007، ص. 12.

[2]– محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص. 09.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

مع مثيلاتها من ذات طائفتها و هاته الوقفات الأخيرة هي لب الإشكالية المثارة في هذا المطلب و الذي سيعالج خصائص الجرائم المستحدثة في الفرع الأول منه، أما الثاني فسيناقش صورها.

الفرع الأول: خصائص الجريمة المستحدثة

تتميز الأنماط الحديثة من الأفعال غير المشروعة بمجموعة من الخصائص التي تشبه إلى حد بعيد تلك المتعلقة **بالإجرام المنظم**، و ذلك مرده أن هذه الأفعال ما هي إلا صور من الأخير، كما تنفرد الأقلية منها بميزات خاصة، و ذلك بالنظر إلى الوسيلة المستعملة و عدد المقترفين لها كجريمة المحاباة أو الرشوة، و بعض أشكال الجرائم المعلوماتية، و لعل أبرز تلك الخصائص ما يلي:

البند الأول: الجذور التاريخية للجرائم المستحدثة

لا غرو أن المتصفح لتاريخ ظهور أغلب الجرائم المستحدثة سيجد أن لها جذور **تاريخية** بعيدة، حيث عرفها الإنسان في العصور السابقة في أبسط صورها، و لعل خير مثال عن هذه الأشكال وصف جريمة الاتجار بالبشر بجريمة العبودية الحديثة و هي بهذا الوصف تعد من الجرائم الخطيرة متعددة الأبعاد و التي تواجه المجتمع البشري في القرن الحادي و العشرين، بسبب إحيائها لظاهرة العبودية القديمة و تحويلها إلى ظاهرة عالمية[1].

أما عن أخطر الإجرام المستحدث (الإجرام المنظم) فانه تمتد جذوره التاريخية إلى القرصنة البحرية التي عرفت منذ العصور الوسطى، و حتى القرن الثامن عشر إلى غاية بداية القرن التاسع عشر؛ فقد كانت أهداف القراصنة تنحصر في الحصول على المال الذي ترتكب في سبيل الحصول عليه جرائم أخرى كالقتل و الخطف، مما دفع دول العالم إلى وضع **اتفاقيات** و معاهدات لمواجهة العنف في أعالي البحار،

---

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص. 10.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

لتتبدل أهداف أعمال القرصنة في العصور الحديثة إلى تحقيق أهداف نذكر منها السلب و النهب و الانتقام، و تحقيق أهداف سياسية، ثم في فترة **لاحقة** برزت على الساحة عصابات المافيا في إيطاليا التي ظهرت فيما بعد بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث انتشرت فيها و في غيرها من الدول، و ظهرت في اليابان عصابات الياكوزا التي قدّر أفرادها عام 1994 بحوالي 19000عضو، كما برزت في كولومبيا كارتلات تجارة المخدرات التي تمثل أبرز من يتعامل في الجريمة المنظمة[1]؛ و حتى الجريمة المستحدثة في أبسط صورها و المتمثلة في الرشوة عرفها البلاط الفرعوني، و الكهنة في العصر الجاهلي.

إن القول بقدم بعض صور الجرائم المستحدثة يكمن في أسلوب تنفيذها البسيط الذي تستعمل فيه الوسائل التقليدية، كما أن اقتراف الأخيرة لا يتعدى **الحدود الجغرافية** لبلد الجناة، و مع تطور الفكر البشري تطور الإجرام المنظم في العصر الحديث حيث انتقل من المحلية إلى العالمية، و أصبحت المنظمة الإجرامية منظمة دولية و أتى هذا التطور كرد فعل لما شهده العصر الحديث من تطور متسارع خصوصا في ثورة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات التي سهلت الترابط و الإتصال بين المنظمات الإجرامية، و تحول نشاطها إلى نشاط عالمي، و بالإضافة إلى تطور النظام الاقتصادي و القانوني، و ظهور مصطلح العولمة إلى الوجود، كل ذلك ساعد على انتشار الإجرام المنظم بشكل واسع[2].

---

[1]– محمد بن مسفر بن عبد الخالق الشمراني، الجريمة المنظمة و سياسة المكافحة في التشريع الإسلامي و القانون الجنائي، دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية و المكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي و الأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عام 1422 هـ/ 2001 م، ص. 45.

[2]– جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص. 30.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

البند الثاني: كيفية اقتراف الجرائم المستحدثة

ترتكب الجريمة الحديثة بطريقة متقنة الأمر الذي جعلها تتسم بجملة من الخصائص و المتمثلة فيما يلي:

أولا- لا ترتكب الجرائم المستحدثة بصورة فردية إلا فيما ندر منها كجريمة **الرشوة** بصورها و بعض أشكال الجريمة المعلوماتية[1] بل تقوم على أساس من التنظيم المحكم الذي يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية و يعني ذلك وجود نظام يبين آلية العمل و تقسيم الأدوار بين الأعضاء و تحديد بعضهم ببعض و علاقتهم بالمنظمة الإجرامية ككل من جهة أخرى، و لذلك فان التنظيم يتطلب بجانب العنصر النفسي، نشاطا ملموسا يتمثل في جميع الوسائل و الإمكانات التي يحتاجها لتحقيق أهدافه، مثل تسليح أعضاء الجماعة و البحث عن وسائل التمويل، و لا يشترط أن يتخذ التنظيم شكلا معينا، أو أن تكون الاختصاصات مكتوبة أو أن يعلم كل عضو من الجماعة باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء[2].

التنظيم في الجرائم المستحدثة يكون على شكل هيكل تنظيمي **هرمي** يقوم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة المحددة بدقة و المعترف بها و المحترمة من طرف جميع أعضاء العصابة، أين تتدرج الوظائف من الرئيس حتى أدنى مرؤوس، فالقيادات تقوم بتحديد الجرائم التي يتعين ارتكابها، و من يقومون بتنفيذها و توزيع الأدوار و المهام، و كذا أسلوب ارتكاب الجريمة و ترقيتها، و إذا كانت هناك مرونة في

---

[1]- نذكر من بين هاته الجرائم تلك المسماة بجريمة **الإتلاف المعلوماتي** التي تقع عن طريق الانترنت و هذا بواسطة الاعتداء على الوظائف الطبيعية للكومبيوتر و عن طريق التعدي على البرامج و البيانات المخزنة و المتبادلة عن طريق شبكة الإنترنت و التلاعب بالبيانات و إتلاف المعلومات المخزنة بالحواسيب بمحوها أو تعديلها أو تغيير نتائجها أو التشويش على النظام المعلوماتي و إعاقة سير عمل النظام.

للإثراء أكثر أنظر:

- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في جرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009 ص. 421.

[2]- كامل شريف سيد، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص.73.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

تغيير الأفراد الممارسين للنشاط الإجرامي، فإن القادة عادة ما يستمرون في مناصبهم رغم تقدمهم في السن، هؤلاء القادة الذين أثبتت التحريات عبر دول العالم و وسائل الإعلام أنهم من زمرة رجال الأعمال أو أنهم من ساسة الدول و الذين قد تكون لهم مراكز أدبية أو سياسية أو رجال أعمال يديرون نشاطات مشروعة إلى جانب أنشطتهم غير المشروعة و ذلك لتمويه العدالة و الرأي العام و الإفلات من العقوبة؛ و تعد عصابات المافيا الكوزا نوسترا (Cosa Nostra) خير مثال للمنظمات الإجرامية ذات التدرج الهرمي الدقيق في توزيع الوظائف و تتألف من 52 عائلة[1].

العضوية في الجماعات الإجرامية هاته تخضع لقانون صارم و ذلك أن القيادة المركزية التي لها صلاحية التنظيم و التخطيط تكون بمقتضى عرف المنظمة مقصورة على أشخاص معينين الذين يشترط فيهم نفس العرق أو الدين أو الجنس أو التاريخ الإجرامي أما باقي المستويات من الأشخاص التابعين لهاته الطائفة من المجرمين فما هي إلا وسائل بشرية دورها يكمن في التنفيذ الذي يكون دوما على عدة مراحل باعتبار هذه الأعمال غير المشروعة و الحديثة من الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

و تسعى الشبكات الإجرامية إلى وضع تشكيلات هرمية **موازية** للتنظيمات الأمنية المختلفة، سواء من مستويات الأشخاص الاجتماعية و الاقتصادية و العلمية أو من حيث الخصائص النفسية التي تدعو للتقارب بين جماعات الشبكة الإجرامية و تدرجات السلم الأمني الرسمي[2].

ثانيا– تمثل خاصية **التخطيط** إحدى الثوابت الأساسية داخل المنظمة الإجرامية، و إن كان التنظيم بذاته يفيد معنى التخطيط و الدراسة المسبقة لأية عملية إجرامية تقدم

---

[1]– عادل عبد الجواد، الجريمة المنظمة و الفساد، مجلة الأمن و الحياة، العدد 602، السنة الثامنة عشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص. 43 و ما بعدها.

[2]– محمد بن سليمان الوهيد ،«الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها»، مجلة الشرطة للدراسات و الثقافة الشرطية، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 250 – السنة الخامسة والعشرون– فبراير« شباط» 1995، ص. ص. 32– 37.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المنظمة الإجرامية على ارتكابها، فالتخطيط في نطاق المنظمة الإجرامية يتسم بالدقة إذ تتم الاستعانة أثناء إعداد المشاريع الإجرامية بأشخاص من ذوي الخبرات و الاختصاص و الكفاءة في مختلف الميادين، و إن كان الجناة في الجرائم العادية يخططون عادة قبل الإقدام على جرائمهم، فذلك التخطيط في نطاق المنظمة الإجرامية يعد سمة من سماتها، الأمر الذي يمكن معه القول أن كل جريمة منظمة هي جريمة مخططة و لكن ليس كل جريمة مخططة جريمة منظمة[1].

يستلزم التخطيط وجود قدر عالي من الذكاء و الخبرة بهدف ضمان استمرار النشاط الإجرامي بعيدا عن رقابة ملاحقة هيئات تنفيذ القانون و من هنا جاءت تسمية الجرائم المستحدثة بجرائم الذكاء، فهي تتصف بدهاء و مكر فاعليها و قدرتهم على التمويه، كما تتميز بدقة التنفيذ الذي يساعدها على سرعة التنقل و الحركة من أجل تفادي الوقوع في أيدي السلطات و منحها سرعة التغيير و استبدال قيادتها كما أن الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الجماعة الإجرامية تقتضي بطبيعتها استخدام أساليب كالإرهاب و العنف الجسدي أو المعنوي لإخضاع الآخرين، مع نبذ الارتجالية في أداء المهام المخصصة لكل فرد من المنظومة الإجرامية.

و لعل من أوضح الصور في مسألة التخطيط المتعلق بالإجرام المستحدث هو التجارة في التحف الفنية والآثار التي تعتبر أحد الأوجه الجديدة التي لجأت إليها عصابات المافيا و تجارة المخدرات كنوع آخر لغسيل أموالها بعد الرقابة الشديدة التي بدأت البنوك و المؤسسات المالية مؤخرا في تنفيذها؛ و تعمد هذه العصابات على الدخول في المزادات الكبيرة الهامة فتقتني القطعة الأثرية لتقوم بتسديد جزء من سعرها إما نقدا أو من خلال حساب غير مشبوه، ثم تقوم بموجب الأوراق التي تحصل عليها من صالة البيع بتحويل بقية الثمن من أموال ذات مصدر مشبوه سواء نقدا أو من

---

[1]– مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص.51.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

حساب بنكي دون أن يلتفت أحد إلى هذا على اعتبار أنه سداد لبقية الثمن، و بعدها تحتفظ بالقطعة الفنية لفترة زمنية قبل إعادة بيعها بشكل مشروع، و قد تنبهت السلطات في كل من الولايات المتحدة و فرنسا و بريطانيا و ايطاليا و سويسرا إلى هذه الخدعة بعد ظهور وجوه غير مألوفة في قاعات بيع التحف الفنية النادرة، و بعد عثور أجهزة مكافحة المخدرات في أمريكا اللاتينية على آثار و مقتنيات نادرة في مقر شبكات تجارة المخدرات بعد إلقاء القبض عليها.

كما أن التخطيط و التنسيق للعمليات الإرهابية أصبح اليوم إجرامه على جانب من التعقيد و الصعوبة، فعملياته تحتاج إلى تخطيط محكم و تنسيق شامل، و تعتبر الشبكات العالمية للمعلومات[1] وسيلة اتصال بالغة الأهمية للجماعات الإرهابية؛ حيث تتيح لهم حرية التخطيط و التنسيق الشامل لشن هجمات إرهابية محددة في جو مريح، و بعيدا عن أعين الناظرين، مما يسهل على الإرهابيين ترتيب تحركاتهم، و توقيت هجماتهم.

إن دقة التخطيط في الأفعال الإجرامية وصلت إلى حد اختراق السرية المرتبطة بشبكات الأمن العام على الأقل من الناحية البشرية و القانونية للهيئات الأمنية بمختلف درجاتها، وتبرر خطورة محاولات **الاختراق الأمني** عن طريق توظيف عناصر بشرية حتى و لو كانت هامشية ضمن شبكة الأمن العام (مثل صيانة أجهزة الاتصال و السكرتارية أو الخدمات المكتبية و صيانة المرافق الأمنية كالمباني و نحوها و السيارات أو المطاعم

---

[1] – أصبح يطلق على هذا النوع من الإرهاب بالإرهاب **الالكتروني**، الذي يتميز عن نظيره العادي بأنه لا يحتاج إلى العنف و القوة بل يتطلب وجود حاسب آلي متصل بالشكة المعلوماتية و مزود ببعض البرامج اللازمة، إضافة إلى تسخير موارد بشرية متخصصة ومؤهلة في مجال تقنية المعلومات؛ فهو ينطلق من خلال استغلال موارد العالم المادي و **الافتراضي** و الذي تتم من خلاله عمليات التدمير و التخريب و الابتزاز و تهديد السلطات العامة و كذا المنظمات الدولية و ذلك باعتباره جريمة إرهابية متعدية الحدود، و عابرة للقارات.

أنظر :

– علي عدنان الفيل، الإجرام الالكتروني، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص. 81.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

التي يرتادها عناصر الأمن في حياتهم العملية أو خلال فترات راحتهم في إجازاتهم المختلفة)[1] .

ثالثا– قاعدة **الصمت** هي كذلك من بين السمات إلي يرتكز عليها الإجرام محل البحث ذلك أن مبدأ السرية يعتبر الحصن المنيع لأي منظمة إجرامية خطيرة و يضمن بقاءها و استمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية، فالتعامل داخل هذه الجماعات يتم من خلال شفرة سرية ونظام سري خاص دقيق و مضبوط حيث أنه يعتبر لغة خاصة تتنوع و تتعقد حسب مستويات الهيكل التنظيمي للمنظومة الإجرامية، ذلك أن الشفرات السرية على مستوى القيادة تعرف أكثر سرية و تعقيد و هي مقصورة فقط على التعامل في هذا المستوى على خلاف المستويات التنفيذية فلها نظامها السري الخاص والذي يكون محل تغيير مستمر من القيادة فالتعامل بهذا بنظام الشفرة جعل هذه المنظومات السلبية محفوفة بالأمان و بعيدة على كل توغل سواء من نظيرتها الإجرامية أو من قوات الأمن، فلا يمكن تحليل تلك الأنظمة السرية إلا من طرف من تلك الطائفة أو من توغلوا أوساط بؤر هؤلاء المجرمين.

إن قاعدة الصمت تعتبر دستور للناشطين في عالم الإجرام المعاصر واجب تقديسه من كل على الأعضاء و من يخالفه يقع تحت طائلة عقوبات قاسية و هو ما يعرف بنظام التصفية باستعمال أبشع الطرق اللاانسانية كالقتل باستعمال الأفاعي أو الحقن بالمواد القاتلة، و لا تسلم عائلات المجرم الخائن من القتل الشنيع.

رابعا– الجرائم الحديثة، تتميز بالتعقيد و **الاحتراف** من حيث التخطيط وأسلوب التنفيذ المحكم و الأشخاص المنفذين الذين ينتمون إلى درجات متفاوتة في الهيكل الإجرامي،

[1] – محمد بن سليمان الوهيد، المرجع السابق.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

هذا فضلا عن روابطهم السياسية المختلفة و الحيز الجغرافي باعتبارها جرائم **عابرة** للحدود الإقليمية.

و ما يزيد من تعقيد هاته الطائفة من الأفعال غير المشروعة هو أنه لا تقترف جريمة بمفردها و إنما هي عبارة عن تداخل لأفعال جرمية عديدة تفرز ظاهرة حديثة في المنظومة الإجرامية تنتهز من الصراعات التي تعيشها الدول و تعتمد على أحدث الوسائل العلمية، فكل هاته المعطيات أرهقت الجهات الأمنية المحلية و الدولية في التصدي لها.

كم هي كثيرة الأمثلة التي يفرزها العالم الإجرامي و التي تجسد التعقيد و التداخل في الظواهر الإجرامية الحديثة! و لعل من بين ما يضرب بالاقتصاد و الأمن الوطنين جريمة تزوير أرقام هياكل المركبات و وثائقها و التي تعتبر من أحدث الجرائم الاقتصادية و ذات طابع مميز عن باقي الجرائم الأخرى بحيث تقوم بها شبكات مختصة بطرق و مناهج مختلفة تطورت بتطور التقنيات، فهي جريمة ذات **طابع ذهني** و علمي تعتمد على مهارات فنية متخصصة في علم التصوير، و طبع الوثائق و عملية الاستنساخ و غيرها من الأعمال التي تتطلب الدقة العالية في التنفيذ كأعمال الطلاء، التلحيم و الحدادة، فهي جريمة لا تتطلب من مرتكبيها بذل مجهودات عضلية بل تعتمد على الذكاء و المهارة في إنجاز و تنفيذ مختلف مراحلها[1].

تعتبر ظاهرة تزوير أرقام **هياكل المركبات** و وثائقها عمل تنظيمات إجرامية مهيكلة و معقدة و ذات انتشار عالمي و هي ذات صلة بأنواع أخرى من الإجرام، حيث يتم سرقة سيارة كل 10 ثوان في العالم أي هناك 300 مليون سيارة تسرق سنويا وبتكلفة 21 مليار دولار و هذا بالنسبة لخمسة وأربعين دولة فقط منها مليوني سيارة بأوروبا لوحدها أي ما يمثل مليون فعل إجرامي من بين 5,3 مليون فعل إجرامي إجمالا.

[1] – عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، الهيئة القومية لدار الكتب و الوثائق، مصر، 2008، ص. 367.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أما عن **الجزائر** فإن ظاهرة تزوير أرقام هياكل المركبات و وثائقها ازدادت حدتها بشكل هستيري خلال **العشرية الحمراء** أين جعلت منها الجماعات الإرهابية مصدرا للدعم اللوجستيكي و منبعا هاما لكسب الأموال بغية جمع مبالغ مالية ضخمة من خلال تفكيك و بيع السيارات المسروقة على شكل قطع غيار بعد استعمالها في تنفيذ العمليات الإرهابية أو تزويرها مع إعادة بيعها لرصد أموالها في تدعيم النشاطات الإرهابية، و قد استغلها الإرهاب كرافدا من روافده المالية و اللوجيستيكية .

البند الثالث: الوسائل المستعان بها لتنفيذ الجرائم المستحدثة

تتعدد الأساليب و الوسائل التي يلجأ إليها مجرمي العصر الحديث لتحقيق أهدافهم و تتمثل هاته الأخيرة فيما يلي:

أولا– قد تتباين أغراض المنظمات الإجرامية بين تحقيق **طموحات** سياسية أو سيادية كما قد تكون عقائدية، بيد أن الغرض السائد فيها هو تحقيق مكاسب مادية و ثروة طائلة للتربع على عرش قيادة المجتمع الدولي، فلا تتوانى الأخيرة في استخدام أية وسيلة للوصول إلى هاته الغاية من خلال الإفساد و القمار و المتاجرة بالأشخاص و أسلحة الدمار و بث سموم المخدرات[1]، و السيطرة على المناقصات و الأسواق المحلية و حتى الدولية من خلال استغلال حركة **غسيل الأموال** مستعملة في ذلك مجموعة من الخبراء في مجالات مختلفة.

المكاسب الإجرامية لا يمكن إحصاؤها بدقة إلا من قبل المجرمين أنفسهم، لكن رغم ذلك قد تحاول من حين إلى آخر الأجهزة الأمنية المختلفة أو مصالح الجمارك أن تعطي **إحصائيات** على العمليات التي تم ضبطها، و في هذا السياق فقد ورد في تقرير عن مباحث الشرطة الكندية عن عام 1984 و 1985 حيث قدر عائدات المخدرات التي وزعت في السوق الكندية بنحو عشرة آلاف مليون دولار كندي، و تقدر السلطات

[1] – فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2002، ص.74.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الأمريكية عائد بيع المخدرات في العالم بما يربو على ثمانية آلاف مليون دولار أمريكي و تقدر مصالح الأمم المتحدة أن الأرباح الناتجة من بيع المخدرات في العالم تتراوح مابين 200 مليار أو تريليون دولار في العالم[1].

ثانيا– استخدام وسائل **الفساد** التي تعتبر من بين أهم الميكانيزمات المعتمد عليها من الجماعات الإجرامية لإكمال و تسهيل مخططاتهم الإجرامية أو تقليل مخاطر كشف عملياتهم من السلطات العامة، فانتشار الفساد الإداري و السياسي دورا لا يقل أهمية في حماية هذا النوع من الإجرام، و ذلك لضمان حمايتها و تجنب اكتشافها و تسهيل نشاطها[2]، و تحاول هاته العناصر السلبية نشر الفساد من خلال أسلوبين يطلق عليهما الفساد **المؤسسي** و الفساد **العملي**، حيث يقصد بالأول إفساد المسئولين الذين لديهم نفوذ على أعمال تلك المؤسسات و يستهدف أساسا الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون و أعضاء السلطة القضائية و معاونيها و أعضاء الأجهزة التنفيذية بالحكومة، و الموظفين العموميين المسئولين على الصفقات و ذلك بإشاعة التعامل بالرشوة و مساهمتهم في تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين السياسيين حيث يصنف رؤساء المنظمات الإجرامية أو نوابهم من رجال المال مع الأعيان، و عليه يسهل تغلغلهم وسط القيادات السياسية و الأمنية، فيربطون علاقات حميمة، وطيدة معهم تصل إلى تبادل الزيارات في الداخل و الخارج و ممكن أن تصل العلاقة حتى المصاهرة بهدف تبادل المصالح، فمن من ذلك عندما تدخل المصالح و المادة و المحسوبية يطغى الفساد و بالتالي تورط المسئولين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في النشاطات الإجرامية، و الذين(الموظفين المرتشين) في الكثير من الأحيان تكون من هنا بداية دخولهم إلى براثن الإجرام

---

[1]– مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي و التشريعات العربية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 25، بدون سنة الإصدار، ص. 88 و ما بعدها.

[2]– محمود شريف بسيوني، " الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا "، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص.30.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المعاصر و هذا من خلال بحثهم عن مجالات لغسل أموالهم القذرة و التي لا يمكن الوصول إليها فرادى و إنما تحت رعاية المجرمين المحترفين؛ أما الفساد العملي فهو يتعلق بأنشطة و أهداف محددة و يصعب إثباته، و عليه تستخدم الجماعات الإجرامية العائدات غير المشروعة في الرشوة و ترسيخ النفوذ لتدعيم أنشطتها و أهدافها.

أشارت بعض الدراسات إلى تنويعات مختلفة من هذه الأفعال ففي الفلبين على سبيل المثال، فإن جرائم الرشوة تخترق **الهيئة التشريعية**، و ذلك لتسهيل إصدار قوانين و قرارات تدعم مصالح الشركات أو هيئات أو مصالح طائفة من الأفراد الذين يتسترون تحت مشاريع إستراتيجية و التي استثمر فيها من عائدات جرمية عن طريق غسلها، كما أنه هناك صورا نوعية مغايرة توجد في بعض البلاد الإفريقية أطلق عليها الباحثين المختصين " **ظاهرة بيع الوظائف** " و تأخذ هذه الظاهرة أبعادا خطيرة خاصة في كينيا و نيجيريا[1].

ثالثا– أهم عنصر خطير في الحياة هو فقدان الشعور **بالأمن**، هذا المقياس الذي يعتبره البعض الآن المقياس الحقيقي للأمن في أي مجتمع، لذلك قامت العديد من الدراسات أخيرا لقياس نسبة الخوف من الجريمة في المجتمع، و قد أصبح الخوف من الجريمة في المجتمع و بالذات جريمة العنف هو السائد في الكثير من المجتمعات الغربية، حيث لا يشعر الكثيرون بالأمان و هم في حياتهم اليومية[2]، و لو أنه لا ينكر أحد منا أن جرائم العنف موجودة منذ القدم، بيد أنها تتصف بالفردية و قلة الخطورة باستعمال وسائل تقليدية فالعنف في هاته الصورة يكون مفاجئ غير مخطط قد يقترن بالثأر للشرف، غير أنه على خلاف هاته الصورة فإن الإجرام المعاصر قد تفرخ عنه الترويع و إرهاب الأشخاص الآمنين و حتى الدول، باعتبار هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة تجعل من

---

[1]– نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية، – التقليدية المستحدثة–، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص.214.

[2]– عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف و أساليب مواجهتها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، طبعة 2012، ص. 64.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ظاهرة **العنف** استرايتجية محكمة لتحقيق المكاسب و للوصول إلى الغايات غير المشروعة، بانتهاجها لسياسة العنف المنظم و المخطط، حيث أن الأخير قد يأخذ في هذا الأنماط الإجرامية صورا شتى تتباين بالنظر إلى الوسيلة المستعملة و طبيعة الجريمة المستحدثة، فقد تكون وسائل العنف مادية أو معنوية.

و إتباعا لما جاء يلجأ المجرمون المعاصرون في جرائم الإرهاب بمختلف صوره إلى استعمال وسائل في غاية القسوة لتنفيذ عملياتهم الإرهابية مستغلين في ذلك التطور التكنولوجي في مجال الأسلحة أو الاتصالات أو المعلوماتية التي تفتك بالأرواح من خلال عمليات الاغتيالات و التخريب و التهديد، و من هنا كان ضحايا الإرهاب في أغلب الأحيان ليسوا مقصودين بذاتهم، و إنما يحملون رسالة إلى جميع أفراد المجتمع الموجه إليهم بأن كل فرد منهم قد يكون الضحية التالية للإرهاب[1]، و ما زاد من زرع الخوف من ظاهرة الإرهاب هو استعمال المتفجرات المتنوعة و الإلكترونيات المفخخة، و التخوف يظل قائما مادامت الأسلحة الحديثة في متناول النفوس المريضة و المجرمة التي أصبحت تستثمر أموالها الطائلة في مخابر الاختراعات، فمنها الكيميائية و كذلك البيولوجية و الميكروبية و غيرها و الخوف أكثر من استعمال أسلحة الدمار الشامل فهذه حقائق لا مفر منها، يجب أن تتكاثف الجهود الدولية و الوطنية قبل كل ذلك للتصدي لها.

إن الجرائم **المستجدة** التي جعلت من النظام المعلوماتي أساسها أصبحت من أبرز الوسائل التي تنشر الرعب في نفوس الأفراد، و امتدت حتى إلى انتهاك **الحياة الخاصة** لهم في أضيق صورها و ذلك إما كوسيلة للتهديد أو الابتزاز للوصول إلى تنفيذ الغايات الإجرامية، خاصة التي تطال العاملين في الوظائف العامة و الذين رفضوا بيع ضمائرهم و وظائفهم بالرشوة، أو لابتزاز رجال الأعمال من خلال التهديد بفضح أسرارهم المهنية

---

[1]– عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص. 69.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أو العائلية، و من أرذل الأساليب المهددة للمجتمعات هو عرض المواد المخلة بالآداب و الأخلاق العامة في بلد معين عبر مزودي خدمة **الشبكة المعلوماتية** و التي قد تشكل جريمة أخلاقية أو يعاقب عليها القانون، في حين أنها قد لا تكون كذلك في البلد المصدر[1]، و من أبشع صور ذلك تلك المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال[2].

لا يعتبر الرعب و الفزع من الجريمة المعاصرة مرده فقط تصرفات الأفراد الفاعلين فيها، و إنما تساهم القنوات الفضائية بالقدر الكبير في نشره و غرسه في نفوس شرائح المجتمعات من خلال ما تبثه من أفلام و أخبار عن النشاط الإجرامي الذي في الكثير من الأحيان تضخم منه لتشويق المشاهد و بذلك تستقطب أكبر عدد منهم، هذا إن لم نقل أن هاته القنوات في حد ذاتها البعض منها من بين وسائل المجرمين[3] (قادة الإجرام المنظم) الذي يجعل منها أرضية خصبة لتعليم تقنيات الإجرام وتهيئة النفوس الضعيفة أو القابلة لأن تدخل في عالم الجريمة.

من أهم الآثار المترتبة عن الفزع المتفرخ عن الجرائم الجديدة هو **اهتزاز ثقة** المواطنين قي الأجهزة الأمنية و النظام الكامل للدولة على أساس عدم قدرتهم على حماية المواطنين و الأجانب الزوار من أي اعتداء على حياتهم و أنفسهم و أموالهم.

---

[1] – محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت – الجريمة المعلوماتية –، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص.114.

[2] – سعى المجتمع الدولي للتدخل لوقف هذا التدفق للإباحية و تتجلى هذه المساعي بعقد المؤتمر الدولي لمكافحة **الاستغلال الجنسي للأطفال** عام 1999 بفيينا.

[3] – تعتبر نظرية التعلم الاجتماعي النظرية الشائعة والتي تطغى على كافة النظريات في علم الإجرام، حيث جاء في مضمونها أن العنف و العدوان على الآخرين هو نتيجة للتعلم من المجتمع المحيط بالشخص الذي يكتسب من خلال الملاحظة و المشاهدة و بالتالي يتدعم هذا السلوك كلما لقي التعزيز.

أنظر:

– العيسوي عبد الرحمان محمد، " العنف و العدوان بين الوراثة و الاكتساب" ، مجلة الأمن و الحياة، العدد 236، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، 2002 ، ص. ص.37 –47.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

رابعا– الظواهر الإجرامية المستحدثة فضلا عن أنها قائمة على التنظيم المؤسسي الذي ينبني عليه التنظيم الإجرامي الصلب، فأنها من الجرائم **العابرة**[1] للحدود السياسية للدولة و القارات، و قد ورد الطابع عبر الوطني في المادة **الثالثة**[2] من الاتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و هو ما يعني أن الاتفاقية في تحديدها لمفهوم الجرائم عبر الوطنية قد أخذت بمعيار واسع يتمثل في طريقة كانت و لعل الاتفاقية في تبنيها لهذا التوسع كان بهدف الحد من خطورتها المتزايدة بتوسيع **طرق المكافحة**[3].

عاشرا– إذا كانت **الاستمرارية** و الدوام في الزمن من أهم خصائص جماعات المجرمين المعاصرين فإن سمة المرونة و القدرة على التكيف مع مستجدات المحيط لا تقل أهمية، حيث يتجلى ذلك من خلال عنصر المرونة في العمل و التخطيط في النشاط اللاشرعي

---

[1]– قياس على ما جاء في **التقرير الخاص** بنتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة و عمليات نظم العدالة الجنائية، حيث أنه يقصد بالجرائم االعابرة للحدود، بأنها الجرائم التي تمس سواء في بدايتها أو ارتكابها أو آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد.

للتفصيل أكثر أنظر:

– محمد فتحي، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ و بروتوكولات التعاون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص. 25.

[2]– تنص المادة **الثالثة** من الاتفاقية سالفة الإشارة في فقرتها الثانية على أنه: " في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

أ– ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

ب– ارتكب في دولة واحدة و لكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له و توجيهه و الإشراف عليه في دولة أخرى.

ج – ارتكب في دولة واجدة ، و لكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د– ارتكب في دولة واحدة، و لكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

[3]– محمود محمد عبد النبي، «التأصيل القانوني لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية»، المجلة العربية للفقه و القضاء، العدد28، أكتوبر سنة 2003، ص. 80.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

لهذه الجماعات، و ذلك لما لها من قدرة عالية و فائقة على التكيف في تطوير طرق عملها و الوسائل التي تستعملها بتطور طرق مكافحتها ففي هته الصورة قد يلجأ المجرمين إلى استعمال شتى الطرق للفرار من أجهزة الأمن و العدالة سواء بالتضحية بالعناصر التي تنتمي إلى فئة المجندين أو المنفذين أو شراء ذمم العاملين بهاته القطاعات، كما أنها قد تلجأ في حالة تضييق الخناق الأمني عليها إلى تحويل أنشطتها الإجرامية إلى دول أخرى تكون قوانينها أكثر مرونة و بهاته الكيفية ذات المستوى الاستراتيجي تظل هاته الشبكات الإجرامية في مأمن من إجراءات المتابعة غير الفعالة بسبب الحدود الإقليمية.

إلى جانب **التكيف** مع أساليب القمع، فإن كل التطورات المستجدة اقتصادية كانت أو سياسية أو اجتماعية التي تعيشها المنطقة تكون فرص تنتهزها الإرادة الإجرامية لتعزيز عملها و تحقيق المكاسب؛ و إن **الجرائم البيئية** المترتبة عن النفايات السامة بايطاليا و كذا الاتجار بالأعضاء البشرية في كل من أوروبا الشرقية و روسيا و جنوب آسيا خير صورة تجسد آلية المرونة و التكيف داخل المنظومة الإجرامية[1]؛ و تواصل هاته الجماعات رصدها لكل ما يدور في ساحة العام من أحداث لتجعل منها تموقع استراتيجي لتحقيق مكاسب، حيث في الكلمة الافتتاحية للدورة السابعة للجنة الأمم

---

[1]- « Cette réactivité est telle que l'on peut se demander si la volonté criminelle précède les conditions objectives de leur développement ; ou si elle ne fait que les accompagner pour en tirer parti Les trafics de déchets nocifs en Italie, les trafics d'organes d'êtres humains en Europe de l'Est, en Russie et en Asie du Sud-est fournissent autant d'exemples d'activités criminelles, apparemment variées à l'infini. Aussi, cette souplesse face aux événements est certainement le gage de la capacité à durer des puissances criminelles ».

Voir:

- CRETIN Thierry, Les puissances criminelles, Une authentique question internationale, In Ramsès 2001, Rapport Annuel Mondial sur le système économique et les stratégies, Sous la direction de Thierry De MONTBRIAL et Pierre JACQUET, DUNOD, Paris 2000, p. 142.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية بفيينا في21 أفريل 1998، أشار مساعد السكرتير العام للأمم المتحدة إلى تصريح لمدير شرطة كلومبيا بأن عصابات المخدرات بكلومبيا قاموا بانتهاز فرصة إقامة بطولة العالم لكأس كرة القدم عام 1988 بباريس بالتنسيق مع عصابات المافيا في شرق أوروبا لإغراق الأسواق الفرنسية بالمخدرات[1]؛ كما يضيف خبراء الشرطة الدولية بأن بعض الجماعات الإجرامية الروسية انتهزت الصراعات القائمة في إفريقيا الوسطى لتهريب السيارات المسروقة على طائرات روسية مخصصة لنقل الأسلحة[2].

كل ما جاء من ذكر لأوصاف أصبغت بها جرائم عادية لتصبح في شكل معاصر أو أخرى كانت وليدة خبرات إجرامية مدعمة بأسس علمية و هاته الأشكال ستشرح في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: صور الجرائم المستحدثة

إن الظواهر الإجرامية المستحدثة أصبحت تتعدد و **تتبدل** بحيث أصبح من العسير السيطرة الكاملة على **عددها** و أنواعها، أو حجمها، و لا غلو إن قلنا أن أكثر الجرائم المعاصرة ما هي إلا إحدى صور الجريمة المنظمة[3]، و قصد التعرف عليها صنفنها إلى

---

[1] – أحمد محسن عبد الحميد، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة و محولات مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص. 34.

[2]– « Selon des experts internationaux, un groupe mafieux russe a ainsi établi un service de transport clandestin de voitures en Afrique du sud, opérant jusqu'en Afrique centrale et occidentale; il semblerait que ce groupe utilise des avions de fabrication russe qui auraient servi également au transport des armes destinées aux diverses parties en conflit en Afrique centrale ».

VOIR :

– M.JOANNIDIS, le vol des voitures au cœur du trafic international, journal et revue de presse F.R.I, 22/10/1998, pp. 43–39.

[3]– إن البحث في هذا الموضوع جعلنا نقف على حقيقة مفادها أن الإجرام المنظم ما هو إلا الصورة الحقيقية للإجرام المعاصر، حيث ينطوي تحته أغلب أنواعه، لذلك فان مرد صعوبة حصرها يرجع للأسباب التالية:

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

جرائم واقعة على الأموال و أخرى على الأشخاص (و ذلك بالنظر إلى محل الاعتداء)، حيث سيعالج كل صنف في فرع على حدا.

البند الأول: الجرائم المستحدثة الواقعة على الأموال

يزداد الإجرام الحديث على المستوى الدولي في عالم تزداد عولمته و يتعاظم ترابطه[1] الأمر الذي يجعلنا أمام صعوبة الإلمام بكافة صوره، لذا سنكتفي بالإشارة إلى ما سيأتي في البنود الموالية:

أولا- الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تعد مشكلة المخدرات في العالم من أهم المعضلات التي تهدد أمن و سلامة المجتمعات و تعوق تقدمها الاقتصادي لأنها تستنفذ الكثير من الطاقات و قدرات أفراده[2] فهي تشكل المصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها أكبر المنظمات الإجرامية في العالم[3]، خاصة بعد اكتساب هذا النشاط طابعا تجاوز المستوى الوطني و أصبح يرتكب من طرف كيانات تقوم **بالتحالف** فيما بينها لتوسيع نطاق إنتاج هذه المواد و تحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا بالإنتاج و انتهاءا بالتوزيع[4].

إن أبشع وجه من وجوه المخدرات أنها أصبحت **تجارة دولية** رائجة تقوم بها إمبراطوريات تحوز ثروات طائلة[5]، تتجاوز ما يوجد في خزائن عدد غير قليل من دول

- اعتماد قاعدة السرية داخل المنظومة الإجرامية.
- صعوبة الإلمام بتفاصيل هاته الجرائم لأنها جرائم عابرة للدول.
- صعوبة تتبع و حصر العائدات الإجرامية لقدرة الجناة على غسلها.=
= خاصية التكيف و المرونة للنظام السائد داخل المنظومة الإجرامية.

[1]- www.**interpol**.int.

[2]- عبد الله عبد العزيز اليوسف، التقنية والجرائم المستحدثة، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص. 203.

[3]- أكبر المنظمات الإجرامية في العالم مثل : الكارتلات الكولومبية و المافيا الصقلية .

[4]- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، ص. 76.

[5]- حسب التقرير السنوي للأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات لسنة 1998، فإن حجم الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات وحدها يقدر سنويا بحوالي 400 مليار دولار و هو ما يعادل 08% من إجمالي الصادرات

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

العالم، بل إن الكثير من أقطاب المخدرات يقدمون القروض لحكوماتهم في أمريكا الجنوبية[1]، و هاته القوة المادية و المالية مكنتها من استخدام أحدث وسائل **التكنولوجيا** و العلم[2] و تسخير موارد بشرية مختصة في المجالات القانونية و المالية و العلمية كالصيادلة و الكيميائيين ليس فقط في انتقال المخدرات إلى كافة أرجاء العالم و بسرعة فائقة؛ و قد تعدى الأمر إلى تصنيع عقاقير مقلدة لها خصائص مماثلة للمواد الأصلية و لكنها تخرج من دائرة التجريم بحكم تكوينها الكيميائي المختلف و من هذه العقاقير بدائل الهيروين« مضاهيات الفتانيل » و تأثيرها أضعاف ما للهيروين من تأثير.

و انطلاقا مما سبق، رصدت عدة **آليات** على المستوى الدولي و الإقليمي و الوطني لمكافحة هذا الصنف من الجرائم الذي يعتبر **دعامة** لأغلب الجرائم المقترفة حديثة كانت أو تقليدية[3].

ثانيا- الاتجار غير المشروع للأسلحة

تمثل الأسلحة تهديداً لسلامة مواطني جميع البلدان و تهديداً أكبر للأمن و السلام و الاستقرار و التطور[1]، حيث أنه ازدادت تجارتها في العالم مؤخرا، و ذلك نظرا لكثرة

العالمية.

مأخوذ من: =

= Conseil économique et social, rapport du secrétariat de commission des stupéfiants, E/ CN-7/1999, DU 17 décembre 1998, p.12. http://www.un.org

[1]- عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص. 206.

[2]- إن الاستعمال المفرط و المتزايد المتزايد للتكنولوجيات الحديثة الخاصة بالإعلام الآلي و الاتصالات اللاسلكية من المهربين يثير قلقا كبيرا لدى المعنيين بالمكافحة، حيث تفيد تقاريرهم أن المعلومات بشأن تسليم شحنات من المخدرات تتم باستخدام وسائل الإعلام الآلي و الانترنت التي يصعب جدا أن يعترضها أو يتطلع عليها بسهولة موظفو إنفاذ القوانين، بل وصل الأمر إلى استعمال الشبكة المعلوماتية لتوصيل المعلومات الأساسية عن كيفية إنتاج المخدرات التخليقية و بث رسائل تغري و تشجع على تعاطي المخدرات.

نقلا عن:

- قاسي سي يوسف، استراتسجية مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الدولي و العربي، أطروحة دكتورا دولة في الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة - ، سنة 2007، ص. 383.

[3]- أنظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

النزاعات المسلحة إضافة إلى ضعف الرقابة على بيع الأسلحة **النووية** خصوصا بالسوق السوداء، إضافة إلى زيادة الدول التي تصنع الأسلحة و تكدس كميات كبيرة منها، ناهيك عن تفكك الاتحاد السوفيتي و اتجاه بعض الدول التي انفصلت عنه إلى بيع الأسلحة الموجودة عندها و ذلك بسبب الوضع الاقتصادي[2].

يقصد بالاتجار غير المشروع للأسلحة[3]، استيراد منها النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة أو تصديرها أو اقتنائها، و بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف إلى أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى و إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأخذ وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة **الثامنة** من هذا البروتوكول التي تقضي بتحديد هوية كل سلاح ناري و إخفاء أثره[4].

يشكل الاتجار غير المشروع للأسلحة 40% إلى 50% من إجمالي الاتجار الدولي لها و غالبا ما تتم هذه العمليات بين منتجي الأسلحة من البلدان الصناعية (دول أوروبا الشرقية و روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية و الصين) و أعضاء

---

[1]– نشرة إعلامية COM/FS/2009-10/ PST-04 للشرطة الدولية.

أنظر موقع الشرطة الشرطة الدولية: =

= www.interpol.int.

[2] – جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص.82.

[3]– يقصد بالأسلحة تلك الأسلحة الخفيفة التي تستخدمها مجاميع القوات المسلحة ومن بينها قوات الأمن الداخلي لغايات كثيرة منها الدفاع عن النفس، و القتال على مدى متوسط أو قريب، الرمي المباشر و غير المباشر و التصدي للدروع و الطائرات ضمن المدى القريب، فهي الأسلحة المصممة للاستعمال الشخصي أما الأسلحة الجماعية فهي تلك المصممة للاستخدام من قبل مجموعة أشخاص يعملون كفريق، وتعدى هذا النشاط إلى المتاجرة بالأسلحة النووية بعد الحرب الباردة التي سهلت الشبكة المعلوماتية في عملية اقتنائها من السوق الموازية.

[4]– المادة 3، القفرة هـ من **بروتوكول** مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزاؤها ومكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي عام 2001؛ المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-156 المؤرخ في 08 جوان 2004 (ج. ر. ع. (37) الصادرة بتاريخ 09 جوان 2004).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الجماعات الداخلية في النزاعات المسلحة في دول إفريقيا و أمريكا اللاتينية و آسيا مؤديا إلى خسائر بشرية خاصة في صنف المدنيين[1].

إن الملاحظ على ساحة المجتمع الدولي، أنه رغم كل الجهود المبذولة للتصدي لهذا النوع من الإجرام الذي يغذي النزاعات المسلحة في دول العالم الثالث و يشد أزر الجماعات الإرهابية و الإجرام المنظم؛ لم تجدي دون استفحالها؛ إذ ازداد الطلب على الأسلحة نتيجة للحروب الداخلية المتزايدة و المواقف السياسية و النشاطات الإجرامية الخارجة عن القانون، و في ظل بعض الظروف تحتاج الأفراد و الجماعات الصغيرة إلى الأسلحة للدفاع عن أنفسهم عندما تفشل القوات الأمنية التابعة للدولة عن توفير الحماية اللازمة لهم أو أنها تكون غير راغبة في القيام بذلك، و هو ما ساعد على انتشار صناعة و بيع الأسلحة بطرق غير مشروعة.

و تتمثل علاقة هذه الجريمة بالنشاطات الإجرامية الأخرى في أنها تتخذ شكلا اقتصاديا يسبب في توجيه الأسلحة الصغيرة و الخفيفة ضد المجتمع نفسه، فالمعدل المرتفع للعنف في المدن ونشاطات المافيا و الجماعات الإجرامية الأخرى كلها تعتمد على الاستخدام المألوف لهذه الأسلحة المميتة للحماية و العقاب و التوسع.

ما زاد من تعاظم هذا الخطر هو أن هاته الأسلحة الموجودة لدى جهات غير حكومية خاصة الإرهابيين و المتطرفين الذين يحصلون عليها في عمليات **شراء سرية** من الأموال الوفيرة التي يجنونها من نشاطاتهم الإجرامية، تزيد بشكل كبير عن الأسلحة الموجودة لدى قوات الأمن و الهيئات التي تشرف على تنفيذ القانون في البلد، كما أن ملاحقة توزيع هذه الأسلحة و الحد منه يسببان مشكلة في غاية الخطورة من **الناحية العسكرية** و كذلك من الناحية الإنسانية كونها تمثل خطرا ليس فقط على سلامة و أمن الأفراد و المجتمعات و إنما على **الأمن الدولي**.

---

[1]– قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع " تحولات الدولة "، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ب. س. م.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و لذلك فقد كرست العديد من **المؤتمرات** و البرامج و الوسائل الهادفة إلى الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة إذ أصبحت الأسلحة موضوعا لما يقارب اثني عشر قرارا و وثيقة للأمم المتحدة كونها اعتبرت الآن السبب الأساسي للموت في **الصراعات المسلحة** استنادا إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لقد تصاعدت وتيرة الأعمال الإرهابية و لم تعد الأسلحة الصغيرة بالسلاح المعتاد للإرهابيين، فقد نفذت العديد من **المجازر** في الجزائر بأسلحة هجومية فعالة جدا (مات فيها العديد من الأبرياء) و هذا ما يعكس الحاجة ليست فقط لمحاربة الإرهاب؛ و لكن للحد من تداول الأسلحة الصغيرة أيضا، و في إطار جهود محاربة الإرهاب و الجريمة، أصبحت مسألة التعاون الإقليمي[1] بشأن هذه القضية مطلبا ضروريا يجب أن يستند إلى إستراتيجية إقليمية.

ثالثا – الفساد

إذا كان **تبييض الأموال** يدعم و يقوي الجماعات الإجرامية المنظمة، فإن انتشار الفساد الإداري و السياسي دورا لا يقل أهمية في حماية هذا النوع من الإجرام، و ذلك لضمان حمايتها و تجنب اكتشافها و تسهيل نشاطها[2].

إن **المحاباة** و البيروقراطية و أكثر منها **الرشوة** و الفساد هي الآفات الخبيثة التي يعاني منها مجتمعنا أكثر مما يعاني الفاقة و الإملاق[3]، فالفساد[4] ظاهرة عالمية و ليس

---

[1] –عبد المجيد كاره، الجريمة المنظمة، التعريف و الأنماط و الاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص.67.

[2] – محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص. 30.

[3] – الكلمة الافتتاحية لفخامة رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة " التي ألقاها يوم 30/10/ 2002 بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2003/2002، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، الجزائر، 2002، ص. 12.

[4] – الفساد **لغة**، يعني أخذ المال ظلما، وهو محرم شرعا و قانونا، و خير دليل على ذلك ورود هذا المصطلح في القرآن الكريم 49 مرة و في 46 آية و23 سورة، كما يتجلى في قوله تعالى في الآية 85 من سورة الأعراف: " **وانظروا كيف كانت عاقبة المفسدين** ".
مأخوذ عن: =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

فقط ظاهرة محلية تختلف من بلد إلى آخر، و أشد أنواع الفساد ضررا تقع في الدول النامية و خاصة الدول التي تفتقر إلى وجود المنظمات **غير الحكومية**، وتلك التي لم تتضح فيها بعد مؤسسات المجتمع المدني، و تلك التي تكون فيها هذه المؤسسات محظورة؛ فهذه المؤسسات و المنظمات تساعد على كشف الآثار السلبية للفساد كما هو الحال في الدول المتقدمة[1].

و الفساد أشكال، تتضمنها قائمته على سبيل المثال لا الحصر يتقدمها استغلال المنصب العام و الرشوة[2] بصورتيها المحلية و الدولية (من أمثلتها تلك التي تدفعها الشركات الأجنبية للحصول على المناقصات في الدول النامية كامتيازات التنقيب عن البترول و الغاز و المعادن، أو كقيام أصحاب المناصب الرفيعة في الدول **النامية** بتحويل جزء لا يستهان به من المساعدات و القروض و الامتيازات الموجهة للدول النامية و التي تقدمها الدول المانحة للمعونات الاقتصادية بهدف تمويل عملية التنمية

= صدوق عمر، مظاهر و أسباب الفساد و سبل علاجه في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، يومي 10 و 11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص. 2.

أما في التحليل الاقتصادي، يعرف الفساد على أنه: « استغلال المنصب العام لتحقيق ربح مالي بواسطة طرق شتى كالرشوة و العمولة أو إفشاء معلومات عن العقود أو المساعدة على التهرب من دفع الضرائب، و أيضا المساعدة على غسل الأموال ».

مأخوذ عن:

– ماجد عبد الله المنيف، التحليل الاقتصادي للفساد و أثره على الاستثمار و النمو، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، مصر، العدد 12 لسنة 1998، ص.45.

[1] – زياد عربية ابن علي، الفساد، أشكاله، أسبابه و دوافعه و آثاره، مكافحته و استراتيجيات الحد من تناميه معالجته، مجلة دراسات إستراتيجية، جامعة دمشق، سوريا، العدد 16، صيف عام 2005، ص.02.

[2] – في إحدى الدراسات التي أنجزت في 2003 حول أكثر من 1400 مستثمر و شركة، توصل البنك العالمي إلى خلاصة بأن الرشوة تمثل عائق كبير في مجال **الاستثمار** في الجزائر، ف 75% من الشركات أعلنت أنها دفعت رشاوى و أن الشركات في الجزائر تدفع بمعدل متوسط 6% من أرقام أعمالها كرشوة.

مأخوذ عن:

– معاشو طه، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، يومي 10 و 11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص. 34.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

في تلك الدول إلى حسابات مصرفية خارجية بدلا من إدخالها إلى حساب البنك المركزي؛ و غالبا ما تكون هذه الحسابات بأسماء أحد الأفراد من العائلة)، إضافة إلى التهرب الضريبي و الجمركي، الابتزاز و المحسوبية و الاحتيال و الاختلاس[1]؛ و على الرغم من أن كثير من الناس ينزعون إلى اعتبار الفساد خطيئة حكومية، إلا أن الفساد موجود في القطاع الخاص أيضا، بل إن **القطاع الخاص** متورط إلى حد كبير في معظم أشكال الفساد الحكومي[2].

يشكل الفساد باعتباره ظاهرة مركبة عائقا كبيراً أمام سيادة القانون و حسن الإدارة و التنمية المستدامة و النمو الاقتصادي و هو **يغذي** الإجرام العابر للحدود، إذ لا يمكن للإرهابيين و أفراد عصابات الإجرام المنظم القيام بنشاطاتهم غير المشروعة بدون تواطؤ موظفي القطاع العام الفاسدين معهم، و يشكل الفساد مصدر قلق شديد للشرطة العالمية و الأنظمة القضائية إذ أن وجوده في بلد ما قد يقوض التحقيقات الدولية بأكملها.

في هذا الصدد تقول الأستاذة الأمريكية LOUISE SHELLEY: " إن نهاية القرن العشرين قد شهدت بالتوازي **عولمة الجريمة** و الإرهاب و الفساد التي تمثل ثالوثا غير مقدس أصبح يظهر بوضوح في مشارق الأرض ومغاربها، فنجده في أفقر البلدان وكذا تلك التي ترفل في ثياب الرخاء و التقدم و بمساعدة الفساد فإن جماعات الإجرام المعاصر الإرهاب تعمل يدا بيد من أمريكا اللاتينية و حتى في النزاعات الإقليمية في غرب إفريقيا والإتحاد السوفيتي السابق و كل دول العالم، و مع ذلك فإن هذا الثالوث غير المقدس يبدو أكثر تعقيدا من مجرد لجوء جماعات منظمة إلى الجريمة بهدف دعم أوجه نشاطها أو مجرد زيادة في تدفق السلع و البضائع المحرمة دوليا، إنها ظاهرة

---

[1]– زياد عربية ابن علي، المرجع السابق، ص.04.

[2]– حسب تقرير **منظمة الشفافية** الدولية – Transparency international– لسنة 2010، فإنها ترتب الجزائر في المرتبة 105 من 178 دولة ب2,9 نقطة على 10؛ و ذلك بعدما كانت تحتل المرتبة 84 في، 2006 أما سنة 2011 فاحتلت المرتبة 112 من 182 دولة.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

متكاملة مستقلة تعمل الشبكات الإجرامية المعولمة في إطاره مع جماعات إرهابية، كل يقوم بأعماله الإجرامية بنجاح في الظل و بمساعدة فساد ينتشر على نحو وبائي"[1].

إن مقتضيات قمع مخطط الفساد و الإحاطة الكاملة بجميع عناصره و إمداداته، هي التي دفعت بالحركية الدولية إلى تبني آليات لمكافحة هذه الظاهرة، حيث صدر عن هيئة الأمم المتحدة العديد من القرارات؛فهناك القرار 45/129، المؤرخ في 1990/12/14 و القرار 46/152 و المؤرخ في ديسمبر 1991، و **قرارات المجلس** الاقتصادي و الاجتماعي و منها كذلك القرار 1992/22 و المؤرخ في 1990/12/14 و المؤرخ في 1992/07/30 و القرار 1993/32 و المؤرخ في 1993/07/27 بالإضافة إلى القرار 14/ 1995 و المؤرخ في 1995/07/24 والخاص بإجراءات مقاومة الفساد ليليه الأخير رقم:1998/169 و المؤرخ في جولية1998 و المتضمن نفس المحتوى.

بعد عامين من المفاوضات أبرمت **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** و التي دخلت حيز التنفيذ بعد مصادقة ثلاثين دولة عليها في2003/10/31؛ و لم تبقى الجزائر بمعزل عن الجهود الدولية المكرسة لمجابهة سرطان الفساد، إنما سارعت إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقيات دولية كانت أو افريقية أو عربية، لتتبنى الإرادة التشريعية الوطنية بمقتضى ذلك **استحداث سياسة تشريعية** تكرس جملة من الآليات لمكافحة الفساد سواء بصورة وقائية أو ردعية[2]؛ كما كان تقنين العقوبات[1] محل العديد من

---

[1]– « At the end of the 20th century, a new phenomen appeared, the simultaneous globalization of crime, terror, and corruption, an “ unholy trinity ” that manifests it self all over the world ».

Voir :

– usuf .state.gov/ journal / shelley/htm.

– http://en.Wikipedia.org/wik/organisation.

[2]– تتمثل الترسانة التشريعية المستحدثة في:

– المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 2004/04/19، و المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة لأ.م بنيويورك في الدورة الثامنة و الخمسون و المؤرخة =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

التعديلات، الأمر الذي ترتب عنه جمع الإرادة التشريعية الجزائية لكتلة الفساد في قانون واحد **مستقل** لتحقيق عامل الردع و تسهيل الرقي بعمل القضاة و غيرهم في مواجهة الفساد هذا فضلا عن إجراءات التحري الخاصة و التي هي موضوع هذا البحث.

رابعا- غسيل الأموال

تعتبر جرائم غسيل الأموال[2] من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، فهي التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال و الأعمال و تعد الاختبار الأمثل لقدرة القواعد

= في 10/31/ 2003 (ج. ر.ع. (26)، المؤرخة في 04/25/ 2004).

- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 2006/04/10، و المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد المعتمدة في بمابوتو و المؤرخة في 2006/07/11 (ج.ر.ع. (24) المؤرخة في 04/25/ 2004).

- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها (ج.ر.ع. (74) المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006).

- أمر رقم 06- 03 الصادر بتاريخ 2006/07/15، و المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج. ر. ع. (46) المؤرخة في 2006/07/16).

- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، (ج. ر. ع (14) المؤرخة في 2006/03/08)، معدل و متمم بأمر رقم 10- 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، (ج.ر. ع. (50) المؤرخة في 09/01/ 2010)، معدل و متمم بقانون رقم 11- 15، المؤرخ في 2011/08/02، (ج.ر. ع. (44) المؤرخة في 08/10/ 2011).

- كما أصدر رئيس الجمهورية **تعليمة رئاسية** رقم 03 المؤرخة في 2009/12/13 و التي تنص على أنه : " يجب أن تكون مكافحة الفساد مسعى تدأب عليه السلطات العمومية و يشمل سائر مجال النفقة العمومية ، يجب أن يتجسد فيما يخص الحكومة بصياغة و تطبيق برنامج حقيقي متناسق و دائم يتوخى تعزيز مكافحة هذه الآفة، و ترقية أخلاقية الحياة العامة على نحو أوفى ".

[1]- أمر رقم 66- 156، المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن تقنين العقوبات (ج. ر.ع. (49) المؤرخة في 06/11/ 1966)، معدل ومتمم بقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 و المتعلق بتقنين العقوبات (ج. ر.ع. (34) المؤرخة في2001/06/27)، معدل و متمم بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 و المتعلق بتقنين العقوبات (ج. ر. ع. (84) المؤرخة في2006/12/24)، معدل و متمم بقانون رقم 11- 14 المؤرخ في 02 أوت 2011 المتعلق بتقنين العقوبات (ج. ر. ع. (49) المؤرخة في08/10/ 2011).

[2]- تعددت التعاريف الفقهية لجريمة غسل الأموال، بيد أنها تصب في نفس المعنى وذلك بإبراز عنصرين فقط و هما **الغاسل و المغسول**، متجاهلة بذلك الوسيط المساعد على تنفيذ عملية الغسل هاته؛ و هذا ما جاء به هذا الشامل حيث يعرف الأخيرة: " بأنها تغيير الغاسل لمصادر المال غير المشروع إلى مصادر أخرى تمتاز =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

القانونية على تحقيق الفعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية و مكافحة أنماطه المستحدثة[1].

جريمة تبييض الأموال (المصطلح المستعمل من قبل المشرع الجزائري) هي بطبيعتها جريمة تابعة تفترض ابتداء سبق ارتكاب جريمة أولية تنتج عنها أموال غير مشروعة[2]، لتدخل في سلسلة من **المراحل** المتلاحقة (مرحلة التوظيف و الإيداع ثم مرحلة التعتيم و التمويه لتليها مرحلة الدمج) المتشابكة و المعقدة و التي يصعب فهمها إلا من قبل القائمين بها؛ و تعتبر الجريمة الأصلية[3] مصدر المال محل التبييض[4] و إن كانت تشكل الركن المفترض للأخيرة، مستقلة عنها .

= بالمشروعية عن طريق التعاملات البنكية أو المصرفية أو المشاريع العقارية أو التجارية، لكي تبدو هذه الأموال كأنها أموال مشروعة ".

لأكثر استزادة أنظر:

– سي يوسف زاهية حورية، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، يومي 10 و 11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص.ص. 248– 249.

[1]– خالد إبراهيم ممدوح، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2008، ص. 452.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2008، ص. 97.

[3]– جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في **المادة 2** فقرة ح أنه:

" يقصد بالجرائم الأصلية أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 02 من ذات الاتفاقية ".

أنظر:

– نادر موسى، تبييض الأموال وغسلها، الجرائم كبرى المعاصرة، دار الإسراء، عمان، الأردن، 2002، ص. 219.

[4] – عبَّر عن هذا المصطلح في كتابات أخرى ب" غسيل " أو " غسل الأموال " و الواقع أن هذا التعدد المصطلحي مرده إلى اختلاف اللغة المترجم منها المصطلح؛ فالذين ترجموه من الإنجليزية (Laundering) استعملوا مصطلح " الغسل " أو" الغسيل"، في حين أن الدارسين العرب المتأثرين بالثقافة الفرنسية يترجمون لفظ (Blanchiment) ب" التبييض " .

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

فيستوي أن تكون الأموال الخاضعة للتجريم قد استمدت مباشرة من الجريمة الأصلية و مثالها النقود المتحصلة من الاتجار بالمخدرات أو تكون هذه الأموال قد تأتت بشكل غير مباشر من تلك الجريمة، كما لو كانت هذه النقود قد استخدمت في شراء أسهم أو سندات أو تحولت إلى أصول أخرى منقولة أو عقارية؛ و من ثمة فإن خروج النقود عن ذاتيتها الأصلية و تحولها إلى صورة أخرى لا يحول دون ملاحقتها جنائيا، يجسد فكرة **الحلول العيني** عليها التي مؤداها تتبع المتحصلات الإجرامية في أية صورة كانت عليها و لو كانت غير تلك التي وجدت عليها ابتدءا و قد أثارت عبارة بطريق مباشر أو غير مباشر التي تنصرف إلى المتحصلات عن الجريمة الأصلية جدلا واسعا بين الدول المختلفة خلال الأعمال التحضيرية لمشروع اتفاقية فيينا إذ ذهب الاتجاه الأول إلى اقتصار النص على المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجاه غير المشروع بالمخدرات بطريق مباشر فحسب وعلى خلاف ذلك ذهب الاتجاه الثاني إلى الإبقاء على عبارة مباشرة أو غير مباشرة و هو الاتجاه الذي رجح في الأخير[1]؛ إذ أصبحت اتفاقية **فيينا** تأخذ بالاتجاه الموسع للمتحصلات الإجرامية وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي إلا أنه استقل بتسميات مغايرة لما درجت عليه اتفاقيات فيينا، فتنص الفقرة الأولى من المادة 1/324 من تقنين العقوبات الفرنسي[2] على تبيض الأموال أو الدخول في حين

---

[1]– يضم الاتجاه الأول عدد كبير من الدول من بينها النمسا، اليابان، تركيا، كندا، فرنسا ...الخ في حين يضم الاتجاه الثاني الولايا ت المتحدة الأمريكية، اليونان، إيران، الأردن و الكويت.

أنظر :

– مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص. ص. 105– 106.

[2]– **blanchiment** est désormais défini comme" le fait de faciliter Par tout moyen la justification mensongère de l'origine des biens ou de revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui –ci un profit direct ou indirect, Constitué également un acte de blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de plaement de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit ".

Voir: =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

تشير الفقرة 2 من ذات المادة إلى العائد المباشر أو غير المباشر عن جناية أو جنحة مستخدمة رؤوس الأموال أو الأصول و على اختلاف التسميات فإن معناها جميعا ينصرف إلى " المال المتحصل من مصدر غير مشروع " أيا كانت الصور والأشكال التي يتخذها ذلك المال أو يندمج فيها أو يتحول إليها[1].

في حين نجد المشرع الجزائري نص على الممتلكات العائدة من جريمة دون أن يحددها في تقنين العقوبات و بالمقابل اكتفى بتوضيح المقصود بالأموال في التقنين المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[2] كما يلي: " أي نوع من الأموال المادية و غير المادية المنقولة أو غير المنقولة .... و الوثائق و الصكوك الالكترونية أيا كان شكلها...." ، في حين عرف المصطلحين في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و الذي عرف **العائدات** بشكل مباشر بأنها كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة و حدد الممتلكات بأنها: " تلك الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة و المستندات و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات، فنخلص إلى أنه يمكن الأخذ بهذا التعريف في غياب تعريف محدد لها في تقنين العقوبات[3] و عليه يتسع مفهوم الأموال ليشمل حتى المستندات و الصكوك القانونية المثبتة لملكية هذه الأموال أو لأي حق آخر متعلق بها و هو الأمر الذي يسهم بدرجة كبيرة في تيسير إجراءات **تعقب الأموال** ذات المصدر الجرمي و مصادرتها.

مع تفجر الاتصالات في العالم، و تطور شبكات الاتصالات العالمية و من بينها الشبكة المعلوماتية بشكل كبير و متغير باستمرار، ظهرت مجموعة من الأساليب

= David hotte et virginie heem, la lutte contre le blanchiment des capitaux, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, France, 2004, p. 30.

[1]– مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص.107.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق،ص. 406.

[3]– أحسن بوسقعية، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع سابق.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الحديثة في التعاملات التجارية كالأموال الالكترونية، و البطاقات الذكية و بنوك الشبكة المعلوماتية، و كان من البديهي أن يواكب غاسلو الأموال القذرة هذا التطور و التقدم التكنولوجي **فيطوروا** من أساليبهم الإجرامية مستعينين بما أفرزته **ثورة الاتصالات** من تقدم و تطور[1]؛ و من أبرز الوسائل التكنولوجية المتقدمة في غسل الأموال عبر الشبكة المعلوماتية، نجد الخدمات المصرفية الالكترونية، بنوك الشبكة المعلوماتية، و البورصة عبر هاته الشبكة و التجارة الالكترونية.

لا ريب في أن عمليات تبييض الأموال يترتب عنها **آثار** جد خطيرة على مختلف المستويات فعلى مستوى الجانب الاقتصادي، نجد أن تحريك هاته الأموال غير المشروعة بين الدولة المحول منها والدولة المحول إليها، يؤدي إلى التأثير السلبي على السياسة المالية، التسرب و السيطرة على الدوائر المالية و خلخلة الخطط المالية لكلتا الدولتين[2]، أما على المستوى الاجتماعي نجد أن هذه العمليات من شأنها تركيز الدخل في فئة معينة مما يعني زيادة الفجوة الاجتماعية بين طبقات المجتمع، و كم هي الأضرار الناجمة عن هاته الجرائم و التي لا يتسع المقام لذكرها.

أمام تزايد مخاطر جرائم تبييض الأموال على اقتصاديات الدول، و استقرار الشعوب، شعر المسئولون بضرورة وضع حد لهذه الظاهرة التي باتت تشكل خطر حقيقي على العالم بأسره[3]، و قد ظهر **للمجتمع الدولي**، مما لا يدع مجالا للشك أن

---

[1]– خالد إبراهيم ممدوح، المرجع السابق، ص. ص. 458– 459.

[2]– فعلى سبيل المثال يمثل نفوذ الجماعات الإجرامية الألبانية في النظام المصرفي و قيامها بتبييض أموالها على مستوى المصارف الوطنية إحدى العوامل المشددة للأزمة التي عرفها هذا البلد سنة 1997، و التي أدت إلى انهيار اقتصاد الدولة، و نفس الأزمة عرفتها المكسيك سنة 1994 و تايلندا سنة 1997 و التي توسعت فيما بعد لتأخذ بعدا دوليا.

أنظر:

– قرايش سامية، المرجع السابق.

[3]– نقادي حفيظ، دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، يومي 10 و 11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

هاته الصورة من الإجرام المعاصر تعزز مناطق القوى لدى المجموعات الإجرامية، الأمر الذي بات يحتم على الأطراف الدولية ضرورة تبني استراتيجيات فعالة تبنى على أساس **التعاون الدولي**[1]، حيث أكدت مرة أخرى جمعية الأمم المتحدة بقولها: "..... و إذ يهولوها بشكل بالغ تزايد العنف و القوة الاقتصادية للمنظمات الإجرامية و الجماعات الإرهابية التي تمارس أنشطة الاتجار بالمخدرات و الأنشطة الإجرامية الأخرى، مثل غسل الأموال و الاتجار غير المشروع بالأسلحة و السلائف و المواد الكيميائية و تنامي الصلات عبر الوطنية بين تلك المنظمات و المجتمعات، و إذ تدرك أن تعزيز التعاون الدولي و وضع استراتيجيات فعالة هما أمران أساسيان من أجل تحقيق نتائج ايجابية في مواجهة جميع أشكال الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية "[2].

= وزو، ص. 288.

[1]– من **الآليات الدولية** القانونية أو الجنائية أو المتعلقة بالرقابة المصرفية (و التي لا يسمح المقام بالاستزادة فيها) نذكر:

– إ. أ. م. لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، و للإشارة جاءت مقصورة فقط على تجريم غسيل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

– مجموعة العمل المالية الدولية(GAFI) عام 1998.

– لجنة بازل للرقابة المصرفية المنعقدة سنة 1988.

– مجموعة ايجمونت عام 1995.

– اتفاقية المجلس الأوروبي، المعتمدة من لجنة وزراء مجلس أوروبا سنة 1990.

– إ. أ. م. لمكافحة الجريمة المنظمة(باليرمو 2000).

– منظمة الشرطة الدولية.

[2]– الجمعية العامة للأم.م. المنعقدة في 1997/12/12 و المعالجة لموضوع الجهود الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات و إنتاجها و الاتجار بها بشكل غير مشروع .

أنظر:

– مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 427.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

استحدثت الإرادة التشريعية الجزائرية، على غرار باقي تشريعات الدول الفاعلة في هذا المجال، **ترسانة** من النصوص[1] القانونية التشريعية و التنظيمية كما أنشأت العديد من المؤسسات و **الهيئات الخاصة** بمحاربة هذه الجرائم[2].

خامسا- الإرهاب

استعمال القوة و العنف أمر فطري لجأ إليه الإنسان لتأكيد ذاته أو لاستغلال أخيه الإنسان إلا أن فكرة الإرهاب[3] و العنف الكامنة في النّفس البشريّة تطورت بتطور

---

[1]- من بين القوانين الوطنية الكثيرة و المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال:

- قانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات(ج. ر. ع. (71) المؤرخة في 10نوفمبر 2004) لا سيما في قسمه **السادس مكرر**، و يشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7.
- القانون رقم **05-01** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما (ج. ر.ع. (11) المؤرخة في 09 فبراير 2005 م ، ص. ص. 3-8).
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها.

[2]- موسى بوهادن، الآليات القانونية و المؤسساتية المكرسة لمحاربة تبييض الأموال في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، يومي 10 و11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وز، ص . 228.

[3]- كلمة " الإرهاب" هي " التخويف "، حيث جاء في مختار الصحاح معنى كلمة الإرهاب من الفعل: "ر ه ب *رهب" خاف و بابه طرب و رهبة أيضا بالفتح و " رهب " بالضم ، و رجل رهبوت أي مرهوب و يقال رهبوت خير من رحموت، أي لأن ترهب خير من أن ترحم .

و الراهب مصدره الرهبة و الرهبانية بفتح الرّاء فيهما الرهب يعني التعبد، و قوله تعالى : "..**استرهبوهم و جاءوا بسحر عظيم** " أي استدعوا رهبتهم و أرهبوهم.

أنظر:

- ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية نافذة، دار حوران للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، سوريا، طبعة 1998، ص. 16-17 .

و يقصد بالإرهاب الإخافة و الترويع، و هي **كلمة حديثة** في اللغة العربية و قد خلت المعاجم العربية القديمة من كلمات الإرهاب، و من ثم أقر المجمع اللغوي أن كلمة الإرهاب حديثة في اللغة العربية، أساسها رهب بمعنى=

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الإنسان و محيطه إلى يومنا هذا؛ لم تكن هناك دراسات على المستوى القانوني لظاهرة الإرهاب بل مجرد أفكار تنطلق من معايير و إيديولوجيات مختلفة، و أول مؤتمر تناول صراحة الإرهاب بالدراسة هو المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي، المنعقد في فرسوفيا سنة 1927 الذي كرس في المؤتمر الثالث المنعقد في بروكسل عام 1930، حيث أجمع عدة فقهاء ضمن هذا المؤتمر أن الرعب عنصر جوهري في الإرهاب، و خلص بتاريخ 16 نوفمبر 1937 إلى تعريفه بأنه عمل من الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة و التي من طبيعتها و هدفها إثارة الرعب لدى الأفراد أو في المجموعات من الأفراد أو في العامة[1].

و من خلال مجمل هذه التعاريف و المفاهيم، نجد أن الإرهاب يستهدف دائما الإخلال بالنظام العام، و شل الحياة الاجتماعية، و المساس بالقطاعات الحيوية لأجل إضعاف النظام السياسي و تدمير الدولة.

تتميز الجماعات الإرهابية بدقة التخطيط و التنظيم و سياسة التموقع لضرب الهدف و من بين ما يساعد على ذلك ما يلي:

- إن الإرهاب يستفيد من **عدم معرفة** مصالح الأمن لتنظيمه و أساليبه في العمل.

= أخاف؛ و تجدر الإشارة إلى أن كلمة الرهبة و مشتقاتها وردت في **القرآن الكريم** ثماني مرات بمعنى أخاف عدو الله و عدو المؤمنين خلال الجهاد كما جاء في **سورة الأنفال**، أما الآيات الأخرى فاستعملت كلمة الرهبة لأجل الدعوة لمخافة الله فحسب؛ و في هذا تأكيد على عنصر جوهري في الإرهاب فكلمة « TERROR » نجد أن أصلها يرجع إلى الفعل اللاتيني « TERES» و تعني الترويع و الرعب و كل مشتقاتها و هذه الكلمة اللاتينية أصلها من « TERRSE »، و من بعدها TERRERE » هما فعلان يفيدان معني ارتجف و ارتعش و من ثم استحدثت كلمة « TERRORISME » أثناء الثورة الفرنسية و التي تعني نظاما من الرعب « SYSTEME DE TERRORISME ».

و إذا كان بالإمكان تحديد المعنى اللغوي للإرهاب إلا أنه من الصعب إيجاد و تحديد المعنى القانوني له بصفة محددة و ذلك بسبب اختلاف المظاهر الإرهابية و تعددها و كذا اختلاف الأيديولوجيات.

[1]– إسماعيل الغزال، الإرهاب و القانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1990، ص. 16.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

- تواجد عناصر داخل التنظيمات الإرهابية لديها استعدادات للقيام بأعمال العنف.
- سعي التنظيمات الإرهابية إلى توفير الظروف المواتية للنشاط السري.
- جمع المعلومات و اللجوء إلى أساليب المراقبة.
- الإفلات من عمليات مصالح الأمن و إلى جانب ذلك يقوم الإرهاب بتكوين وتدريب عناصره المستقطبة و ذلك في المناطق المعزولة و الصعبة المسالك.

استخدم الإرهاب كنظام قائم على الرعب الشبكة الدولية «الانترنت» في تنفيذ الكثير من الأعمال الإرهابية التي روعت أمن المواطن و أمن الدولة؛ و استعار الإرهابيون هذه الوسيلة الآمنة في نشر ما يعرف بالرعب الالكتروني باعتباره أحد الأبعاد الجديدة «للإرهاب الالكتروني » و صورة مطورة من الإرهاب الصامت[1]؛ و اعتبر الإرهاب الجديد أن الشبكة المعلوماتية من أفضل الأسلحة الناعمة[2] في أداء العمل الإرهابي و الذي يأخذ صورا شتى:

- إرهاب اقتصادي الذي يعتمد على التجسس الاقتصادي و التجاري.
- إرهاب رأس المال الذي يستهدف المصالح المالية للأفراد و كذلك الدول و المؤسسات المالية و البنوك.
- إرهاب ثقافي و الذي يستهدف محو الهوية الثقافية للمجتمعات.
- الإرهاب النووي و البيولوجي.

محاربة **الإرهاب الدولي**، مسألة تعترضها العديد من العقبات، على اعتبار أن الإرهاب في الوقت الراهن أصبح أحد الأساليب الحديثة التي تنتهجها الدول في محاربة غيرها من الدول، عن طريق **تمويل** الإرهاب و رعايته، و لو لم يكن الأمر كذلك لما

---

[1]– محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب و تطوير أساليبها، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص. 119.

[2]– الأسلحة الناعمة أو الأسلحة الإنسانية، ابتكرها حلف شمال الناتو لمواجهة الإرهاب، حيث هذا الجيل من الأسلحة يحقق أغراضه دون دمار واسع أو أضرار بالبيئة و من بينها: أجهزة صوتية تطلق موسيقى تصيب سامعيها بحالة من القيء الشديد أو أجهزة الضوضاء الزاعقة و الرائحة الكريهة.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

توصل هذا التنظيم إلى هذا الحد من العدد و العدة و ما تعاظمت خطورته إلى هذا المستوى؛ و لعل السر يكمن في التغير الذي مس مسار العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، فقد حال توازن الرعب و القوة، و استحالة توسع أحدهما على حساب الآخر دون وقوع مواجهات عسكرية مباشرة و دون استعمال القوة كما كان عليه الحال قبل الحرب العالمية الثانية، على اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة قد أقر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب المادة الثانية في فقرتها الرابعة منه التي نصت على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة"، لهذا لجأت الدول إلى أسلوب المواجهة الغير مباشرة، و التي كان الإرهاب مقدمتها و أكثرها فعالية، و هو الأمر الذي يفسر معارضة الدول الكبرى، في معرض مناقشات الأمم المتحدة لتوصل إلى اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب و إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم الكبرى (الإرهاب الدولي).

إن ضرورة التعاون بين جميع الدول لقمع هذه الظاهرة حتمية ترتب عنها لجوء الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات العالمية و الإقليمية، و لعل أبرزها المؤتمر الدولي الذي عقد بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة الممتدة من 05 إلى 08 فيفري 2005 و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أبرمت بالقاهرة في 1998/04/22 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **98-41** المؤرخ في 1998/12/07؛ و كذلك جهود هيئة الأمم المتحدة، المتمثلة في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و تلك الصادرة عن الجمعية العامة، أثمرت جميعها جملة من الأساليب الكفيلة **بمكافحة الإرهاب** و التي تباينت بين تدابير قمعية و أخرى وقائية.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و الجزائر التي **خاضت تجربة** عميقة في مجال مكافحة الإرهاب، اعتبرت استراتيجياتها نموذجا يحتذى به، خاصة الآليات التشريعية[1] التي عبرت عن العزيمة السياسية في احتواء الوضع.

البند الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص

إن ضريبة التطور العلمي و التكنولوجيا لم تقتصر فقط على الاعتداء على الأموال بصور و آليات إجرامية جديدة، بل تعدى ذلك إلى ممارستها ضد بني البشر بكل قسوة باردة، و بصورة تنطوي على ابتذال و امتهان لكرامة الإنسان، ذلك أن هذا المجال يدر أرباحا طائلة و في أوقات قياسية، و تتعدد أشكال الإجرام المتعلق بالبشر بل **لا نغالي** إن قلنا أن الجماعات الإجرامية أصبحت **تتفنن** في ابتكار أوجه جديدة له، و فيما يلي نعالج بعض منها بصورة لا نوفي بها حقها لأن المقام لا يتسع لذلك.

أولا- الاتجار بالبشر

إن ظاهرة الاتجار بالبشر ليست حديثة بل هي قديمة قدم التاريخ منذ اضطهاد الإنسان لأخيه الإنسان و مارس ضده اشد أنواع الجرائم في الوقت الذي **خلقه الله** في

---

[1]- تعاقبت مجموعة من القوانين الهادفة للتصدي للإرهاب والمتمثلة في:

- مرسوم تشريعي رقم **93-05** مؤرخ في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 أبريل سنة 1993 يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، (ج. ر. ع. (25) المؤرخة في25 أبريل سنة 1993، ص. ص. 4 – 6).
- أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يتضمن **تدابير** الرحمة، (ج. ر. عدد (11) المؤرخة في 1 مارس سنة 1995، ص. ص.10- 12).
- قانون 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة **الوئام المدني**، (ج. ر. ع. (46) المؤرخة في13 يوليو سنة 1999، ص. ص. 3-8).
- أمر 06-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، (ج.ر. ع. (11) المؤرخة في128 فبراير سنة 2006، ص .ص. 3-7).
- مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، (ج. ر. ع. (11) المؤرخة في28 فبراير سنة 2006، ص. ص. 8-12).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أحسن و أكمل تقويم قائلا عز و جل علاه:" **و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلا** "[1].

و تشير عمليات الاتجار بالبشر إلى ظهور مجرم جديد من نوعية خاصة غالبا ما ينتمي إلى عصابات الجريمة المنظمة التي ينظم إليها الأشخاص ذوو المكانة الاجتماعية المرموقة؛ و اللذين يسمون **تجار الرقيق** أنفسهم اليوم **بالوسطاء** أو الوكلاء و متعهدين العمال و العاملات و أصحاب المكاتب[2]؛ و أصبح هذا الجرم المستحدث نوع من أنواع الإجرام العالمي المنظم و يمثل الاسترقاق في العصر الحالي، حيث أنه يشكل ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات و تجارة السلاح فهي تشكل مخاطر أقل منهما، و من أشهر المنظمات الضالعة في هذا المجال جمعيات الثالوث الصينية و الياكوزا اليابانية.

مصطلح الاتجار بالأشخاص حديث التناول في التشريعات، حيث جاء كتعريف له في المادة الثالثة في فقرتها (أ) من **البروتوكول الخاص** بمنع و قمع الاتجار بالأشخاص: " تجنيد أشخاص أو تنقيلهم أو ترحيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة لغرض الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[3]؛ و في نفس المضمون تنص منظمة **العفو الدولية** على أن هذا الإجرام هو

---

[1]– الآية 70 من سورة الإسراء، وتعرض لهذه الظاهرة سيدنا يوسف عليه السلام عندما باعه السيارة إلى عزيز مصر الذي اشتراه، و في هاته القصة جاء **قوله سبحانه و تعالى:** " **و اشتروه بثمن بخس دراهم معدودة و كانوا فيه من الزاهدين** ". **الآية 20 من سورة يوسف.**

[2]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص. ص. 12– 13.

[3]– بروتوكول قمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لإ. أ. م. لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة أ. م. يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي **03-417** المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، (ج. ر. ع. (69) المؤرخة في 12 نوفمبر سنة 2003).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

انتهاك **حقوق الإنسان** بما فيها الحق في السلامة الجسدية و العقلية و الحياة و الحرية و أمن الشخص و الكرامة و التحرر من العبودية، إضافة إلى حرية التنقل و أيضا الصحة و الخصوصية و السكن و الأمن.

تتنوع أساليب اصطياد الضحايا بين الخطف و الاحتيال، الخداع و الاستغلال واستعمال القوة المادية و المعنوية، مستغلين الأوضاع الاجتماعية و النفسية و العقلية المتدنية لهؤلاء[1] و الذين هم قبل ذلك كانوا ضحايا الحروب و الصراعات و الفقر إلى غيرها من **مهددات الأمن العالمي**[2] ليرموا بهم في أسواق دولية أو محلية تدر أرباحا طائلة حيث تقدر منظمة العمل الدولية مؤخرا، حيث أن عائدات هذا الاتجار ب 39 مليار دولار أمريكي سنويا؛ كما أن منظمة أ. م. تقدره ب31,6 مليار دولار و ينتج عنها ما يقدر من 1,5 مليار دولار في شمال إفريقيا و منطقة الشرق الأوسط[3].

تتخذ هذه الصورة الإجرامية صورا مختلفة ، و من **أهم** هذه الصور:

1: الاتجار بالنساء و استغلالهن في البغاء

يطال هذا النوع الكثير الانتشار من الاتجار جميع مناطق العالم، سواء كبلدان مصدر أو عبور أو وجهة استقبال، و يتم إغراء نساء من البلدان النامية و من الطبقات الفقيرة في بعض البلدان المتقدمة بوعود للعمل في وظائف محترمة لدفعهم إلى مغادرة منازلهم

---

[1]– La « vente » d'êtres humains, la traite volontaire ou forcée et l'exploitation sexuelle sont souvent causées par les conditions économiques déplorables de ces personnes, en particulier dans certains pays d'Asie du Sud-est (Thaïlande, Philippines…) et d'Europe de l'Est (Roumanie et pays des Balkans).

Voir :

- POULIN Richard, « Prostitution, crime organisé et marchandisation », In Revue du Tiers Monde, N°176, 2003. P.U, Paris, 2003, pp. 746-747.

[2]– مصطفى محمد موسى، دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص. 07 .

[3]– أنظر: www.org.com.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و السفر إلى مقاصد يعتقدون أنها ستمنحهم حياة أفضل؛ و غالباً ما تُؤمَّن للضحايا وثائق سفر مزورة لنقلهم بواسطة **شبكات منظمة** إلى بلد الوجهة حيث يجدن أنفسهن آمات مكرهات على العمل في الدعارة و يُحتجَزن في ظروف لا إنسانية و تحت طائلة معاملة منافية لكل القيم و الأخلاق الإنسانية جعلت منهن سلعة ذات قيمة سوقية، مما يترتب عليه أن يكن محلا لهاجس من الخوف المستمر.

تعتبر هذه الصورة من الإجرام المتجدد تجارة تدر أرباحا خيالية، فذلك أنها من الأعمال المروج لها في أوساط رجال الاقتصاد و السياسة و الإعلام الفاسد[1]، فقد أعلنت هولندا رسميا سنة 2000 إباحة الدعارة و سبب ذلك أن هذه الصناعة الهولندية للدعارة تحقق 05% من العائد الاقتصادي لهاته الدولة و الذي ارتفعت نسبته عام 2001 إلى 25% و تأتي الداعرات إلى هولندا من 32 دولة مختلفة و 75% منهن مجلوبات من وسط و شرق أوروبا؛ و نفس النهج سلكته دولة ألمانيا و ذلك بإقرارها الدعارة سنة 2003؛ و أمام هذا الوضع الذي يتنافى و الكرامة الآدمية تكون الضريبة انتشار الأمراض المتنقلة عبر الجنس كفيروس المناعة المكتسبة و السفلس و غيرها من الأمراض التي تفتك بالبشرية صحيا و اقتصاديا لما يكلفه علاجها؛ ناهيك عن الأبناء غير الشرعيين الذين يولدون ضحايا و يترعرعون في براثن الرذيلة، ليكونون **مجرمي الغد**.

2: الاتجار بالأطفال و استغلالهم:

الاتجار بالأطفال **إجرام متجدد** عابر للدول و القارات و تعتبر هاته التجارة من الصفقات التي تدر أرباحا طائلة و ترتكز أبرز مجالات الاتجار بهؤلاء فيما يلي:

– إن انتشار شبكة المعلومات وما تتيحه من خفاء للهوية بالإضافة إلى التقدّم التكنولوجي الذي نشهده مثلا في الاتصالات العالية السرعة والكاميرات الرقمية، قد يسَّرا

[1]– تعتبر جريمة الاتجار بالنساء بصفة خاصة و كل الأشخاص بصفة عامة جريمة وسيطة لإفساد الشاغلين بالوظائف العامة، و كذلك السياسيين.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

للمتربصين جنسيا بالأطفال تسجيل أفعالهم أو تنزيل الملفات أو تبادل الصور على شبكة المعلومات

و يتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال على الشبكة المعلوماتية أشكالاً متعددة انطلاقا من الصور و وصولا إلى التسجيلات المرئية للجرائم الجنسية العنيفة، كما تستمر معاناة الضحايا حتى بعد انتهاء الاعتداء الفعلي الذي تعرضوا له بسبب إمكان تناقل الصور على هاته إلى ما **لا نهاية**؛ و معظم منتجي هذه المواد إلى فئتين واسعتين: المتربصون جنسياً بالأطفال، و مجموعات الإجرام المنظم التي تجتذبها الأرباح الطائلة المتأتية من الترويج التجاري لمثل هذه الصور[1].

– الرغبة في الحصول على أيدي عاملة رخيصة في الأنشطة و الأعمال التي تتطلب العمالة الكثيرة و الدائمة مثل الزراعة، و أعمال المناجم، و في المصانع السرية و ما شابه ذلك بالإضافة إلى تشغيلهم في أماكن خطرة كالعمل في المصانع التي تستخدم المواد الإشعاعية و الكيميائية[2].

ثانيا– تهريب الأشخاص

يقصد بتعبير" المهاجرين " تدبير **الدخول** غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، و ذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أخرى[3].

---

[1]- الاتجار في البشر، نشرة إعلامية الصادرة عن الشرطة الدولية. COM/FS/2009-12/THB-02

[2]– عادل حسن علي، مكافحة الاتجار بالبشر، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص. 82.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424، الموافق 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المكمل لإ. أ. م. لمكافحة **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المعتمد من طرف الجمعية العامة المنظمة أ. م. يوم 15 نوفمبر سنة 2000، (ج. ر. ع. (69) المؤرخة في 2003/11/12).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

إن تهريب المهاجرين غير الشرعيين يعد أحد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آل إليه الإجرام الحديث العابر للحدود و القارات، حيث تقدر نسبة أرباح هذا النشاط بنحو 3,5 مليار دولار سنويا، و تقوم المنظمات الإجرامية بتهريب أعداد كبيرة من المهاجرين الذين يغادرون بلدانهم لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، فتقوم بإدخالهم بصورة غير مشروعة إلى البلدان المتقدمة، هذا الذي يشكل خطرا على سيادة الدول المستقبلة، كما أنه يعرض المهاجرين لمختلف أنواع المعاملات اللانسانية الماسة بالكرامة؛ كما يتم توريط المهاجرين غير الشرعيين في التزوير و استعمال المزور لوثائقهم (بطاقة تعريف، جواز سفر، التأشيرة)، ناهيك عن تعريض حياتهم لخطر الموت إذا كانت عملية نقلهم على متن سفن بحرية غير مجهزة بوسائل أمنية و عدم توفرها علي أدنى شروط الإبحار.

تبقى هذه الظاهرة في تزايد مستمر، ما دامت البشرية تعاني من اللاعدالة في تقسيم الثروات، و حسب المنظمة الدولية للهجرة فإن هذه الظاهرة تشكل من 30 إلى 40 مليون نسمة من سكان العالم، و بمعدل 15% إلى 20 % من عدد المهاجرين في العالم[1].

و نظرا لانتشار هذا النوع من الإجرام المنظم على نطاق دولي بشكل مقلق، فإن المجتمع الدولي سعى إلى صياغة اتفاقيات دولية بهدف منع و مكافحة هذا النوع من الأنشطة الموصوفة بجرائم منظمة عابرة للحدود، و كذلك الدول من خلال التنصيص عليها و **تجريمها** في قوانينها الداخلية.

ثالثا- الاتجار بالأعضاء البشرية

---

[1]- « les migrants clandestins forment 30 à 40 millions de la population mondiale, soit 15 à 20% de la totalité des migrants dans le monde ».

Voir :

- www.iom.int : Organisation Internationale pour les Migrations (O.I.M).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

إن من أهم ميزة للأعمال الطبية المستحدثة هو اختلافها عن الأطر التقليدية لممارسة العمل الطبي بصفة عامة و عقد العلاج بصفة خاصة، و إن هذا الاختلاف كانت له آثار هامة في جميع ميادين الحياة الاقتصادية، الاجتماعية و القانونية و حتى الدينية، و هذا التطور لم يكن بمعزل عن الإطار القانوني الذي نشأت فيه هذه الأعمال بل أثرت فيه و تأثرت به[1]؛ إضافة إلى ذلك فان هذا **التقدم الطبي** منه ما هو رائد و منه ما هو ذريعة للانحراف عن النسق الاجتماعي، و لعل أهم صورة عن ذلك عمليات زرع **الأعضاء البشرية** من أفراد أحياء أو حتى من جثث الموتى و ذلك وفقا لأصول مهنية و أخلاقية، حيث أن مخالفتها تكون تحت طائلة العقاب، و لذلك أقر **مبدأ مجانية** التصرف بالأعضاء البشرية حتى لا تكون أجساد الفقراء و المحتاجين محلا لاستثمار السماسرة[2] الذين جعلوا منها صفقة تجارية.

الحق في الحياة و الحرية و السلامة الجسدية من الحقوق التي كرستها الصكوك الدولية[3] و الدساتير، بيد أن الاتجار في البشر من أجل استخدام أعضائهم، و لا سيما الكلى، هو نشاط إجرامي يشهد تنامياً متسارعاً، و نظراً لطول قوائم انتظار المحتاجين إلى أعضاء في العديد من البلدان، انتهز المجرمون هذه الفرصة لاستغلال يأس المرضى والواهبين المحتملين.

و يُعرِّض الضحايا صحتهم للخطر، بل و حياتهم أيضا، نظراً إلى أن العمليات قد تجرى في أماكن سرية و لا تليها أية متابعة طبية؛ و من المحتمل أن تؤدي شيخوخة

---

[1]– بوسندة عباس، الحماية الجنائية للإنجاب البشري، مجلة الراشدية، منشورات كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معسكر، السنة الأولى، العدد 02، جوان 2010، ص. ص. 53-90.

[2]– منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص. 63.

[3]– **المادة 3** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر بالجمعية العامة لأ. م. في 1948/12/10.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

السكان و ارتفاع عدد الإصابات بداء السكري في كثير من البلدان المتطورة إلى اشتداد الطلب على زرع الأعضاء، فتزداد الأرباح الناجمة عن هذا النوع من الإجرام[1].

تعمد العصابات إلى مختلف الوسائل للحصول على الأعضاء البشرية و ذلك في إطار منظم و بتنسيق محكم بين كافة أعضاء **الشبكة العالمية** من الجالبين للأفراد، أو المختصين في مجال الصحة أو **المسهلين** العبور في مناطق التفتيش، و من بين هذه الأساليب نذكر:

– سرقة جثث المحكوم عليهم و الذين ليس لديهم أهل أو الجثث حديثة الدفن و سرقة ثلاجات الطب الشرعي.

– شراء الأعضاء من أصحابها الذين يبيعونها تحت وطأة الفقر و الحاجة[2].

– سرقة أعضاء المرضى أثناء خضوعهم للعمليات الجراحية.

البند الثالث: جرائم الاتصالات بعيدة المدى الحاسوب

جرائم الحاسوب و شبكة المعلومات[3] نوع من الإجرام المعاصر يثير الكثير من المشكلات من نواحي عديدة أهمها صعوبة اكتشاف هذه الجرائم و صعوبة إثباتها؛ فهذا

---

[1]– الاتجار في البشر، نشرة إعلامية : COM/FS/2009-12/THB-02

انظر موقع الشرطة الدولية : www.interpol.int

[2]– صحيفة " **صنداي تيلي** جراف البريطانية " نشرت تقريرا يوثق ازدهار سوق تجارة الأعضاء البشرية في دولة **العراق**، و ذلك بسبب الظروف الأمنية و الاقتصادية و المعيشية الصعبة التي يواجهها العراقيون في ظل الاحتلال الأميركي البغيض؛ تتناول صحيفة صنداي تيلي جراف الشأن العراقي بموضوع عن ازدهار سوق سوداء لتجارة الأعضاء البشرية في بغداد و الظروف الأمنية و الاقتصادية التي أدت إلى ذلك، ونشرت الصحيفة صورة لعراقي يعرض دمه للبيع في شوارع بغداد و أخرى لعلي حميد الذي يتعافي بعد تبرعه بكليته للمساعدة في تسديد تكاليف زواجه.

انظر في ذلك :

– مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسسيولوجية) ، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن و الديمقراطية و حقوق الإنسان، جامعة مؤته، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006.

للاطلاع أكثر راجع الموقع: http ://www.murad_zuriekat.com/security_science.htm .

[3]– لقد أطلق على ظاهرة الجرائم المتعلقة بالحاسوب وشبكة المعلومات عدة مصطلحات دون أن يتم الاتفاق على مصطلح واحد للدلالة على هذا النوع من الجرائم الحديثة، و قد ساير هذا التباين التطور التقني، و نمو الظاهرة الجرمية بالموازاة، =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

النوع من الإجرام يتسم بالمكر و الحيلة و الدهاء و الغش و الاحتيال باستخدام **تقنيات معلوماتية** عالية الكفاءة و التي أصبحت بسهولة استخدامها و سرعة انتشارها من الوسائل الخطيرة لارتكاب هذه النوعية من الجرائم[1].

ساعد **العالم الافتراضي** في خروج أنواع جديدة من الجرائم بسبب الاتصالات بعيدة المدى و من أمثلة ذلك:

- التخريب الالكتروني.
- النصب و الاحتيال عن طريق تحويل الأموال الكتروني.
- انتهاك الخصوصيات.
- تسهيل غسل الأموال الكترونيا.
- تطوير و تسهيل ارتكاب الجرائم التقليدية.
- قرصنة خدمات الاتصالات الدولية.
- تأجيج الصراعات الدينية و الثقافية و العرقية و الطائفية، و ذلك من خلال ما يطرح على صفحات الشبكة المعلوماتية من مواد مثيرة لتلك الحساسيات المختلفة، التي يقصد منها أصحابها النيل من معتقدات الآخرين أو الحط من قدرها و السخرية منها.

و قصد التصدي للظاهرة التي ألحقت خسائر مكلفة نظمت عدة اتفاقيات على الصعيد الدولي و أخرى على الصعيد المحلي؛ و من أهم ذلك فقد أبرم المجلس الأوربي

= فبدأ بمصطلح **جرائم الكمبيوتر** و الجريمة المرتبطة بالكمبيوتر، ثم جرائم التقنية العالية إلى جرائم الحاسوب وشبكة المعلومات أو بعدها جرائم الهاكرز أو الاختراقات، و أخيرا الجرائم **السيبيرية**، و جرائم العالم الافتراضي، بالإضافة لمصطلحات أخرى تبعد قليلا عن التقنية مثل جرائم الياقات البيضاء؛ لإزالة اللبس أصبح مصطلح جرائم الحاسوب و شبك المعلومات هو الأكثر استعمالا، للدلالة على هذه الجرائم، كما استعمل مصطلح جرائم شبكة المعلومات **Internet crimes** في مؤتمر جرائم شبكة المعلومات المنعقد في استراليا للفترة من 16 إلى 17 فيفري 1998، و هو

اصطلاح يصلح للجرائم التي تكون شبكة المعلومات عنصر من عنصرها.

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكومبيوتر و الانترنت، دار الشتات للنشر و البرمجيات، المحله الكبرى، مصر، 2008، ص. 46 .

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

اتفاقية **بيودابست** في 08 نوفمبر سنة2001 و وضعت للمصادقة في 23 نوفمبر 2001، و قد تضمنت التعريف بأهدافها و وضعت قائمة للجرائم التي يجب على الدول المصادقة عليها أن تجرمها في قوانينها الداخلية، و التي وقعت عليها 30 دولة؛ و تعد الأولى في مجال مكافحة **جرائم الشبكة المعلوماتية** و شملت العديد من جرائم شبكة المعلومات منها: الإرهاب، تزوير بطاقات الائتمان، دعارة الأطفال.

كما أبرمت الكثير من المعاهدات في مجال حماية **حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة** و المصنفات من القرصنة و الاعتداءات الالكترونية مثل معاهدة برن 1981 المنعقدة في سويسرا التي وقعت عليها 120 دولة، معاهدة تربس عام 1994، معاهدة **الويبو** و التي تنقسم بدورها إلى ثلاث معاهدات: حق المؤلف، الأداء و التسجيل الصوتي، و الحماية الدولية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة[1].

أما الجزائر ففي إطار استحداث منظومتها التشريعية، أصدرت **قانون خاص** للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها[2]، كما أن خصوصية هذه الجرائم استوجبت من المشرع تدعيم رجال الضبطية القضائية **بإجراءات جديدة** للبحث و التحري[3]، بالإضافة إلى الاختصاص المحلي الواسع للجهات القضائية[1].

---

[1]– منير محمد و ممدوح الجنبهي، جرائم الانترنت و وسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011 ، ص. 200.

[2]– قانون رقم **09 – 04** مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة **بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال** و مكافحتها، (ج. ر. ع. (47) المؤرخ في 16 غشت 2009، ص. ص. 3– 11).

[3]– في إطار مكافحة الجريمة المعلوماتية، أنشأت قيادة الدرك الوطني مصلحة مركزية للتحريات الجنائية تضطلع بصلاحيات المشاركة و مساعدة الوحدات الإقليمية في التحقيقات التي تتطلب بطبيعتها وسائل تقنية للتحريات القضائية المتخصصة و على وجه الخصوص الجرائم التي ترتكب عبر الإنترنت، إضافة إلى إنشاء مركز علمي و تقني لمكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، يكلف بمراقبة شبكة المعلوماتية و إشعار الوحدات المختصة إقليميا بالجرائم المرتكبة عبر هذه الشبكة لقيام هذه الأخيرة بمعاينتها وفق الشروط المحددة في القانون المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية و مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال. نقلا عن : =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الجريمة وجدت بوجود الإنسان على ظهر البسيطة، فهي قديمة بقدمه، لذا بعد الحديث عن الإجرام المعاصر يتبادر إلى الأذهان إشكال عن مراكز الترابط و التباين بين صور الأخير و عن الفوارق التي تميزه عن الجرائم التقليدية؟ هاته العناصر هي التي تكون الزاويا الأساسية للمبحث الأتي.

المبحث الثاني: مناط التمييز بين ذات الجرائم المستحدثة و بينها و بين الجرائم التقليدية

كثيرة هي الجرائم التي برزت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين و مرد ذلك إلى الثورة التكنولوجية التي تلت الثورة الصناعية، و ما تبعها من تطور في نقل الاقتصاد الصناعي إلى اقتصاد رقمي بحت و رافق كل ذلك تطور في أدوات الإجرام، كل ذلك ترتب عليه بزوغ مصطلحات جديدة على الساحة الإجرامية لم تكن مألوفة من قبل، و هذا بفعل تنامي الظاهرة الإجرامية في حد ذاتها، و كذا رغبة مرتكبيها في

= سليماني رؤوف، حماية الطفل من الانترنت، مجلة المدرسة، مدرسة ضباط الصف للدرك الوطني بسيدي بلعباس، الجزائر، العدد 13، أوت 2013، ص. 38- 39.

[1]– مرسوم تنفيذي رقم **06 – 348** مؤرّخ في 12 رمضان عام 1472 هـ، الموافق 05 أكتوبر سنة 2006 م، يتضمن **تمديد الاختصاص المحلي** لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق (ج. ر. ع. (63) المؤرخ في 08 أكتوبر 2006 ص. ص. 29 – 30).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الخلاص من أواصرها و العيش بأمان و رفاهية و بذخ داخل المجتمع مع ما تحصلوا عليه من عائدات.

إن هاجس الإجرام المعاصر أصبح يشكل قلقا كبيرا لدى أسرة المجتمع الدولي، هذا الإجرام الذي أفرز صورا جديدة منها ما هو قديم في نظام جديد و منه ما هو مستحدث وليد الثورة المعلوماتية؛ هاته الأفعال التي تعتبر متشابكة فيما بينها و كأنها تحصيل حاصل لأفعال جرمية حتى و إن كانت في أبسط صورها، أن ذلك لا يعني وجود أوجه اختلاف فيما بينها، هذا الأخير الذي يعطيها خصوصيتها كجريمة مستقلة بذاتها (المطلب الأول).

إن كون بعض صور الإجرام المستحدث صور متطورة عن الإجرام التقليدي لا يعني عدم الاختلاف و إنما ثمة هناك فوارق من جوانب عدة سواء من حيث النطاق المكاني أو الإطار التشريعي الذي تخضع له أو من حيث آليات التحري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مناط التمييز بين ذات الجرائم المستحدثة

تتداخل الجرائم الجديدة فيما بينها و تتشابك، ذلك أنه منها ما يغذي بعضها البعض ليساهم في ظهور جرائم مستجدة لم تعرفها البشرية من قبل، فما هي إلا نتيجة الاستخدام السلبي للثورة المعلوماتية (الفرع الأول)، و رغم هذا التداخل يظل البعض منها يحتفظ بخصوصياته التي سبق و أن تطرقنا إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أوجه التشابه بين ذات الجرائم المستحدثة

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

معلوم أن هناك ارتباطا واضحا بين الجريمة و التغيرات و المتغيرات العالمية "العولمة"[1] فقد استفادت، و ما تزال، عصابات الإجرام الحديث من معطيات **العولمة التقنية** و سهولة التنقل للأفراد و السلع و أصبحت الجريمة متعددة الأشكال و متعدية الحدود و القيود؛ و يمكننا أن نستخلص أن مجالات التشابه بين الجرائم المعاصرة هي متنوعة و كثيرة، و تتضح هاته الأوجه فيما يلي:

البند الأول: من حيث صعوبة التعريف

على الرغم من الخطورة البالغة للجرائم المعاصرة و مع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام الجديد سواء كانت هذه الدراسات على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي إلا أنه لا يوجد حتى الآن **تعريف جامع**[2]، **و** متفق عليه لمعظم هاته الجرائم؛ رغم أهمية التعريف في تحديد نوعية الجريمة التي سيجري التعاون بين مختلف الدول لمكافحتها و ذلك لطبيعة كل جريمة على حدة[3]؛ و بالتالي تكمن أهمية وضع تعريف للجريمة في التوصل إلى مدلول واضح و محدد لها و لمعالمها الخاصة، هذا من جهة، و من ناحية أخرى كونه أمر يقتضيه **مبدأ شرعية** الجرائم و العقوبات، إذ يعد وسيلة لتدعيم السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع في مكافحة هذه الظاهرة، كما أن تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال يقتضي بالضرورة إلى جانب تحديد السلوك محل التجريم في القانون الداخلي، أن يتم الاتفاق بين الدول على مفهوم مشترك لها؛ فعلى سبيل المثال جريمة تبييض الأموال ترجع صعوبة عدم إيجاد تعريف لها لصعوبة فهم مراحلها التي تتسم بالتعقيد و التي لا يمكن فهمها إلا من المختصين بها.

و تشير الأدبيات المتداولة عن مكافحة الإرهاب الدولي إلى غياب أي تعريف موضوعي واضح و محدد لهذه الظاهرة يتصف بقوة قانونية ملزمة لجميع أطراف

---

[1]– كامل أبو صقر، المرجع السابق، ص. 231.

[2]– شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص. 16.

[3]– بختة دندان، تمييز جريمة تبييض الأموال عن بعض الجرائم المشابهة لها، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، يومي 10 و 11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المجتمع الدولي، و هو ما يُعتبر أساس حال الفوضى التي يتخبط فيها الأخير خاصة بعد 11 سبتمبر 2001 في ظل ما يعرف **بسياسات** " الكيل بمكيالين " أو " العدالة الانتقائية "، و هذا ما سيثير عدة إشكاليات عند محاولة إعطاء تعريف شامل للإرهاب أو تحديد دوافعه و صوره أو عند تحديد إطار قانوني و اتفاقي لمكافحته، فما يراه البعض أنه عمل إرهابي ينظر إليه الآخر على أنه عمل مشروع[1].

البند الثاني: من حيث القصد الجنائي

الجرائم العصرية لا يتصور فيها الخطأ أو الإهمال، فهي جرائم عمدية يقترفها الجاني مع علمه بكافة عناصرها التي تتكون منها الجريمة، كيف لا؟ و هي وقائع ترتكب في إطار من التنظيم و التخطيط و السرية و باستعمال أحدث ما توصل إليه البحث العلمي.

البند الثالث: من حيث تدويل مكافحتها

تتخذ الجرائم المستحدثة طابعا عالميا و دوليا لعبورها لأقاليم الدول، الأمر الذي جعل منها محل اهتمام من المجتمع الدولي و الذي تجسد من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية، القارية أو المحلية.

البند الرابع: من حيث إجراءات التحري

= تيزي وزو ص. 203.

[1]– لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص. 02.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

تخضع الجرائم محل الدراسة إلى أسلوب حديث في التحري و الذي بدوره يخضع إلى ضوابط معينة[1] تحت طائلة البطلان، هذه الإجراءات التي هي حد ذاتها استثناءا حيث أنها في الأساس تشكل اعتداءات على **حرمة** الحياة الخاصة.

البند خامس: من حيث تقادم الدعوى العمومية

إن المتصفح لأغلبية الجرائم المعاصرة يلاحظ أن الإرادة التشريعية خصتها بقواعد من شأنها التشديد في العقوبة و من جهة أخرى استثناءا من المادة 612 من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه تشترك بعض الجرائم في كونها لا تكون محلا **للتقادم**[2]؛ إن وجود مساحة هامة من الترابط بين الجرائم المعاصرة،لا يعني وجود مناطق اختلاف التي تترتب عنها قيام جرائم مستقلة بذاتها و هاته الاختلافات سيثيرها الفرع الموالي.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين ذات الجرائم المستحدثة

رغم كل أوجه التشابه المذكورة أعلاه، تظل كل جريمة لها من **الخصوصيات** ما يميزها عن نظيرتها و يتجلى ذلك فيما يلي:

البند الأول: من حيث نوع الجريمة

هناك من الجرائم ما يعتبر بجرائم أصلية، مستقلة بذاتها كجريمة الفساد الإداري و جرائم البيئة، و هناك جرائم أخرى تبعية، تفترض وجود جريمة أصلية باعتبارها الركن المفترض لها و لعل جريمة تبييض الأموال خير مثال على ذلك.

البند الثاني: من حيث العقوبة

---

[1]– للاستزادة أكثر راجع الفصل الأول و الثاني من هذا الموضوع.

[2]– تنص المادة **612** مكرر من ت.إ. ج. على أنه: " لا **تتقادم العقوبات** المحكومة بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة ".

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

تقع كل جريمة تحت طائلة العقوبة والتي تكون محل تخفيف أو تشديد، بيد أن الاختلاف يكمن في هذا الجانب بالنسبة للإعفاء منها، ذلك أنه هناك من الجرائم التي تستفيد و من أمثلة ذلك:

– استفادة الجاني في جريمة الرشوة من الأعذار المعفية من العقوبة في حالة إبلاغه للسلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، على أن يكون هذا التصرف قبل مباشرة إجراءات المتابعة[1].

– بقصد حقن الدماء الجزائرية أصدرت الإرادة التشريعية الجزائرية قوانين تضمنت العفو على الإرهابيين الذين يعلنون توبتهم و تراجعهم عن صفوف المنظمات الإرهابية[2].

البند الثالث: من حيث مرتكبيها

هناك مناط تمييز آخر بين الجرائم المستحدثة و الذي يكمن في الأشخاص المقترفة للفعل الجرمي فقد تكون **الدول** كما هو الحال في جرائم البيئة أو جرائم الإرهاب أو البعض من الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية، أما في باقي الجرائم فالفاعلون فيها أشخاص عادية طبيعيين كانوا أو اعتباريين.

الأفعال غير المشروعة سواء القديمة أو المعاصرة منبوذة في كل الأديان و تعتبر من الرذيلة في مجال الأخلاقيات و كذلك من الأفعال المحظورة عند المختصين في مجال القانون، ما دامت تشكل الخط المعاكس لهاته القيم و القواعد، لكن إلى أي مدى يكمن **الاختلاف** بين الجرائم الحديثة و الأخرى التقليدية؟

سيجد هذا الاستفسار إجابته في المطلب الموالي لهذا العنصر.

المطلب الثاني: تمييز الجرائم المستحدثة عن الجرائم التقليدية

---

[1]– المادة 49 من ت. إ. ج الجزائري.

[2]– يتعلق الأمر بمشروع قانون الوئام المدني و قانون المصالحة الوطنية.

انظر في ذلك:

– الأمر رقم 95– 12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير 1995، يتضمن تدابير الرحمة.

– انظر قانون الوئام المدني16 سبتمبر 1999.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

لا تتغير النظرة إلى الجريمة عبر العصور كونها فعل يضر بمصالح المجتمع، حتى و إن تبدلت أساليب ارتكابها، و **طبيعة** المصالح المحمية من القانون، فتبقى دائما تتفق كل من الجرائم التقليدية و الجرائم المستحدثة في المضمون كالسرقة و الاستيلاء على مال الغير، و لكنها تختلف في الشكل بسب مستجدات العصر المتعلقة بالتغيير في البنى الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع.

رغم ذلك هناك تباين بين الجرائم الأخيرتين – الجرائم التقليدية و الحديثة – سواء من حيث إطارها القانوني الذي تخضع له أو من حيث آليات اقترافها و كذا نطاق تجسيدها.

الفرع الأول: من حيث نطاق اقترافها

الجرائم العادية مهما بلغت جسامتها فإنها تخضع لإطار مكاني محدد بإقليم الدولة الذي تمارس عليه الأخيرة سيادتها من حيث القانون الواجب التطبيق و كذلك السلطة المختصة و هذا بموجب إقليمية القوانين؛ بيد أن الجرائم الجديدة تحرر معظمها من الخصوصية الزمانية و المكانية للأبنية الاجتماعية التي نشأت فيها، بحيث أخذت ترتكب و تمارس في أبنية اجتماعية مختلفة عن تلك الأبنية التي ظهرت فيها و ارتبطت بها بادئ ذي بدء؛ و مما لا شك فيه أن ذلك ما أدى إلى ما يسمى **عالمية** الجريمة، فالصور الإجرامية المرتبطة بجماعات محلية اكتسبت الطابع العالمي؛ حيث أصبحنا أمام جماعات متعددة الجنسيات، الأمر الذي يطرح تنازع في الاختصاصات المتعلقة الضبط و الملاحقة مما يشكل مناخا خصبا لتلك الجرائم و ازدهارها.

ليس هذا و فقط، بل إن الإجرام المعاصر ما زاد من خطورته أنه قد يتجاوز كل **الحيز المكاني** للجناة، حيث له أن يقترف عبر أجهزة الكترونية مزودة بتكنولوجيا الاتصالات الحديثة.

الفرع الثاني: من حيث أداء الأفعال الإجرامية

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الجرائم الحديثة لا تختلف عن الجرائم العادية من حيث كونها أفعلا محظورة قانونيا، إلا أن المعاصرة منها تختلف عن تلك العادية من حيث كون السلوك الإجرامي لها وليد تخطيط دقيق و متأن و مستمر يتجاوز الحدود الدولية في الكثير من الأحيان، و مرتكب هذه الجرائم في غالبية الأحيان لا يمكن أن يكون فردا واحدا و إنما مجموعة من أشخاص أكثرهم من محترفي الإجرام، الذي يهدف في الأساس إلى غايات تحقيق الربح و اكتساب السطوة و المال[1].

ما يميز الفعل الإجرامي المستحدث عن التقليدي، أن **الدافع** في الأول تتجمع في مجموعة من البواعث كلها ترمي إلى تحقيق القوة الاقتصادية، بينما الدافع للإجرام في الثاني، يكون الانتقام أو الإضرار الأدبي أو الاجتماعي بالإضافة إلى تحقيق الكسب المادي.

الفرع الثالث: من حيث الإطار القانوني و إجراءات المتابعة الجزائية

خصت التشريعات الجزائية الجرائم الحديثة عن نظيرتها العادية بتنظيم قانوني خاص يتميز بعالمية النص القانوني الذي ينظمه سواء من حيث التجريم أو المتابعة الجزائية و ذلك الذي سنعالجه في العناصر التالية:

البند الأول: من حيث الإطار القانوني

القانون هو سيادة الدولة، فلها السلطة في تجريم الأفعال التي تتنافى و معتقدات بيئتها، لذلك فإن الجرائم التقليدية كانت موضوع اهتمام كل دولة على حدة و ذاك حسب إطارها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و معتقدها الديني، فتجريم الأفعال يكون بالنظر إلى هاته الجوانب، لذلك نجد اختلاف بين مختلف التشريعات فيما قد يعد مجرم في دولة قد يكون ليس كذلك في دولة أخرى.

[1]– مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق، ص. 51.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أما الإجرام المعاصر نظرا لكونه ظاهرة تمس كافة أطراف المجتمع الدولي فإن تجريمه و آلية التصدي له كانت من المنشأ تتسم بالصبغة الدولية، حيث عكفت الأمم المتحدة منذ مطلع القرن بإصدار عدة اتفاقيات مناهضة لجملة من الجرائم إما بصفة فردية أو بمعالجة مجموعة منها؛ و في كل مرة كانت تدعو الدول إلى المصادقة عليها و استحداثها في **قوانينها الوطنية** حتى تكون أكثر فعالية و منها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000[1].

- اتفاقية أ. م. لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأ. م. بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003[2].

لم يقتصر الأمر على اصدرات هيئة الأمم المتحدة، و إنما كرست في هذا الإطار جهود قارية و إقليمية، نذكر منها:

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بباماتو في 11 جويلية سنة 2003[3].

---

[1]- المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **02-55**، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ، موافق 05 فبراير سنة 2002 م (ج. ر. ع. (09) الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002، ص. ص. 61-83).

[2]- المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **04-128**، المؤرخ في 19 أفريل 2004، (ج. ر.ع. (26) الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004، ص. ص. 12-39).

[3]- المصادق عليها من طرف الجزائر موجب المرسوم الرئاسي رقم **2006- 137**، المؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، (ج. ر. ع. (24) الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2006، ص. ص. 04-12).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

– الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن و مكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003[1].

إن التوافق بين السياسة الجنائية الدولية و السياسة الجنائية الداخلية مقدمة طبيعة لتحقيق نتائج ايجابية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، مما يوجب تعاونا دوليا عي مكافحتها نظرا لطابعها المتخطي لحدود الدواة الواحدة و المتسمة بالبعد عبر الوطني[2].

البند الثاني: من حيث إجراءات المتابعة الجزائية

يأتي احترام **الشرعية** الإجرائية التي تقابل في أهميتها قاعدة شرعية الجرائم و كذا العقوبات كأحد أهم ما يجب أن تحرص عليه الدولة حال تنظيمها للإجراءات الجنائية، و لا يعلل هذا الأمر على حد قول البعض إلا لكون الشرعية الإجرائية أداة تنظيم الحريات و حماية حقوق الإنسان، و أيضا لكونها ضمان للتوفيق بين فاعلية العدالة الجنائية و احترام الحرية الشخصية، الأمر الذي يمكن من صياغة قانون إجرائي لحقوق الإنسان يمثل نموذجاً لما يجب أن يكون عليه قانون الإجراءات الجنائية في دولة القانون[3].

و إن كانت القاعدة المذكورة أعلاه أهم الأسس التي تتقيد بها إجراءات التحقيق في جل مراحلها في الجرائم التقليدية إلا أن ما يخص الجرائم المستحدثة يعتبر استثناءا خاصا منها و هذا تطبيقا للقاعدة القائلة بأن المصلحة العامة أسبق من المصلحة الخاصة؛ لذا استحدثت إجراءات تحقيق خاصة بالجرائم المعاصرة و التي من شأنها تشكل مساسا بالحياة الخاصة للأفراد المشتبه فيهم.

---

[1]– المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم **07-375** المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2007، (ج. ر.ع. (77) الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2007).

[2]– محمد أمين شوابكة، المرجع السابق، ص. 07.

[3]– أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية و حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، طبعة 2004، ص. ص. 4– 5.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

البند الثالث: من حيث الاختصاص القضائي

تقضي القاعدة العامة و التي هي من النظام العام، بأن يؤول الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم التقليدية بموجب أحد المعايير و المتمثلة في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل القبض عليه لسبب آخر[1] و يشمل هذا الاختصاص جهات القضاء المختلفة و المتعلقة كوكيل الجمهورية (المادة 37 من ت.إ.ج. الجزائري) و قاضي التحقيق (المادة 40 و329 من ت.إ.ج الوطني) و جهة الحكم (المادة 329 من ت.إ.ج الوطني)؛ بيد أنه بموجب القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004[2] و المتعلق بتمديد الاختصاص الإقليمي لوكلاء الجمهورية ورد استثناء على هاته القاعدة مرده خصوصية الجرائم المعاصرة التي تتطلب **قضاة مختصين** و مكونين في هذا المجال.

من الناحية التنظيمية صدر المرسوم التنفيذي رقم 06/348، و المؤرخ في 10/05/ 2006 و المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق[3] و ذلك بعد صدور رأي المجلس الدستوري بعدم دستورية

---

[1]– أنظر الفقرة الأولى من المادة 37 من ت.إ.ج. الجزائري.

[2]– عند عرض مشروع القانون أعلاه على المجلس الدستوري فقد أصدر الأخير رأيا رقم **05/01** بتاريخ 06/17/ 2005 و الذي مفاده عدم دستورية هذا القانون، الذي قد أخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات المستمد من المادتين 122 و 123، و من ناحية أخرى فإن المشرع و ضع حكما تشريعيا في المادة 24 من القانون العضوي موضوع الإخطار، يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة طبقا للمادة 125 الفقرة 2 من الدستور، و يعد ذلك مساسا بالمادة 122–6 من الدستور.

للاستزادة، راجع هذا الموقف كاملا عبر موقع **المجلس الدستوري**:

- www.conseil-constitutionnel.dz

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 06–348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 05 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق (ج. ر. ع. (63)، المؤرخ في 08 أكتوبر 2006 ص. ص. 29– 30).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

مشروع القانون المتعلق **بالأقطاب الجزائية** و من المسائل التي جاء بها هذا المرسوم التنفيذي نذكر:

- يكون تمديد هذا الاختصاص في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-348 المذكور أعلاه).
- تم إنشاء أربع جهات قضائية ذات الاختصاص الموسع و الجهوية و المتمثلة في:

1: محكمة سيدي أمحمد التابعة لمجلس قضاء الجزائر (المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه).

2: محكمة قسنطينة التابعة لمجلس قضاء قسنطينة (المادة الثانية من نفس المرسوم أعلاه).

3: محكمة ورقلة التابعة لمجلس قضاء ورقلة (المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي ذاته).

4: محكمة وهران التابعة لمجلس قضاء وهران (المادة الرابعة من نفس المرسوم التنفيذي المشار إليه سابقا).

في الأخير نقول بأن إنشاء هاته الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق قد استلهمتها الإرادة التشريعية الوطنية من التقنين الفرنسي الصادر في 2004/03/09 و الذي بموجبه أنشأ ثماني جهات قضائية متخصصة.

خلاصة الفصل التمهيدي:

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

خلاصة القول، أنه من الحقائق الثابتة أن الجريمة ظاهرة ملموسة في كل مجتمع إنساني، غير أن صور الجريمة و بواعثها و طرق مجابهتها كانت تتغير كلما انتقلت الإنسانية من مرحلة إلى مرحلة[1] و وصلت اليوم بصورتها المعقدة و المتشابكة مع بعضها حتى أصبح يصعب ضبط التداخل الموجود بينها و الراجع إلى علاقة التكامل الإجرامية؛ الأمر الذي جعل من هذا النمط من الإجرام المعاصر عابر للحدود الإقليمية و القارية و ضاربا بالنظام العام الوطني و حتى للمجتمع الدولي و في جوانبه الكبرى سواء المتعلقة بالأمن أو بالقيم القومية و الإنسانية.

إن الجرائم المستحدثة تتطور و تتجدد مع تطور الفكر الإجرامي، الأمر الذي يحتم على أجهزة تنفيذ القانون و الأمن من التسلح بآليات خاصة من شأنها التأقلم مع هذا الإجرام و هذه هي الإستراتيجية التي فعلا تبناها المجتمع الدولي، لتحذوا الدولة الجزائرية حذوه و ذلك بإقرار أساليب تحري و بحث مستحدثة تتماشى و الإجرام المعاصر و هاته الآليات فرضت على الجزائر استحداث الأطر القانونية و الأمنية لإنجاح السياسة الجنائية[2] الحديثة، و في الفصلين المواليين سنحاول الإسهاب في كل هاته الميكانيزمات.

الفصل الأول: المراقبة الالكترونية

---

[1]– السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، دار الفكر العربي، مصر، 1973، ص. 13.

[2]– يرجع تعبير **السياسة الجنائية** إلى الفقيه الألماني " فويرباج " الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر في كتابه عن القانون الجزائي الصادر سنة 1803، و قد قصد بها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

فرضت المتغيرات الأمنية على المستويات الإقليمية و الدولية منطقها في كيفية تعامل الدول مع التهديدات التي تهدف إلى زعزعة استقرارها و أمنها، الأمر الذي انعكس حتى على مستوى تصور مفهوم الأمن لدى الدول، الشيء الذي حتم على بعض الدول و من بينها الجزائر تبني مقاربة شاملة في مجال استباق الأخطار و مختلف التهديدات و دراسة العوامل التي تقف عائقا أمام القدرة على استشعار الإشارات الدالة على الأخطار و التهديدات الإستراتيجية، حيث يظل إجراء البحث و التحري عن المعلومات (**الاستعلام**) كأحد الأدوات الفعالة للتحصين ضد الأحداث المفاجأة، بمعرفة كل ما يحدث و التنبؤ بما سيحدث على المستوى الداخلي و الخارجي عن طريق انتهاج طرق احترافية و **تقنيات حديثة** للتحري.

فالمستجدات التي مر بها العالم على كافة الأصعدة انعكست على الجزائر، الأمر الذي تطلب جدية المواجهة و ضرورة الرصد الصادق و الدقيق لآثار و انعكاسات هذه المستجدات و لاسيما في المجال الأمني؛ و هذا لا يمكن أن يتحقق بدون التحكم في الاستعلامات التي تجد في **المراقبة** بمختلف صورها أساس لها.

إحدى صور هاته المراقبة، المراقبة الالكترونية، أو ما اصطلح عليه لدى أجهزة الأمن **بالترصد الإلكتروني** من بين الأساليب التي استحدثت في التشريع الإجرائي الجزائري و التي تعتبر محل **جدل فقهي** و قانوني بين معارض و مؤيد لاستخدامها، فيستند الاتجاه الأول على أن هذا الإجراء فيه اعتداء على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة فأجهزة المراقبة يمكنها أن تعري الإنسان تماما و تكشف أسراره مهما كان حريصا على إخفائها ، و ما يعزز رأيهم أن هذا النمط من الحق محمي في الصكوك الدولية و الدساتير و كذا التشريعات الوطنية؛ أما أصحاب الرأي الثاني فحجتهم تغليب المصلحة العليا على المصلحة الخاصة.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و فعلا إن كان مجرم اليوم يستثمر وسائل التكنولوجيا لاقتراف جرائم خطيرة، **فكيف نحرم أجهزة إنفاذ القانون ذلك؟**، خاصة أنه من الناحية العملية قد أثبتت الأخيرة مدى فعاليتها في إجهاض العديد من الجرائم العصرية.

تماشيا مع المستجدات الأمنية، وجدت المراقبة الإلكترونية سندها القانوني بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر، حيث خصها بفصل مستقل – الفصل الرابع- من الباب الثاني من تقنين الإجراءات الجزائية و المتعلق باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

إن كان الترصد الإلكتروني يعول عليه كتقنية للتصدي للمجرمين و إجهاض مخططاتهم و كدليل على اقترافهم لتلك الأفعال غير المشروعة؛ فإن الإشكالية التي تثور هنا عن **مدى مشروعية** هذا الأسلوب و عن **الضوابط** التي تحكمه؟ و ذلك ما سنحاول شرحه في هذا الفصل، مستعرضين في كل جزء منه موقف كل من التشريع الوطني مع نظيره المقارن إضافة إلى موقف الفقه و القضاء، حيث عمدنا إلى تقسيمه وفقا للتسلسل المدرج لدى الإرادة التشريعية الجزائية الجزائرية و على النحو التالي:

المبحث الأول: مراقبة المكالمات الهاتفية.

المبحث الثاني: التسجيل الصوتي.

المبحث الثالث: المراقبة المرئية.

المبحث الأول: مراقبة المحادثات الهاتفية (التنصت)

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

تعتبر المحادثات الخاصة للأفراد مظهرا من مظاهر حرمة حياتهم الخاصة التي يتعين حمايتها لما يمكن أن تنطوي عليه من أسرار و خصوصيات[1]؛ بيد أن التقدم العلمي المذهل في كافة مناحي الحياة، أدى لانتشار الاعتداءات على الحق في الخصوصية للأفراد[2]، و جعل من الممكن اقتحام خلوة الإنسان و تجريده من كل أسراره دون أن يشعر مما يجري حوله و يقع عليه و يمس أخص خصوصياته[3]؛ فقد عنى المشرع في كل دول العالم إلى تجريم الاعتداء على الحق في الخصوصية للأفراد بمختلف صوره.

مع مضي عهد استراق السمع من وراء الباب أو الاختباء في الخزانة ليحل محله عهد الالكترونيات شديدة الحساسية و الفعالية، لذا تزايدت مخاطر اقتحام جوانب **خصوصية** الإنسان نظرا للتطور الهائل في علم الاتصالات و ما يمكن أن تتيحه الاستخدامات المتنوعة لأجهزة النقل و التسجيل المسموع؛ مما دفع بعضهم إلى القول أن الجدران لها آذان الكترونية من شأنها إهدار ذلك الجانب الجوهري من حرية الإنسان ما لم تكفل له وسائل حماية فعالة و حقيقة[4]، لذا يعد التنصت على المكالمات الهاتفية كشفا صريحا لستار السرية و حجاب الكتمان و من هنا تبرز المشكلة و تتجلى واضحة إذ تبحث عن إن كان بإمكان المحقق الجنائي أن يتسمع هاتفيا على محادثات أشخاص

---

[1]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 745.

[2]– أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، « دراسة مقارنة »، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص. 326.

[3]– حسن علي حسن السميني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، ب. د. ن، القاهرة، مصر، 1983، ص. 421.

[4]– علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، « دراسة مقارنة »، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2006، ص. 535.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

يظن أنهم لهم ضلعا في جريمة ما؟؛ و في حالة الإيجاب هل يصطدم هذا التصرف بالمواد القانونية الإجرائية أم أنه يتمتع بحصانة اتجاهها فلا تسري عليه بالنظر إلى متطلبات مهمته التحقيقية؟

تنازعت الإجابة عن هذه **التساؤلات** المتعلقة بمدى مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية و مدى التعويل على الدليل المستمد منها بوصفه أداة إثبات في المسائل الجنائية، و هل من ضوابط و ضمانات تجعل مراقبة المحادثات التليفونية في أضيق الحدود؟ **آراء فقهية** بين مؤيدة ومعارضة و كل منها مقدمة حججها و براهينها، أما التشريعات فقد اختلفت فيما بينها من حيث إجازة هذه الوسيلة و من ثم مشروعية الدليل المستمد منها و بين النص على ذلك، و سنوضح فيما يأتي من عناصر، الطبيعة الفنية و القانونية لهاته المراقبة (المطلب الأول)، و مدى مشروعيتها (المطلب الثاني).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المطلب الأول: الجانب الفني و التكييف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية

تعد مراقبة المحادثات الهاتفية من ضمن أخطر الوسائل التي **تقررت استثناءا** على حق الشخص في حياته الخاصة كتفتيش المنازل و كذلك ضبط المراسلات و الاطلاع عليها، فبالإضافة إلى أنها تتم دون علم الشخص محل المراقب، إلا أنها كذلك تتيح سماع و تسجيل أدق الأسرار و ذلك بشكل منفرد لا يستطيع التفتيش أو الاطلاع على الرسائل أو الوصول إليها فضلا عن امتدادها إلى أشخاص آخرين أبرياء لمجرد اتصالهم عن طريق الهاتف بالشخص الموضوع تحت المراقبة[1].

إن التعرف على الطبيعة الفنية لوسائل الرقابة عن طريق الهاتف له من الأهمية (الفرع الأول) و هذا للتعرف على مختلف الأساليب التي تستعمل للتسمع (الفرع الثاني) و كل ذلك سيمهد لدراسة المسائل القانونية التي تتضمنها مراقبة المحادثات الهاتفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الجانب الفني لمراقبة المحادثات الهاتفية

الهجوم على خصوصية الأفراد و التنصت عليهم و مراقبة شؤونهم الخاصة يتزايد و بشكل ملفت للنظر و خاصة بظهور عصر المعلومات و الاتصالات و ازدهاره، حيث تحولت وسائل **التجسس** و التنصت من الطرق التقليدية إلى **الطرق الالكترونية**[2]، و سنتناول في هذا الفرع ماهية ضبط المراسلات و المحادثات الهاتفية و مختلف طرق التسمع و أجهزته.

---

[1]– صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة « دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2012، ص. 215.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص. ص. 338-341.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

البند الأول: تعريف ضبط المراسلات

سيرى معي القارئ أنه استعمل كثيرا لفظ ضبط في هذا البحث، لذلك رأينا أنه من الضرورة تعريفه من حيث مجاله الإجرائي، و الذي يقصد به وضع اليد على شيء يفيد في كشف الحقيقة بصدد جريمة وقعت أو يؤدي إلى معرفة مرتكبيها[1].

في حين **يقصد بالمراسلات**، جميع أنواع الرسائل المكتوبة و البرقيات أيا كانت الطريقة التي ترسل بها سواء كانت داخل مظروف مغلق أو مفتوح أو أن تكون الرسالة عبارة عن بطاقة مكشوفة طالما أن مرسلها أراد عدم إطلاع غير المرسل عليها؛ كما اعتبر القانون أن **ضبط المراسلات** إجراء من إجراءات التحقيق التي تستقل بمباشرتها سلطة التحقيق[2]، و يرى جانب آخر من المختصين، أن المراسلات يقصد بها: " التخابر و الاتصال بين الأفراد فيما بينهم سواء بالكتابة أو غيرها، أي سواء كانت رسائل بريدية أو مكالمات هاتفية ".

و يعرفها بعض شراح التقنين **المدني** على أنها: " الورقة المكتوبة التي يبعث بها شخص إلى آخر، ينقل بها فكرا أو ينهي إليه أمرا و تقوم على نقل هذه الرسالة عادة مصلحة البريد كما قد يسلمها الشخص مباشرة بطريق رسول تتم بالتفاهم كما لو كان المرسل إليه أصم"[3].

البند الثاني: ماهية المحادثات الهاتفية

قبل التطرق إلى تحليل هذا العنصر، يجدر بنا أن نقف على مفهوم المحادثات الهاتفية في اللغة و الاصطلاح و لدى شراح القانون؛ و نشير بداية إلى أن المختصين

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1979، ص. 17.

[2]– خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية « دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص. ص. 418–419.

أنظر كذلك:

= أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة ، الطبعة السابعة، 1992 ، ص. 48.

[3]– عبد الرزاق **السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1968، ص. 438.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

في مجال القانون عند تناولهم لهذا الموضوع يختلفون في تعبيراتهم عن هذا الحق، فبعضهم يعبر عنه بالتنصت على الهاتف أو على المحادثات الهاتفية، أو على المكالمات الهاتفية و بعضهم الآخر يستعمل تعبير مراقبة التليفونات أو المحادثات الهاتفية أو المخابرات أو غير ذلك و كل ذلك يصب في معنى واحد هو الحق في حرمة الاتصالات الهاتفية الخاصة، و بناءا على ذلك سنحاول إلقاء الضوء على معنى الاتصالات الهاتفية و بعض الألفاظ ذات الصلة.

أولا- ماهية المحادثات الهاتفية في اللغة

أ)- المحادثات في اللغة : جمع محادثة و هي مفاعلة من الحديث، و هو الخبر قليلة و كثيرة، قال الرازي المحادثة، و التحادث و التحدث معروفات[1].

ب)- الاتصالات في اللغة: جمع اتصال و هو مصدر للفعل اتصل يتصل اتصالا فهو مشتق من الفعل الثلاثي وصل، يقال وصلة الخبر أي بلغه، **قال الله سبحانه و تعالى:** " **و لقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون** "[2]، أي جاء موصولا بعضه بعضا.

ج)- المخابرات في اللغة: جمع مخابرة، و هي مفاعلة من الخبر و هو العلم بالشيء، و خبره الأمر: علمه، و الاستخبار السؤال عن الخبر.

د)- المراقبة في اللغة: من الترقب و الترقب و الارتقاب يعني الانتظار و الرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب، و هو كذلك المنتظر، و ترقبه: انتظره و رصده.

ه)- التنصت في اللغة: من نصت بمعنى السكوت، و أنصت: استماع الحديث،

---

[1]- سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، حق الإنسان في حرمة مراسلاته و اتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي « دراسة تطبيقية »، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كليات الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، 2005، ص. 222.

[2]- الآية 51 من سورة القصص.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و تنصت تسمع و تكلف النصت، و الإنصات، الاستماع إلى الصوت مع ترك الكلام[1].

و)- الهاتفية في اللغة: من الهتف و هو الصوت و الهتاف الصوت الجافي و قيل الصوت العالي، و سمعت هاتفا يهتف إذا كنت تسمع الصوت و لا تصبر أحدا.

ثانيا- المفهوم القانوني للمحادثات الهاتفية

أ)- **الاتصالات:** عرفتها اتفاقية **الاتحاد الدولي** للاتصال بأنها: " أي إرسال أو إصدار أو استقبال لعلامات أو إشارات أو محررات أو صور أو أصوات أو معلومات أو إذاعة مسموعة أو مرئية و ذلك بواسطة الأسلاك أو اللاسلكي أو الوسائل البصرية أو النظم الكهرومغناطيسية الأخرى"[2].

ب)- يقصد **بالأحاديث الشخصية**، تلك الأحاديث التي يحاول الفرد أحاطتها بحالة من الكتمان و السرية بوصفها من **أخص** خصوصياته[3]، قد تكون المحادثات الخاصة بين شخصين أو أكثر مباشرة و قد تكون غير مباشرة عبر خط الهاتف أو أية وسيلة صناعية أخرى، و لهذا الحديث دلالته إذ أن المتحدث مع الطرف الأخر ينبسط و يبوح له بأسراره و هو في أتم الاطمئنان لعدم وجود شريك أو دخيل ثالث يتصنت دون حق لهذا الحديث الخاص[4]؛ و يشمل مفهوم المحادثات الخاصة كل ضروب المحادثات التي تدور بين شخصين أو أكثر أيا كانت وسيلة إجرائها سلكية أو لا سلكية بالهاتف الثابت أو الخلوي أو أجهزة الفاكس أو البريد الالكتروني أو ما قد يكشف عنه التطور من وسائل أخرى متقدمة[5].

---

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1980، 925/2.

[2]- سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، المرجع السابق، ص. 223.

[3]- خليفة كلندر عبد الله حسين، المرجع السابق، ص. 419.

[4]- سمير الأمين، المرجع السابق، ص. 06.

[5]- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص. 745.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

باعتبار **المحادثات الخاصة** من بين عناصر الحياة الخاصة[1]، فلقد حظيت بحماية قانونية و التي تقضي باحترام حق الشخص في حرمة حياته الخاصة، و يتجسد ذلك في المادة **2/39** من الدستور الجزائري.

ج)- التنصت: هو الاستماع سرا بوسيلة أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء[2].

كما يعرف التنصت بأنه تلك العملية التي تتم باستخدام **وسائل تقنية** لها صلة مباشرة بالاتصالات بنوعيها السلكية و اللاسلكية، و التي من خلالها يتم بث الكلام المتفوه به و تثبيته و استغلال المفيد منه في التحري و التحقيق؛ و يقصد به الكلام المتداول بين الأشخاص المستهدفين أو الوسط المتوغل فيه، و يقصد به أيضا الكلام الواضح و المشفر و الذي عادة ما يتبناه المجرمون باستعمال رموز أحيانا تكون سهلة الفهم و أحيانا تحتاج إلى تحليل.

و في تعريف آخر هي اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الاتصال السلكية كالهاتف و التلغراف و اللاسلكية كالهاتف النقال و شبكة المعلومات و البريد الإلكتروني و غيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم[3].

---

[1]- يقصد بالحياة الخاصة، تلك الرقعة من حياة الإنسان التي يجب أن يترك فيها يعيش في حياة حميمة، سرية و هادئة بعيدا عن أنظار أو سماع و تدخل الغير أو رقابتهم و ذلك في حدود المشروعية.

للإطلاع أكثر في هذا المجال راجع :

- صفية بشاتن، المرجع السابق، ص. 103.

[2]- آدم آدم البديع، الحق في حرمة الحياة الخاصة، و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه منشورة، المتحدة للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص. 538.

[3]- بن عمار مقني، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، ص. 14.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و في اجتماع للجنة الخبراء المختصة للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ بتاريخ 2006/10/06، حول أساليب التحري التقنية و علاقتها بالأفعال الإرهابية نجدها تعرف اعتراض المراسلات بأنها: " عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية و اللاسلكية و ذلك في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم "[1].

إن هذا الإجراء الاستثنائي يكون محل مراقبته الأطراف السلبية و أخرى ايجابية خارج دائرة العملية، لذلك **التسمع** يكون لا يشمل فقط الأحاديث المتعلقة بخيوط الجريمة و إنما كذلك الأحاديث البريئة.

د)- أما مراقبة المحادثات التليفونية **كاستثناء** مقابل للقاعدة العامة المذكورة أعلاه، تعني تتبع المحادثة و معاينتها معاينة يقظة و ملاحظتها، فمراقبة الاتصالات تعني بالضرورة التنصت عليه[2] .

فمراقبة الهاتف، هي التنصت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر و الذي يكون مشتبه به و يتطلب أمر المراقبة، التنصت على المحادثات و سماعها، لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات و متابعتها و معاينتها دون سماعها و التنصت عليها[3]، فالتصنت كأسلوب سلبي هو الاستماع **سرا** بوسيلة أي كان نوعها إلى كلام له صفة

---

[1]- نور الدين لوجاني، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها وفقا للقانون 06-22، المؤرخ في 12/20/ 2006، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي المنظم حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، « احترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة »، وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية إيليزي، يوم 12 ديسمبر 2007، ص. ص. 1-22.

[2]- سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، المرجع السابق، ص. 229.

[3]- عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، (الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية و التحقيق)، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990، ص. 500.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضا أي من هؤلاء[1] .

استخدمت الإرادة التشريعية الجزائية مصطلح **اعتراض** المراسلات و التي تحمل نفس معنى التنصت أو التسمع، حيث يثري الأستاذ ياسر الأمير تعريفه بقوله أن الأخير: " إجراء تحقيقي يباشر خلسة و ينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على **دليل** غير مادي للجريمة، و يتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، و هي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث و التحري تستخدمها الضبطية القضائية واجهة الإجرام الخطير و تتم عبر وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية "[2].

و في هذا المقام ينبغي التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة و بين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم **برضا** صاحب الشأن و يخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد و المواصلات لهذا الغرض، كما انه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة.

الفرع الثاني: أساليب التنصت على المحادثات الهاتفية الخاصة

تنفذ عملية التسمع على المحادثات الهاتفية الخاصة و التي يجريها الشخص بإحدى الأسلوبين الآتيين:

البند الأول: التنصت المباشر

تستعمل هاته الصورة عن طريق ربط سلكي مباشر بالخط الهاتفي المتجه نحو المركز أين توجد شبكة الاتصال إلى منزل المشتبه فيه أي الشخص المراقب، إذ يتم

---

[1]– أدم عبد البديع آدم، المرجع السابق، ص. 358 .

[2]– ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص. 150.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

توصيل السلك بسماعة الهاتف و جهاز تسجيل يتم من خلالها التصنت و التسجيل، فهذه الطريقة تعد قديمة و لها عيوب حيث يمكن للشخص المراقب اكتشافها نظرا لما يطرأ على الاتصال من تشويش بسبب تدخل المتصنت.

تعد المحادثات التليفونية بمثابة **الجهاز العصبي** للوسط الإجرامي، و تسجيل هذه الأخيرة دون علم الجناة يعد وسيلة على درجة كبيرة من الفعالية ضد العصابات الإجرامية كتلك المختصة بجرائم الدعارة و تجارة السلاح و المخدرات و الإرهاب و تزييف العملة، فضلا عن الدور الكبير الذي تقوم به في حماية **أمن** الدولة الداخلي و الخارجي و قد سجل الفقهاء أهمية هذه الوسيلة في كتاباتهم، و أكدت أهميتها و ضرورتها أحكام القضاء[1].

البند الثاني: التنصت غير مباشر

يكون هذا النوع من التنصت لاسلكيا إذ أنه يتم دون أن يكون هناك اتصال سلكي بالخط الهاتفي الموضوع تحت المراقبة[2] و تتم العملية بأحد هاته الوسائل التي سيتم التطرق إليها في العنصر الموالي.

البند الثالث: الأجهزة المستعملة في عملية التنصت على المكالمات الهاتفية

ليس من المقبول أو المعقول أن نجعل استغلال مزايا المخترعات العلمية الحديثة **حكرا على المجرمين وحدهم** و نحرم منها سلطات الأمن و أجهزة العدالة التي تسهر على حماية حقوق و حرية الأفراد من أي انتهاك، خاصة و أن العالم يشهد طفرة في مجال وسائل الاتصال[3]، حتى بات من الصعب الإلمام بجميع أنواعها و حتى أشكالها و اكتشافها نظرا لصغر أحجامها، فمنها ما أصبح يزرع في جسم الإنسان، أو عن طريق الأقمار الصناعية التي انحرفت على أهدافها السامية التي أطلقت لأجلها، فكيف نأمن

---

[1]– محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1994، ص. 12.

[2]– سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، المرجع السابق، ص. 229.

[3]– سمير الأمين، المرجع السابق، ص. 80.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

على أسرارنا في عصر الرقمنة؟ و ندرج بعض هاته الأنواع التي تمثل جزء ضئيل مما يوجد في السوق ناهيك عن أنه حتى كتابة هاته الأسطر يمكن أنه قد تم اختراع أجهزة أخرى:

- هناك جهاز إرسال يعمل عن طريق التحريض، حيث يتم تضخيم الشعاع **الكهرومغناطيسي** للخط الهاتفي و أنه من الممكن تشكيل العلامات المتنقلة بواسطة الألياف البصرية التي تفقد 2٪ من نظامها متى تحررت.

- و جهاز آخر يسمى **Micro-Clous** و هو عبارة عن جهاز يأخذ شكل رصاصة تطلق من بندقية فتستقر في حائط المبني المراد مراقبته للتصنت، و إرسال الأحاديث التي تلتقط من داخل غرفة المبنى.

- كما يوجد جهاز آخر جد متطور يعمل بالأشعة ما **تحت الحمراء** و ذلك عن طريق الاستعانة بميكروفون يعمل بأشعة الليزر[1] .

- هناك من الأجهزة ما يتم غرسه في أحد **أضراس** المشتبه فيه من الطبيب المختص كما له أن يدس في طعام الأخير – الضحية –.

- و من الأجهزة الأكثر تطور، جهاز يسمى –**Micro Directionnel**– و هو على درجة كبيرة من الحساسية إذ يمكن له التقاط و تسجيل المحادثات على مسافات بعيدة.

- إضافة إلى أساليب أخرى ، تستخدم عن طريق شبكة **أيشلون** – ECHLON – الذي يعد نظاما أوتوماتيكيا للتصنت على المكالمات مهما كانت وسيلة الاتصال (هاتف، فاكس، شبكة معلوماتية، قمر صناعي)، حيث تعمل به بعض البلدان المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية و برطانيا، إذ يمكن لهذا الجهاز مراقبته أكثر من مليون خط هاتفي في اليوم، و ذلك باستخدام نطاق الكلمة المفتاح MOT-CLE فيبدأ هذا الجهاز بتسجيل المحادثات بمجرد ذكر الكلمة التي سبق تخزينها في الحاسب الآلي.

---

[1]– حسن المحمدي الجواد، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص. 67.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الفرع الثالث: التكييف القانوني للمحادثات الهاتفية

قد أثارت مراقبة المكالمات الهاتفية[1] جدلا واسعا حول الطبيعة القانونية لها، فمحور الخلاف يدور حول اعتبار الدليل المستمد من هذا النوع من المراقبة، دليلا مستقلا بذاته أم يندرج تحت نوع من أنواع الإجراءات المعروفة في القانون، فانقسم الفقه إلى: طائفة اعتبرت هذا الإجراء نوع من ضبط الرسائل، في حين اعتبره جانب آخر من الفقه إجراء من نوع خاص و فيما يلي عرض لهذه الآراء.

البند الأول: مراقبة المحادثات التليفونية نوع من التفتيش

يكيف أصحاب هذا الاتجاه مراقبة المكالمات الهاتفية على أنها نوع من أنواع **التفتيش**[2] و الذي يشكل قيدا خطيرا على الحرية الشخصية – كما هو الحال في التفتيش – الأمر الذي يستوجب إخضاعه لضمانات و قيود التفتيش.

و في هذا السياق يقول الأستاذ سليم علي عبده: " يعتبر الاطلاع على المكالمات الهاتفية نوع من التفتيش[3]، لأنه يهدف إلى التنقيب في وعاء السر لضبط ما يفيد في

---

[1]– لقيام عملية اعتراض المراسلات يلزم توافر أربعة عناصر أساسية، هي في الواقع تمثل في خصوصياته، و تتمثل هاته العناصر فيما يلي:

أ)– اعتراض المراسلات يتم **خلسة** دون علم ورضا صاحب الشأن.

ب)– اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في **السرية**.

ج)– تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على **دليل** غير مادي.

د)– تستعمل في اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على **التقاط** الأحاديث.

للتفصيل أكثر أنظر:

– ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص. 165.

[2]– كما يستند البعض من الفقه المصري في أخذهم بهذا الاتجاه، على أن هذا الإجراء المنصوص عليه في كل من المادتين **95** و **95 مكرر** من ت.إ.ج. المصري، قد تم إدراجهما ضمن الفصل الرابع كم الباب الثالث المعنون بالانتقال و التفتيش و كذا ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، بالإضافة إلى أن المادة **206** من نفس التقنين قد جمعت بين تفتيش المنزل و مراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية.

[3]– سليم علي عبده، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد « دراسة مقارنة »، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص. 90 و ما بعدها.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

كشف الحقيقة، و يتمثل وعاء السر في هذه الحالة في الأسلاك التليفونية و يستوي أن يكون هذا السر الذي يتم الاطلاع عليه عبر المراقبة – التنصت – شيئا ماديا يمكن ضبطه استقلالا كالمواد المخدرة أو الأسلحة أو أن يكون شيئا معنويا يتعذر ضبطه إلا إذا اندمج في كيان مادي كما هو الحال في المكالمات التليفونية التي يحملها كيان مادي هو أسلاك الهاتف ".

يؤيد الدكتور حفيظ نقادي هذا الاتجاه الذي يعتبر الإجراء محل النقاش تفتيشا مستندا على حجج يراها من وجهة نظره تكمن في أمرين: أولهما أن الهدف من التفتيش هو البحث و التنقيب في وعاء السر ذاته، فالعبرة حسبه، هو الوقوف على السر الذي يبدي الحقيقة أو يفيد في كشفها، وليس طبيعة السر ذاته، فيستوي أن يكون شيئا ماديا يمكن ضبطه أو شيئا معنويا يتعذر فيه ذلك إلا إذا اندمج في كيان مادي عبر الأسلاك الهاتفية؛ أما الأمر الثاني يقول الدكتور حفيظ نقادي:" أنه في حالة خلو قانون الإجراءات الجنائية من تحديد شرط هذه المراقبة الهاتفية، وجب اللجوء إلى أحكام التفتيش لسد هذا النقص، كما أن الوسائل غير المنصوص عليها قانونا تعد غير مباشرة إذا انطوت على مساس بحقوق المتهم، إلا إذا أمكن إدخالها في إطار إجراء معين؛ فبالتالي يشترط لصحته ما يشترط في صحة هذا الإجراء "[1].

أما عن **القضاء**، فإن محكمة النقض المصرية لها من التطبيقات في بعض أحكامها و التي قضت فيها بأن مراقبة المحادثات التليفونية هو إجراء من إجراءات التفتيش الذي كفله الدستور بضمانات خاصة و ذلك في المادة 45 منه.

نقد الاتجاه:

ينتقد البعض الاتجاه القائل، بأن مراقبة المحادثات الهاتفية ضرب من ضروب التفتيش و حجتهم في ذلك أن الدليل المستمد من تلك المحادثات ليس دليلا ماديا

[1]– حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الجزائر، العدد الثاني، لسنة 2009، ص. ص. 299– 326.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ملموسا، كما و أن الأسلاك لا تعتبر جزءا من مسكن المتهم، و شريط التسجيل الذي تسجل عليه المحادثات التليفونية ليس هو بذاته الدليل و إنما هو مجرد وسيلة عاونت في الوصول إلى الدليل أو في المحافظة عليه؛ و بمعنى أصح مكن فقط هكذا فقط الشريط من تسجيل الدليل بحيث أصبح من الميسور مواجهة المتهم به ليس إلا، فهو مجرد دليل و ليس دليلا ماديا ملموسا كتلك الأدلة التي تستمد من واقعة التفتيش[1].

و ليس بعيدا عن نفس الرأي، يرى الدكتور إيهاب عبد المطلب، بأن مراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية ليست من قبيل التفتيش الذي يراد به ضبط دليل مادي، بينما تلك المراقبة قد تسفر عن دليل قولي، وإنما المحادثة التليفونية لا تخرج عن كونها **رسالة شفوية**، و لذلك شبهت بالرسالة المكتوبة و أجرى عليهما حكم واحد[2].

البند الثاني: مراقبة المحادثات التليفونية نوع من الرسائل

على أساس التشابه الكبير بين الرسائل المكتوبة و المحادثات الهاتفية، اعتبر جانب من الفقه الأخيرة نوع من ضبط الرسائل و حججهم في ذلك هو أن تنظيم المسألة محل الجدل ضمن نفس النصوص القانونية المتعلقة بالرسائل[3].

البند الثالث: مراقبة المحادثات التليفونية إجراء من نوع خاص

يرى أصحاب هذا القول، بأن إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية إجراء من نوع خاص، فهو إجراء يشبه التفتيش و لا يرقى إلى مرتبته و فقط[4]، و من حيث أن أقرب

---

[1]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات و الإيضاحات و التحريات و الاستخبارات في التشريع المصري و المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص. ص. 462– 463.

[2]– إيهاب عبد المطلب، تفتيش الأشخاص و الأماكن، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص. 250.

[3]– تعاقب المادة **378** من ت. ع. الفرنسي على إفشاء الأسرار الخاصة بالمهنة و كذلك على إفشاء مضمون الرسائل الواردة بالبريد العادي أو بطريق اللاسلكي أو الهاتف دون تفرقة بينهما.

[4]– عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات و الإيضاحات و التحريات و الاستخبارات في التشريع المصري و المقارن، المرجع السابق، ص. ص. 463.

= ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص. 180.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الإجراءات بشأن مراقبة المحادثات الهاتفية هو إجراء التفتيش، و ذلك أن الغاية منه هي البحث عن دليل يفيد الحقيقة و هي نفس غاية التفتيش.

و من جهتنا نؤيد هذا الرأي و **حجتنا** في ذلك وجود فوارق شتى لعل أهمها، أنه إن كان التفتيش لا يتخذ إلا بعد وقوع الجريمة، فإن مراقبة المكالمات الهاتفية إجراء يساير جميع مراحلها- الجريمة -، حيث أنه يلجأ إليها في مراحل التخطيط و التدبير أو بعد وقوع الجريمة و التي تتسم بالخطورة هذا من جهة و من ناحية أخرى فإن هاته العملية تخضع لأحكام خاصة تختلف عن أحكام التفتيش[1] و التي تتضمن ضمانات من شأنها حماية الحياة الخاصة، و يظهر هذا الاختلاف من الزوايا التالية:

- لا يلجأ إلى إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية، باعتبارها إجراء مستحدث إلا في الجرائم الخطيرة، على خلاف التفتيش فهو إجراء يمس كل الجرائم الواقعة أيا كان نوعها.

- التفتيش يحصل بحضور المشتبه فيه و في حالة غيابه بحضور ممثله و حالة تعذر ذلك يتم بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[2]، أما إجراء التنصت فيتم خفية و بدون رضا المشتبه فيه، خاصة و أن المتهم لو كان يعلم بهذا التسمع ما صدر منه ذلك الحديث.

- أما من الناحية الزمنية، فالتفتيش كقاعدة عامة مقيد بحدود زمنية و التي تكون بعد الساعة الخامسة صباحا و قبل الساعة الثامنة مساء، إلا في حالة ما إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا[3]؛ أما إجراء التسمع فيكون بموجب الفترة المحددة في الإذن و التي تختلف من تشريع إلى آخر، هذا فضلا على أنه عند وضع الترتيبات التقنية قد أجاز القانون الدخول إلى

---

[1]- على خـلاف ت. إ.ج المصري، فقد نظم ت.إ.ج . الجزائري التفتيش في البـاب الثاني، في التحقيقات، في الفصل الأول، في الجنايات أو الجنح المتلبس بها، و الذي تناولته المواد التالية: 44، 45، 46، 47، 48.

[2]- أنظر في ذلك المادة 45 من ت.إ. الجزائري.

[3]- أنظر المادة 47 من ذا التقنين أعلاه.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المحلات السكنية في أي ساعة من اليوم و ذلك كاستثناء على القاعدة العامة في التفتيش.

– يترتب على عملية التفتيش ضبط أشياء مادية، في حين ما يتحصل عليه من إجراء التسمع فهي دلائل معنوية لا تكتسي الطبيعة المادية إلا إذا سجلت و نسخت في أجهزة معدة لهذا الغرض.

في الأخير نقول أن إجراء مراقبة المكالمات الهاتفية **إجـراء مستقل تماما** عن التفتيش و من جميع النواحي.

المطلب الثاني: مشروعية دليل مراقبة المكالمات الهاتفية

أثبت إجراء التسمع في الآونة الأخيرة نجاعته في إجهاض المخططات الإجرامية التخريبية للأموال و الأرواح، و هكذا تبرهن اختراعات العلم مرة أخرى خدمتها للبشرية لأنها أصلا ما وجدت إلا لذلك، فكيف ينادى بعدم جواز استخدامها بحجة صيانة حرمة الحية الحميمة لأشخاص ما توانوا في استخدامها لتدمير حياة الأبرياء.

إن الغرض من مشروعية إجراء التسمع هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في حياتهم الخاصة و سريتها، و حق المجتمع في مكافحة الجريمة و الفساد فيه بوسائل فعالة ليعيش مطمئنا، و يهم التذكير بأن المراقبة هي إجراء من **إجراءات التحقيق** لا الاستدلال[1]، أثارت مراقبة المحادثات التليفونية العديد من الاستفسارات حول مدى مشروعيتها؟، و مدى التعويل على الدليل المستمد منها بوصفه أداة إثبات في المسائل الجنائية، و ما موقف و القضاء المقارن؟[2] و ذلك سواء في القانون الفرنسي (الفرع الأول) أو المصري (الفرع الثاني) و حتى الجزائري (الفرع الثالث).

---

[1]– محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص. 190.

[2]– محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص. 46.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الفرع الأول: مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية في القانون الفرنسي

تدرج موقف القانون الفرنسي حول تقريره لمشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية، حيث قبل سنة **1970** ظل ت.إ.ج. الفرنسي خاليا من نص يحدد الوضع القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية إلا أنه اكتفى بالنص على إجازة ضبط الأوراق و تطبيق القواعد العامة[1]؛ و ذهب جانب من الفقه الفرنسي خلال هاته الفترة إلى ضرورة الاستعانة بهاته التقنية لمجابهة الجرائم الخطيرة التي أصبح المجتمع يعرفها، و بالجهة المقابلة نادى البعض منهم **بلا مشروعية** هاته العملية، لأن ذلك يتعارض مع النظام الديمقراطي الفرنسي، فضلا عن أن هذا الأسلوب ينافي المبادئ الجوهرية للتشريعات الإجرائية الحديثة التي تكفل حق المتهم في الصمت، و إذا رأى أن مصلحته في الدفاع تقتضي ذلك، فلو كان يعلم بأنه تحت المراقبة ما أدلى بما قاله، ضف إلى أن هذا الأسلوب يشكل اعتداء على حقوق الدفاع[2].

أما **موقف القضاء**، فقد اتسم بعدم الاستقرار و هذا في غياب نص قانوني تستند إليه، حيث أن محكمة النقض الفرنسية نبذت مبدئيا اللجوء إلى هذا الأسلوب في التحري لاكتشاف الحقيقة و من ذلك ما ورد في قرار 31 جانفي سنة 1888 في القضية

---

[1]– في تاريخ 21 نوفمبر 1853، قررت محكمة النقض الفرنسية بالغرف مجتمعة معا، بقيام المحافظ العام بمقتضى صلاحيته المسندة له بموجب المادة **10 قانون التحقيقات القضائية** و المطابقة لتلك المقررة لقاضي التحقيق، حيث يستطيع أن يحصل مباشرة من إدارة البريد و المواصلات على الرسائل و التلغرافات أو أي مراسلات أخرى و يقوم بحجزها؛ كما يجب التنبيه على أن المادة 89 فقرة 3 و التي تنص على أن: " القاضي المحقق بإمكانه لوحده من الاطلاع على الرسائل و التلغرافات المحجوزة بمجرد وصول الأختام ".

أنظر:

– ودرار أمين، مدى مشروعية أساليب البحث و التحري و التحقيق الخاصة و حجيتها في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة سيدي بلعباس، الجيلالي اليابس، كلية الحقوق، سنة 2008 /2009، ص. 131.

[2]– أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص. 333.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المسماة بقضية « Wilson » أو ما يعرف بقضية الأوسمة، و التي قررت بأن قاضي التحقيق عند استعماله لأسلوب اعتراض المراسلات، يحيد بذلك عن مبادئ الشرعية التي ينبغي أن يراقب فيها كل تحقيقا قضائيا، و بخاصة عند تقليد الصوت للإيقاع بالمتهم، أو تحريضه للنطق بالجريمة أو التخطيط لها باستعمال أساليب الغش و الخداع أنه استخدم وسيلة تتنافى مع قواعد النزاهة و إخلالا بواجب التحفظ و كرامة القاضي[1].

و في عام 1965 انتهجت محكمة "السين" نفس الاتجاه، في قضية تتعلق وقائعها حول أشخاص يديرون المراهنات السرية على مسابقة الخيول، فقضت المحكمة بإدانة المتهمين و حيثت على أنه لما كانت الاتصالات عبر التليفون هي الوسيلة الوحيدة للمتهمين لإجراء اتفاقاتهم، فإنه لا يمكن حرمان العدالة من إثبات جرمهم عن طريق مراقبة جرمهم عن طريق مكالمتهم التليفونية[2].

بموجب المادة **81**[3] من ت.إ.ج. الفرنسي المعدل سنة 1970، أصبح إجراء التسمع إجراءا مشروعا، الأمر الذي جعل الفقه ينقسم إلى مؤيد و معارض، فأما الفريق صاحب الموقف الايجابي، اعتبر هذه التقنية مهمة في التحري عن الجرائم الخطيرة، كما أن المادة **151** من ت.إ.ج. الفرنسي قد رخصت لقاضي التحقيق القيام بأي عمل يراه مناسبا لكشف خيوط الجريمة.

أما أصحاب الرأي السلبي فقد عارضوا هذا الإجراء و حجتهم تستند على أمرين: فالأول أن مراقبة المحادثات الهاتفية يخالف المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق

---

[1]– Voir : cassation, chambres, réunis, assemblées, plénière .31janvier 1888, s.1889, l241, note J.E.L.

منقول من الهامش 5 عن:

– ودرار أمين، المرجع السابق، ص. 132.

[2]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص. 79.

[3]– تقابلها المادة 68 من ت.إ.ج. الجزائري و التي تقضي بأنه: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي ".

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الإنسان و حرياته الأساسية[1]، و الأمر الثاني أن المادة 368 من ت. ع. الفرنسي تنص صراحة على **حظر** أي إجراء للتنصت و هذا تحت طائلة العقوبة ، كما أن الأخيرة لم تقضي بأي استثناء و الذي يمكن معه القول بأن المادة 81 المشار إليها آنفا من أسباب الإباحة.

استقر القضاء الفرنسي على أخذه بمشروعية المكالمات التليفونية، إذ اشترطت زيادة على استنادها على المادة 81 من ت.إ.ج. الفرنسي ضرورة الحصول على إذن بالمراقبة من قاضي التحقيق، و حتمية إشرافه– قاضي التحقيق– على عملية المراقبة، بالإضافة إلى عدم استخدام أساليب الغش و الخداع في التنصت و مراعاة حقوق الدفاع[2].

– مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية طبقا للقانون الفرنسي الصادر في 10جولية 1990:

أدانت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية الحكومة الفرنسية عن خرقها للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث قضت في قضيتي kruslin et Huvig بقرار يدين مراقبة المحادثات الهاتفية[3]، نظرا لعدم وجود تنظيم قانوني يعالج هذا الإجراء و يقدم الضمانات الكافية و المنصوص عليها في المادة أعلاه.

---

[1]– صادقت فرنسا على **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** و حرياته الأساسية في 03 ماي 1974.

[2]– محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص. 102.

[3]– الحكم الصادر في 23 أفريل 1990.

– Dans les arrêts Kruslin et Huvig, la Cour estime qu'en matière d'écoutes judiciaires, « le droit français écrit et non écrit n'indique pas avec assez de clarté l'étendue et les modalités d'exercice du pouvoir d'appréciation des autorités. Elle souligne que « rien ne définit la nature des infractions pouvant y donner lieu » et « que rien n'astreint le juge à fixer une limite à la durée de l'exécution de la mesure ».

La France a donc violé l'article **08 de la Convention des droits de l'homme** au terme duquel « Toute personne à droit au respect de sa vie privée et de sa correspondance », « toute ingérence d'une autorité publique dans l'exercice de ce droit n'étant admissible que =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و كردة فعل لهذه الإدانة، استجابت فرنـسا بصفة سريعة لعتاب السلطة الأوروبية و تجسدت في صياغة قانون داخلي تمثل في قانون 10 جويلية 1991[1]، و جاءت أحكام هذا القانون واسعة و تشمل كافة أنواع الاتصالات الحديثة و لكن خصص هذا الإجراء في حالتين لا غير و المتمثلة.

- **التصنت القضائي** الذي يأمر به قاضي التحقيق في إطار احترام حقوق الدفاع[2].

- المراقبة عن طريق السلطة الإدارية و يسمى أيضا **بالتسمع الأمني** و المقتصر على ضرورات الأمن الوطني (التجسس، الإرهاب و الإجرام)، و التي تزيد فيهما العقوبات عن سنتين سجنا.

البند الأول: ضمانات مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية في القانون الفرنسي

إضافة إلى الضمانات التي كانت مقررة بمقتضى أحكام محكمة النقض، تضمن القانون الجديد على جملة أخرى منها و ذلك في المواد (100الى 7/100) و المتمثلة في:

- بموجب المادة 1/100، يجب استصدار إذن بالمراقبة من قاضي التحقيق المختص، كما يمكن لغرفة الاتهام الأمر بالقيام بهاته المراقبة و ذلك كإجراء تكميلي[3].

- قيدت الجهة المختصة بإصدار القرار بأن يقتصر هذا الإذن فقط على الجرائم الخطيرة و التي تمثل اعتداء على النظام العام، و للقاضي المختص سلطته التقديرية في مدى خطورة الجرائم المرفوعة أمامه، فقد وضع القانون الفرنسي الجديد معيار جسامة الجريمة و أساس العقوبة المقررة لها، فنص على أن التنصت على المحادثات في مواد

= pour autant qu'elle soit prévue de façon suffisamment claire par le droit national ».

[1]– Loi n°**91-646** du 10 juillet 1991, relative au secret des correspondances émises par la voie des communications électroniques, J.O.R.F. n°162 du 13 juillet 1991, page. 9167, Modifié par Loi n° **2004-669** du 9 juillet 2004 – art.125, J.O.R.F. 10 juillet 2004.

[2]– Art 100 du C.P.P.F.

[3]– أنظر المادة 1/201 من ت.إ.ج. الفرنسي.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الجنايات و الجنح إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تساوي أو تزيد عن الحبس لمدة سنتين وفقا للمادة 100 قانون إجراءات جنائية فرنسي[1].

– أن لا يكون اللجوء إلى هذه العملية إلا بعد **استنفاذ** كل أساليب التحري، و أن للأخيرة أهمية في كشف خيوط الجريمة.

– بموجب المادة 2/100 تحدد مدة المراقبة بأربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس إجراءات الإصدار الأول متى تطلب التحقيق ذلك[2].

– لتنفيذ العملية، تقضي المادة 3/100 من ت.إ. ج. الفرنسي بأن يقوم قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة المكلف بالعملية الاستعانة بمختص من جهاز الاتصالات لتركيب أجهزة التسمع؛ و القاضي المختص أن يحرر محاضر، حيث الأول يحرر فيه تاريخ و ساعة بداية العملية و الآخر يدون فيه زمن انتهائها، على أن تحرز التسجيلات و تصان من كل إتلاف أو حذف أو استماع، كما يقوم في الوقت ذاته قاضي التحقيق أو الضابط المأذون له بإفراغ التسجيلات في محضر خاص و بالكيفية التي يظهر بها محتواه الحقيقة المراد كشفها، مع مراعاة ترجمة المحادثات الأجنبية إلى اللغة الوطنية – اللغة الفرنسية – عن طريق مترجم يطلب لهذا الغرض[3] و يودع الملف بعد ذلك في محضر القضية ، و هذا تكريسا لكفالة حقوق الدفاع[4]، كما أنه لا يجور

---

[1]– حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المرجع السابق.

[2]– « les opérations ne peuvent être autorisées que pour une durée maximale **de quatre mois** cependant, elles peuvent être renouvelées dans les mêmes conditions de formes et de durée ».

Voir :

– Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, droit pénal général et procédure pénale « Responsabilité pénale, enquêtes et procès, Exécution des sanctions », Serey, paris, France, 18emeedition Dalloz, 2011, p.350.

[3]– أنظر المادة 5/100 من ت.إ.ج. الفرنسي.

[4]– « le législateur a par ailleurs, pris soin d'indiquer que ce dispositif technique ne pourra =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

التنصت على المحادثات بين المحامي و عملائه إلا إذا أثبت التحريات مساهمته في الوقعة الجرمية، حيث تنص المادة 7/100 من ت.إ. ج. الفرنسي على: " لا يجوز أن يتم تسجيل على خط المحامي أو موطنه دون إخطار نقيب المحامين بواسطة قاضي التحقيق ".

بمضي مدة تقادم الدعوى الجنائية تتلف هاته التسجيلات بمعية المحام العام، الذي يحرر محضر بخصوص تلك العملية.

البند الثاني: ضمانات مشروعية المراقبة الإدارية المحادثات التليفونية في القانون الفرنسي

حصرت المادة الثالثة من القانون 10 جويلية **1991** الجرائم التي تجوز فيها **التنصت الإداري** و هي جرائم التي تمس الأمن الوطني و الإرهاب و منع تكوين مجموعات الحرب و الميليشيات الخاصة المحلولة بمقتضى قانون 10 جانفي 1936، و كذا الجرائم التي تمس الأهداف العلمية و الاقتصادية، نظرا للخصوصية التي تتميز بها هاته المراقبة فقد أحاطتها الإرادة التشريعية الفرنسية بضمانات من شأنها حماية الحياة الخاصة للأفراد، و تتجلى هاته الأخيرة في:

- باعتبار التنصت الإداري إجراء استثنائي، فلا يجوز القيام به إلا بناء على أمر من رئيس الوزراء،[1] أو من الأشخاص المفوضين من قبله، بناء على اقتراح وزير الداخلية

= être mis en place dans des lieux occupes par certains praticiens tenus au secret professionnel (art 56-1 et 56-3 C.pr.pen), dans des locaux des entreprises de presse

(art.56-2), ou dans le bureau et le domicile des personnes visées a l'article 100-7 du code de procédure pénale (députe, sénateurs, avocats) ».

Voir :

- Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, O.P. CIT, p. 350.

[1]- يبلغ رئيس الوزراء رئيس اللجنة القومية للرقابة على التنصت الأمني خلال فترة 48 ساعة و الذي له أن يعرض

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أو وزير الدفاع أو الوزير المكلف بأعمال الجمارك، و ينصب هذا الإجراء في الحالات المذكورة في المادة الثالثة أعلاه، كما يشترط أن يكون الأمر الصادر بخصوص هاته العملية أن يتم تضمينه الأسباب الموضوعية التي لأجلها اتخذ هذا الإجراء.

لا تختلف مدة المراقبة الأمنية على المدة المقررة للمراقبة القضائية، بيد أن تنفيذ العملية يخضع لإجراءات في غاية الدقة من قبل مختصين من ذات الجهاز على أن يتم تحرير محاضر بكل مراحل العملية إلى غاية الانتهاء منها و تبلغ إلى رئيس الوزراء الذي يسهر على إتلافها[1].

الفرع الثاني: مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية في القانون المصري

كان للمعطيات التاريخية[2] دور حاسم في تقوية حماية المحادثات الخاصة من تنصت أجهزة أمن الدولة على الشؤون الخاصة للأفراد، حيث كان الاعتراف الصريح لأول مرة بالحق في الحياة الخاصة و الذي جعل منه حقا قائما بذاته، بموجب الدستور الدائم الصادر في 11 سبتمبر **1971** في الباب الثاني تحت عنوان الحريات و الحقوق و الواجبات العامة و ذلك في المادة 45 منه، التي تقضي بأن: " لحياة المواطنين الخاصة **حرمة يحميها القانون**، و للمراسلات البريدية و البرقية و المحادثات التليفونية و غيرها من وسائل الاتصال حرمة و سريتها مكفولة، و لا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب و لمدة محددة و وفقا لأحكام القانون ".

امتدت الحماية بموجب هذا التعديل إلى مواجهة سلطة الدولة إذ نصت المادة 47 من الدستور على أن: " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة

الأمر في حالة عدم قانونيته على كافة أعضاء اللجنة، لتصدر قرارها في أجل سبعة أيام بوقف العملية.

للاستزادة أنظر : =

= محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص. 143.

[1]– أنظر المواد من 6 إلى 13 من القانون 10 جويلية 1991 .

[2]– عانى المواطن المصري خلال الفترة التي أطلق عليها بمراكز القوى و التي كانت في عهد الرئيس الراحل أنور السادات من تعسف الأجهزة الأمنية، التي كانت تقوم بتصرفات تتنافى و الحق في حرمة الحياة الخاصة.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

للمواطنين و غيرها من الحقوق و الحريات العامة التي يكفلها الدستور و القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية و لا المدنية الناشئة عنها بالتقادم و تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء "[1].

و للإشارة أنه قبل صدور دستور 1971، فانه بناء على نص المادة 206[2] من ت.إ.ج المصري، أصبحت مراقبة المحادثات التليفونية عن طريق النيابة العامة تستمد مشروعيتها[3]؛ أما بعد التعديل- الدستوري-، و تنفيذا للإرادة الدستورية صدر القانون رقم 37 لسنة 1972، و أكد على حرمة و سرية المحادثات التليفونية و وفر الحماية الجنائية في حال الاعتداء عليها بإضافة مادتين لقانون العقوبات هما: المادة (309 مكرر) و (309 مكررأ)، و حدد الضمانات بصورة واضحة في حالة جواز مراقبة المحادثات التليفونية من خلال تعديله لنص المادتين (95،206) من قانون الإجراءات الجنائية[4].

البند الأول: موقف القضاء و الفقه

للقضاء و الفقه موقف من هاته المسألة و الذي سنوضحه من خلال ما يأتي:

أولا- موقف القضاء

سار القضاء المصري على النهج الدستوري الذي رفع حرمة المحادثات التليفونية إلى مرتبة الحقوق التي لا يجوز المساس بحرمتها و سريتها إلا **بأمر قضائي** مسبب، حيث جاءت أحكام الأخير- القضاء - منسجمة مع مبادئه و قواعد القانون من حيث التقيد بالضمانات المنصوص عليها؛ فقد قضت محكمة جنايات الجيزة ببطلان الدليل

---

[1]- علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي « دراسة مقارنة »، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابس، لبنان، طبعة 2006، ص. 61.

[2]- المادة 206 من ت. إ.ج . المصري و المعدلة بموجب القانون 107 لسنة 1962.

[3]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص. 55 .

[4]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص. 97.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المستمد من مراقبة المحادثات التليفونية من قبل مأموري الضبط القضائي، لأنه باشرها قبل وقوع الجريمة و دون الحصول على إذن بذلك[1]

ثانيا- موقف الفقه

ذهب جانب من الفقه إلى القول ببطلان الدليل المستمد من التصنت على المكالمات الهاتفية في حين أضفى الجانب الآخر طابع المشروعية على إجراءات التنصت في الإطار الجنائي[2]، و لكل حججه و التي سنحاول شرحها فيما يلي:

1: الاتجاه القائل بمشروعية عملية التسمع على المحادثات الهاتفية:

يرى الدكتور قدري عبد الفتاح بمشروعية إجراء التسمع باعتباره إجراء استثنائي يتخذ لمنع أو كشف الجريمة، و لا ينبغي اللجوء إليه إلا بمراعاة الحدود القانونية، حيث يقتصر اتخاذه إلا على الجرائم الخطيرة التي تمس أمن الدولة و التي تتعلق بالجرائم المنظمة أو الإرهابية[3]، مع مراعاة أحكام المادة **95** و المادة **206** من ت.إ.ج. المصري؛ و نفس الرأي يتبناه الأستاذ محمد أبو العلا عقيدة[4].

2: الاتجاه الرافض لعملية التسمع على المحادثات الهاتفية:

يقول أصحاب هذا الرأي بأن تقرير عملية التسمع، إجراء خطير من شأنه أن يضرب بكل القيم و المبادئ الإنسانية التي كرست في المواثيق الدولية و دستور 1971، ذلك أن التنصت للمكالمات الهاتفية يعد كشفا صريحا لستار السرية و حجاب

---

[1]- الجناية رقم 3192 لسنة 1989 العجوزة (رقم 3100سنة 1989 كلى الجيزة)، و التي صدر الحكم فيها بجلسة 19 /1989/11.

أنظر:

- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص.ص. 102- 103.

[2]- ممدوح خليل، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية « دراسة مقارنة »، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، 1992، ص. 45.

[3]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات و الإيضاحات و التحريات و الاستخبارات في القانون المصري و المقارن، المرجع السابق، ص. 311.

[4]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص. ص. 40-41.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الكتمان[1]، و تأييدا لهذا الاتجاه يقول الدكتور حسن المرصفاوي:" إن القول بمشروعية المحادثات التليفونية، يفتح باب لتعسف الجهات الأمنية، كما يعرض هاته التسجيلات إلى التزوير على نحو يضر بحقوق الأشخاص الذين يخضعون للمراقبة "[2].

رغم تنازع الآراء الفقهية فان الإرادة التشريعية الجزائية المصرية قد أجازت مراقبة المكالمات الهاتفية، بعد أن أحاطتها بالضمانات الكافية حفاظا على خصوصية الأفراد، و ذلك ما سنتناوله فيما يلي:

البند الثاني: ضمانات مشروعية المراقبة الإدارية المحادثات التليفونية في القانون المصري

من خلال استقراء المادة 95 و المادة 206 من ت. إ. ج. المصري[3]، نلاحظ أن الإجراء محل الدراسة قد أحيط بسياج من **الضمانات** و التي تتعلق بالنظام العام و من

---

[1]– تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمـومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود ومعمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2013، ص. 336.

[2]– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1990، ص. 90.

[3]– تنص المادة 95 من ت.إ.ج. المصري على أنه :" لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود لدى مكاتب البريد و جميع البرقيات لدى مكاتب البرق و أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية و اللاسلكية، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر".

= و تقضي المادة 206 من التقنين سالف الذكر على أنه: " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله، إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البـريد جميع الخطابات و الرسـائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود و لدى مكاتب البرق جميع البرقيات، و أن تراقب المحادثات السلكية و اللاسلكية، و أن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في **مكان خاص**، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها لمدة تزيد على ثلاثة أشهر و يشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على الأوراق و في جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على **ثلاثين يوما**، و يجوز للقاضي الجزائي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة ".

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ثم يجوز التمسك بها في أي وقت من الإجراءات، الأمر الذي يترتب على عدم مراعاة تلك الضمانات إهدار الأدلة المستمدة منها[1] و ذلك على التفصيل التالي:

- السلطة المختصة بالضبط و المراقبة:

على خلاف المشرع الإجرائي الفرنسي الذي خول لقاضي التحقيق صلاحية إصدار إذن مراقبة المحادثات الهاتفية، فإن نظيره المصري قد قرر هاته سلطة **لجهتين** قضائيتين و سنشرح ذلك على النحو التالي:

- استنادا إلى المادة 95 سالفة الإشارة، فإنها تمنح لقاضي التحقيق صلاحية إصدار إذن مراقبة التسمع، و التي يمكن له أن يقـوم بها بنفسه أو انتداب أحد مأموري الضبط القضائي.

أما نص المادة 206 من نفس التقنيين فقد أجازت للنيابة العامة بعد استئذان القاضي الجزائي مقدما في إصدار هذا الأمر بعد اطلاعه على الأوراق؛ و للنيابة العامة أن تقوم بهاته العملية بنفسها أو بندب مأمور الضبط القضائي لتنفيذه.

ينتقد البعض هاته الصلاحيات الممنوحة إلى النيابة العامة و هذا بموجب التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث لم يعد لقاضي التحقيق سوى الاسم فحسب وقد أصبحت النيابة العامة هي المهيمنة على التحقيق الابتدائي[2]؛ و ما زاد من شدة الموقف هو تـوسع صلاحيات النيابة العامة[3] في الجرائم التي تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة، و مباشرتها لوظيفة التحقيق و الاتهام وفقا لقانون الإجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك، كما للأخيرة أن

---

[1]- خليفة كلندر عبد الله حسين، المرجع السابق، ص. 420.

[2]- خليفة كلندر عبد الله حسين،المرجع السابق، ص. ص. 420 -421.

[3]- فحوى المادة 2/7 من القانون 105 لسنة 1980 المصري، و الخاص بإنشاء محاكم الدولة.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

تباشر إضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطات قاضي التحقيق، الأمر الذي اعتبر انتهاكا صارخا لمبدأ المساواة بين المتهمين[1].

– ضرورة تسبيب الإذن الصادر عن الجهة القضائية المختصة، فالإذن وحده لا يكفي لمشروعية المراقبة.

– اشترطت المادة 45 من الدستور أن يصدر الإذن لمدة محددة و مقيدا بحد أقصى لها، وعلى خلاف الشرط الدستوري حددت المادتين (95 و 206) من ت.إ.ج. المصري بثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة مما يترتب عليه سريان المراقبة لمدد غير محددة[2].

–يجب أن تكون هناك فائدة في ظهور الحقيقة لإصدار الإذن و التي للقاضي المختص صلاحية تقديرها، على أن يكون اللجوء إلى هذا الأسلوب بعد استنفاذ أساليب التحري الأخرى.

– باعتبار إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية، من إجراءات التحقيق الاستثنائية فقد اقتصر تطبيقه فقط على جناية أو جنحة وقعت بالفعل معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

– إن تنفيذ العملية إما أم يتم من قبل قاضي التحقيق إذا كان هو صاحب الاختصاص، كما له أن يسخر أحد مأموري الضبط القضائي[3]، أما في حالة صدور الإذن من القاضي الجزائي، فإن تنفيذ الإجراء يكون من طرف النيابة العامة، كما لها أن تندب أحد رجال الضبط القضائي [4].

إن النصوص المنظمة لعملية مراقبة المحادثات الهاتفية لم تتعرض لمصير التسجيلات وكيفية حفظها و أيضا مسألة إتلافها.

---

[1]– محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص. 180.

[2]– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص. 407 .

[3]– المادة 70 من من ت.إ.ج. المصري.

[4]– محمد عوض ، قانون الاجراءات الجنائية ، ص .50.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الفرع الثالث: مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية في القانون الجزائري

من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة التي حماها الدستور[1] و رفعها إلى مصاف الحقوق الدستورية حماية سرية الاتصالات الخاصة التي اعتبرها من الأمور السرية و التي لا يجوز المساس بها؛ و التنصيص الدستوري وسع من مجال الاتصالات و المراسلات ليشمل كل أنواعها التي تشهد تطور سريع في الفترة الأخيرة[2]؛ كما أقرت الإرادة التشريعية الجزائية أيضا نفس الحماية بموجب المادة 303 مكرر من ت. ع. الجزائري.

و نلاحظ على أن النص الدستوري أعلاه وردت **صياغته مطلقة** لا استثناء يطولها و المتعلق بالقيد القانوني لسرية الاتصالات و حتى المراسلات كما فعل نظيره الفرنسي و حتى المصري؛ و هذا مجاف و غير مقبول من الناحية القانونية، فالنص

---

[1]– تقضي المادة **39** من الدستور صراحة على أنه:" **لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون.**

– **سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة** ".

أنظر :

– المرسوم الرئاسي رقم 96–438، المؤرخ في 06 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، (ج. ر. ع (76) المؤرخة في 08 ديسمبر 1996)، معدل بقانون رقم 02–03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور (ج.ر.ع (25) المؤرخة في 14 أبريل 2002)، قانون رقم – 19 08 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام1429 هـ الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 م يتضمن التعديل الدستوري، (ج. ر. عدد (63) المؤرخة في16 نوفمبر سنة 2008).

[2]– تقضي المادة 303 مكرر من ت.ع. الوطني بأنه: " يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات بغرامة من 50.000 د.ج إلى 300.000 د.ج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت و ذلك:

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية" .

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الدستوري، لا يسمح لأي نص تنظيمي أو قانوني أقل منه أن يقيده أو يحد من إطلاقيته في ظل صياغته الحالية[1].

أما تقنين الإجراءات الجزائية فقد ظل خاليا من أي نص خاص و صريح يحدد الوضع القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية حتى تعديل تقنين الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون **06-22**[2]، و في ظل غياب الإطار القانوني للتنصت، انقسم الفقه الجزائري بين مؤيد و مخالف و لكل قسم مبرراته:

يرى الأستاذ **أحسن بوسقيعة** أن إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية إجراء مشروع، إذ جاء بموجب المادة 68 من ت.إ.ج. الجزائري على أنه: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي "[3].

يشاطر الدكتور **حفيظ نقادي** رأي الأستاذ بوسقيعة، إذ يرى أن خلو الإجراءات الجزائية من إيراد نص بشأن المكالمات الهاتفية في الفترة السابقة على صدور القانون الجديد لا يتفق مع التطور العلمي و التكنولوجي، فمما لا شك فيه أن المجرم في الوقت الحالي عرف كيف يشغل تطور العلم و وسائل الاتصال في اقتراف جرائمه و إخفاء الأدلة كي يفلت من العقاب، فاتسم الإجرام بالحيلة و الخداع، و لذلك نجد أن مهمة القائمين على مكافحة الجريمة، و ضبط مرتكبيها أصبحت صعبة و شاقة، و لا تلحق

---

[1]– تنص المادة 66 من الدستور الفرنسي الصادر في4 أكتوبر 1958 على أنه: " السلطة القضائية منوط بها المحافظة على الحرية الفردية، و تضمن احترام هذا المبدأ بالشروط المنصوص عليها في القانون ".
و في نفس السياق أعلاه تقضي المادة 42 من الدستور المصري لسنة 1956 على أنه: " أن حرية الاتصالات و سيرتها مكفولتان في حدود القانون ".

[2]– قانون رقم 06 – 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ، الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام1386هـ، الموافق 08 يونيو سنة، 1966 م و يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ع. (48) المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006).

[3]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د. و. أ. ت، الجزائر، طبعة 2000، ص. 231.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

بالركب التطور العلمي ما لم يلجأوا بدورهم إلى استخدام الوسائل التي أوجدها التطور التقني الحديث[1].

و إلى جانب الرأي الذي ينادي بالمشروعية، نجد جانبا آخر من الفقه الجزائري يرى بأن مراقبة المحادثات الهاتفية عمل غير مشروع يتضمن معنى الغش و الخداع، فهذا التصرف لا يليق بمهنة القضاء التي تتسم بالنزاهة؛ و تزعم هذا الرأي الدكتور **عبد الحميد عمارة** و يرى أن المشرع الجزائري قد أحاط سرية المكالمات الهاتفية بعناية تامة، حيث لم يجز إفشائها و رتب عليها عقابا جزائيا طبقا للمواد 46 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما عن **الضمانات** المقررة لهذا الأسلوب فسيتم تناوله في آخر مطلب من هذا الفصل و ذلك تفاديا للتكرار.

مراقبة المكالمات الهاتفية أسلوب في كثير من الأحيان مزدوج، حيث أنه يستعمل تقنية التسمع و تقنية التسجيل في نفس الوقت، و بالتالي نفس الإشكال لقته هاته الأخيرة – عملية التسجيل – و ذلك ما سنناقشه في المبحث الموالي.

---

[1]– حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المرجع السابق.

[2]– حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المرجع السابق.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المبحث الثاني: التسجيل الصوتي للمحادثات الهاتفية

إن أي تطور علمي يحصل في كافة الميادين يستعمل بشكل أو بآخر لكشف الجريمة و اجتثاثها و تعقب المجرمين للقبض عليهم[1]، و لعل من بين ما ابتكر في هذا المضمار و الذي يساعد في الكشف عن الجرائم و تفكيك خيوطها، تلك الأجهزة الخاصة بتسجيل محادثات الأفراد الخاصة و التي تعتمد بالدرجة الأولى على بصمة الصوت[2]، كما يمكن أن تقترن هاته العملية بالصورة[3].

و تعتمد هذه الطريقة في دراسة **بصمة الصوت** على أساس سماع الشخص المختص بتحليل الصوت إلى التسجيلات الصوتية، و من ثم محاولة الربط بينها و بين شخص معين الأمر الذي يقتضي تسجيل مكالمته ثم و من خلال الطريقة الآلية يمكن تحليل الأصوات و الاستدلال على صاحبها[4]، و من الأجهزة التي تستخدم في هذا المجال و التي ظهرت حديثا هو جهاز أوراس، حيث أثبتت التجارب أن نسبة الخطأ باستخدام هذا الجهاز لا تتجاوز 1%.

---

[1]– سليم علي عبده، المرجع السابق، ص. 91.

[2]– للأصوات علاقة بالجرائم و وذلك للأسباب التالية:

– قد تكون الأصوات وسيلة من الوسائل التي ترتكب بها الجريمة و قد تكون الوسيلة الوحيدة في بعض الجرائم كالتهديد و الوعيد عبر الهاتف أو الابتزاز بواسطة التسجيل على الأشرطة.

– في الجرائم المنظمة وجرائم الاشتراك تكون الأصوات وسيلة ملازمة في جميع مراحل الإعداد، التحضير، التنفيذ و التصرف في الجريمة المنظمة التي لا يظهر فيها رؤساء العصابات.

– أحيانا تصدر الأصوات في مسرح الجريمة من المتهم أو من المجني عليه أو من الشهود أو من وسيلة النقل المستعملة في الجريمة أو الأسلحة المستخدمة أو المواد المتفجرة أو من الأشياء ذات صلة بالجريمة ومن الحيوانات مثل نباح الكلب.

– في جرائم العنف والاغتصاب و النهب تستعمل الأصوات كمدخل في جريمة العنف كما تصدر الأصوات كرد فعل أثناء المقاومة و الدفاع عن النفس في مثل هذه الجرائم يعتبر الصوت الشيء الذي يثبت عدم الرضا.

[3]– أنظر إلى شرح هذا الإجراء في المبحث الموالي.

[4]– محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص. 413 و ما بعدها.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

للتحدث عن التسجيل الصوتي كإجراء لتحري، ينبغي أن يتقدمه دراسة ماهية الأخير و طبيعة الأحاديث المحمية (المطلب الأول).

استثمرت الأجهزة الأمنية بصمة الصوت قصد التصدي للحدث الإجرامي في مهده و البدء في إجراء الاستخبارات و التحريات عنه للوقوف على حقيقة أمره، بيد أن هاته العملية الأمنية قد أثارت جدلا كبيرا حول مشروعيتها و مدى صحة الدليل المترتب عليها و مدى ملاءتها و عدم تعارضها مع الحريات؟ (المطلب الثاني).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المطلب الأول: ماهية التسجيل الصوتي للمحادثات الهاتفية و الأحاديث الخاصة

إن مراقبة الاتصالات الهاتفية تعني أكثر من التنصت عليها إذ يتم تتبع المكالمة و التنصت عليها و تسجيلها[1]، و للقيام بالإجراء الأخير – تسجيل المكالمات الهاتفية – يتطلب جانب فني متطور، ذلك أن هاته العملية تؤدى في غاية الدقة و بسرية تامة، لذلك ينبغي التطرق قبل الخوض في دراسة الموضوع من جوانبه القانونية إلى توضيح مدلول عملية التسجيل هاته (الفرع الأول) و كذا الجانب الفني (الفرع الثاني) لنتطرق بعها إلى طبيعته القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ماهية التسجيل الصوتي

تسجيل الأصوات يقصد به النقل المباشر و الآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها و مميزاتها الفردية و خواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي[2]؛ بحيث يمكن إعادة سماع الصوت و التعرف على مضمونه.

و التسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن قد تكون خاصة أو عمومية.

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الإرادة التشريعية الإجرائية الجزائية الجزائرية في الفقرة الثانية من المادة **65 مكرر05**، اعتبرت طبيعة الكلام و اتخذه كمعيار لإجراء عملية التنصت، إذ أنه لم يولي الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجرى فيه الحديث حيث سوى بين المكان العمومي و المكان الخاص، فلا تهم طبيعة المكان بقدر ما يهم

---

[1]– محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص. 15.

[2]– سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، المرجع السابق، ص. 337.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

خصوصية الحديث و سريته، على خلاف التقاط الصور فإنه اتخذ طبيعة المكان كمعيار.

إن الحديث لا يفقد خصوصيته حتى و لو تم في مكان عام ما دام أنه يتم بصوت يحرص صاحبه أن لا يسمعه إلا متلقيه، و من ثم فهو لا يفقد الحماية الجنائية المقررة له، و على ذلك ما دام الحديث خاص فلا بد من إجراءات قانونية حتى و لو كان في مكان عمومي.

تسجيل الأصوات المقصود به تسجيل أحاديث المتهم و شركائه[1] عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة (المادة 65 مكرر 5 من ت.إ.ج. الجزائري) خلسة، فبعدما أعطى المشرع للمتهم **الحق في الصمت**، فإنه و بشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر5 سالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي و دون رضاه و موافقة عن طريق تسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية[2].

البند الأول: ماهية الأحاديث التي يحميها القانون

يقصد بالحديث، كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني و الأفكار المترابطة، و يستوي أن تكون دلالة الحديث مفهومة للناس كافة أو لفئة معينة يجري بها الحديث، كالحديث الذي يتم بلغة أجنبية أو باستعمال الشفرة[3]؛ و ينتفي عن الصوت وصف الحديث كما لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليست لها **دلالة لغوية**[1].

---

[1]– فوزي عمارة، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، جوان 2010، ص. ص. 235-245 .

[2]– فوزي عمارة، المرجع السابق.

[3]– فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص. 643.

انظر كذلك:

– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 1989، =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و المحادثات الشخصية وعاء تنصب فيه أسرار الحياة الخاصة للناس، ففيها يتبادل الأفراد أسرارهم، و يبسطون أفكارهم الشخصية التي تنبثق عن حياتهم الخاصة، و يقصد صاحبها أن يفشيها إلى من يتحدث معه دون سواه، و لا يريد الجهر بها إلى عامة الناس أو السماح بالتعدي على سريتها لما ينطوي ذلك من اعتداء على أبسط حقوق الإنسان في أن يفيض بمكنون نفسه إلى من يشاء صراحة، و في أي وقت، و بالقدر الذي يريده و من ثم فلا يجوز للغير أن يقتحم على الإنسان خلوته مع نفسه أو أن يقتحم جدار سريته و من هنا كان للمحادثات الشخصية حرية لا يجوز انتهاكها باعتبارها امتداد للحياة الخاصة للأفراد[2].

و الأحاديث الشخصية **نوعان:** أحدهما مباشرة تدور بين الأفراد مباشرة، و هذه ترتبط بطبيعة الحال بالكيان الشخصي للفرد، و **أخرى:** أحاديث غير مباشرة و هي تلك الأحاديث التي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال الحديثة السلكية و اللاسلكية[3]، و يتحقق الاعتداء على الأخيرة بمجرد التنصت عليها بصرف النظر عن تحديد مضمونها، أي دون إثبات ما إذا كانت تتعلق بالخصوصية أم لا.

البند الثاني: معيار التمييز بين الحديث الخاص و العام

ثار جدل كبير حول الصفة الخاصة للحديث، فمنهم من أخذ بالمعيار **الموضوعي** أي يكون الحديث خاصا إذا جرى في مكان خاص، و يكون الحديث عاما إذا جرى في مكان عام؛ كما اتجه البعض إلى الاعتداد **بطبيعة** موضوع الحديث؛ و هو المفهوم الشخصي و الذي ينصب على خصوصية الحديث لقائله لا على المكان الذي يجري

= ص. 696.

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهر، مصر، 1978، رقم 367، ص. 770.

[2]– أحمد صالح علي، جريمة التعدي على حرمة المحادثات الشخصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق العدد 01، لسنة 2013، ص. ص. 497 – 526.

[3]– علي أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص.ى183.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

فيه، و سنعرض فيما سيأتي مختلف الاتجاهات، بيد أنه قبل التطرق إلى ذلك يستوجب منا توضيح ما المقصود بالمكان الخاص و المكان العام؟

يقصد **بالمكان العام**، الأماكن التي يباح فيها لجمهور الناس الدخول فيها بغير تمييز، سواء أكان ذلك المكان بغير شروط أم كان بشرط كأداء رسم، و المكان العام لا حرمة له[1] و يمكن التمييز بين نوعين من الأماكن العامة[2] و هي الأماكن العامة بطبيعتها، و الأماكن العامة بالتخصيص على النحو التالي:

أولا- الأماكن العامة بطبيعتها

و هي الأماكن التي لها الصفة العامة على وجه دائم و من قبيل ذلك الشوارع، الحدائق العامة و الطرقات البرية و المائية كالأنهار و الغابات و الصحاري.

ثانيا- الأماكن العامة بالتخصيص

هي تلك الأماكن التي يباح للجمهور الدخول فيها خلال أوقات معينة و في أجزاء معينة، فالمطاعم و المقاهي و الحانات و دور اللهو يحق لمأمور الضبط الدخول بها باعتباره أحد الأفراد العاديين بالإضافة إلى أنه مكلف بتنفيذ اللوائح و القوانين المنظمة لتشغيلها[3]؛ وهنا تعد أماكن عامة فقط خلال الوقت الذي يرتادها فيه جمهور الناس، كما تعد خاصة فيما عدا هذا الوقت[4].

تذهب التشريعات الجزائية إلى اعتبار أن معقل الخصوصية هو المكان الخاص[5] الذي يراد به[6]، ذلك المكان المغلق الذي لا يمكن أن تتسرب إليه نظرات الناس من

---

[1]- محمود نجيب حسني، الاستدلال و التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة الجامعة، القاهرة، مصر، 1990، ص. ص. 83 -84.

[2]- بطريقة **الاستبعاد**، يمكن القول بأن المكان الخاص هو المكان الذي لا يتسم بصفة العمومية.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 789، ص. 582.

[4]- أحمد صالح علي، المرجع السابق.

[5]- حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص. 117.

[6]- « Le **lieu prive** doit être conçu comme un endroit qui n'est ouvert à personne sauf autorisation de celui qui l'occupe d'une manière permanente ou temporaire ». =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الخارج أو أن يدخله الغير من غير الحصول على إذن صاحبه، أو هو المكان المحاط بسياج يحول دون سماع أو رؤية ما يجري بداخله، و لا يمكن دخوله إلا برضا صاحب المكان[1].

الفرع الثاني: موقف التشريع من تحديد معيار الحديث الخاص

تقتضي حرمة الحياة الخاصة، أن يكون للإنسان حق في إضفاء السرية و هذه الأخيرة هي أمر غير ظاهر، يميل الشخص إلى إخفائه عن الآخرين، و يعني التزام الغير بعدم إفشاء السر[2]، غير أن إجازة القانون لسلطات التحقيق كسر هذا الحجاب الخاص يثير إشكال لدى التشريعات عن المعيار المعتمد عليه للأخذ بخصوصية الحديث، و هذا ما يتضح من خلال موقف التشريع المقارن و التشريع الوطني.

البند الأول: موقف القانون الفرنسي من تحديد معيار الحديث الخاص

اعتمد المشرع الجزائي الفرنسي بموجب المادة **368** من القانون القديم 17 يوليو 1970 على المعيار الموضوعي، غير أن هذا الموقف لاق الكثير من الانتقادات بحجة أن الحديث إنما هو شكل من أشكال حرية التعبير و هو تصرف نفسي و شخصي يستقل عن المكان الذي يعبر فيه.

أمام هاته الانتقادات الفقهية عدلت الإرادة التشريعية الجزائية من موقفها، حيث أنه بموجب المادة 1/226 من تقنين العقوبات الفرنسي الجديد[3]، استبدل المعيار الموضوعي بالمعيار الشخصي، ذلك أنه من خلال هذا التعديل وسعت الإرادة التشريعية

= Voir :

- Code pénal, 109EME édition, Dalloz, 2012, p. 768.

[1]- أحمد صالح علي، المرجع السابق.

أنظر كذلك :

- حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص.117.

[2]- أحمد شحاتة، جرائم التنصت و التقاط الصور، مجلة المحاماة المصرية، مصر، عدد 01 و 02 لسنة 1971، ص. 71 و ما بعدها.

[3]- ت. ع. الفرنسي الجديد و الصادر بتاريخ 22 جويلية 1992 و الذي بدأ سريانه في الفاتح مارس 1994.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

من نطاق تطبيق القانون ليشمل كافة صور الحديث الذي يعبر عنه بصفة خاصة و لو صدر في مكان عام.

البند الثاني: موقف التشريع المصري من تحديد معيار الحديث الخاص

جاءت المادة **309** و **309** مكرر[1] من تقنين العقوبات المصري واضحة في اعتناقها للمعيار الموضوعي، فهي لا تعتد بموضوع الحديث و إنما بالمكان الذي جرى فيه ليكون قرينة لا تقبل إثبات العكس، فالأخذ بالمكان هو المعيار الذي يحدد تجريم الفعل و إباحيته.

انقسم الفقه المصري أمام هذا الموقف بين مؤيد و رافض، فالجانب المؤيد اعتبر أن ذلك المعيار يتسم بالتحديد و الوضوح، في حين يرى الجانب الآخر بأن المشرع لم يحالفه التوفيق، ذلك أن الهدف ينصب على خصوصية الحديث لقائله لا على المكان الذي يجري فيه؛ إضافة إلى صعوبة تحديد مفهوم المكان الخاص، فهل يقصد به المكان المغلق أم هو المكان الذي يمكن أن ينفرد فيه شخص مع غيره ليتبادلا فيه الأحاديث الخاصة؟

البند الثالث: موقف التشريع الجزائري من تحديد معيار الحديث الخاص

سارت الإرادة التشريعية الجزائية الجزائرية[2] على نفس موقف التشريع المصري، حيث أخذت بالمعيار الموضوعي أي بمكان حدوث الحديث كمعيار لتحديد طبيعة فاعتبر بأن الحديث يكون خاصا إذا جرى في مكان خاص lieu prive، أي أن المشرع رجح الضابط المستمد من **صفة المكان**، و يرى بعض الفقهاء، أن إسناد الصفة الخاصة للحديث إلى موضوعه، يثير صعوبات كثيرة ليس من السهل حسمها[3].

---

[1]– نقلت هاتان المادتان عن المادة 368 من ت. ع. الفرنسي.

[2]– المادة 303 مكرر من ت.ع.الوطني.

[3]– أحمد صالح علي، المرجع السابق.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

من خلال ما عرض، فإننا نؤيد **الموقف الحديث** الذي يعتمد المعيار المزدوج، الذي مؤداه أن خصوصية الحديث تتحدد على أساس المعيار الشخصي و المعيار الموضوعي في آن واحد، إذ يعد الحديث خاصا إذا جرى في مكان خاص أو بالهاتف حتى لو تناول موضوعا عاما، كما أن الكثير من مسائل الأشخاص قد تناقش في الأماكن العامة و بصوت هادئ غير مسموع من الغير، فالعبرة بنوعية الحديث؛ و من هذا المنطلق فإن وقوع الحديث في الأماكن لا ينفي عنه صفة الخصوصية و لا يجرده من الحماية إذا كان متعلقا بشؤون صاحبه و أسراره[1]؛ و عليه يقتضي في رأينا بسط الحماية القانونية و توسيع نطاقها على الأحاديث الخاصة التي تدور في الأماكن العامة شأنها في ذلك شأن الأماكن الخاصة و لا يمكن أن يتجسد ذلك إلا بتعديل النصوص القانونية، خاصة أن الأشخاص يعيشون اليوم في حركية دائمة مما تجعل معظم لقاءاتهم في الحيز المفتوح.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لتسجيل المحادثات الخاصة

مراقبة الهاتف تعني من الناحية التنصت على المحادثات و من ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة و يكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين(التنصت و التسجيل) لقيام المراقبة، فقد تتم بمجرد التنصت و قد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك، و نظرا لارتباط العمليتين مع بعضهما البعض، فإنه **لتفادي التكرار** فيما يخص الطبيعة القانونية للتسجيل نحيل القارئ إلى **المبحث الأول** من هذا الفصل.

تنازعت المواقف في الأخذ بالتسجيل الصوتي في مجال التحريات و مدى تعارضه مع الحق في الحياة الخاصة، ذاك هو محل موضع المطلب الموالي.

---

[1]– عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988، ص. 312.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المطلب الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي

إن التقدم التكنولوجي قد ساهم إلى حد كبير في التقليل من حدة الاعتراضات الفنية و القانونية في آن واحد، بحيث ضيق من نطاق مساحة الاعتراض على مسألة التسجيل للأحاديث نظرا لأهمية هذه الوسيلة في مكافحة الإجرام و تتبع مرتكبيها على الرغم من تهديدات للحياة الخاصة للإنسان[1].

من الأمور التي مازالت تثير خلافا عميقا بين العلماء و رجال القانون التسجيل الصوتي الذي يتم بوضع ميكروفونات تستطيع التقاط الأصوات و تسجيلها عن بعد؛ ثم تتخذ تلك الوسيلة بعد ذلك كأسلوب من أساليب إجراء التحريات أو إجراء جمع الاستدلال، المؤدية للكشف عن الحدث الإجرامي أو كإجراء من الإجراءات الموصلة للحقيقة[2]، و لم يسلم الأمر فقط من الاختلاف بين هؤلاء و إنما بين التشريعات المقارنة كذلك، و حتى التشريع الوطني فقد طل ساكتا عن تنظيم هاته العملية مما ترك مساحة للجدل الفقهي حتى تدخله بموجب القانون 06-22 المشار إليه في هذا البحث، و فيما يأتي من فروع سنحاول شرح هاته التباينات.

الفرع الأول: رأي الفقه و القضاء المقارن

يثور الخلاف بين القانون حول مشروعية التسجيل الصوتي و ما يزال الخلاف دائرا لحداثة الوسيلة، و سنتطرق لهذا الفرع في البنود الموالية:

البند الأول: رأي الفقه

---

[1]- حفيظ نقادي، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الأول لسنة 2009، ص. ص. 309- 325.

[2]- أشرف إبراهيم مصطفى سليمان، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري و الرقابة القضائية عليها، دار النهضة، مصر، 2011، ص. 45.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

يرى جانب من الفقه، أن تسجيل الأحاديث خلسة، ليس إجراءا باطلا، طالما أن هذه الاعترافات المسجلة صدرت بحرية و اختيار و لم يتم تسجيلها بطريقة تخالف القانون، كأن تم التسجيل بمنزل بعد دخوله بطريقة قانونية.

أما الرأي الآخر، فيعدها إجراءا باطلا، حتى و لو أذن به القاضي التحقيق إذا كان فيه اقتحام لحق الخلوة الشخصية للفرد، كأن يتم التسجيل في غير انتهاك لحق الخلوة، كأن يتم في مكان عام، فإن الدليل المستمد منه يكون صحيحا[1].

البند الثاني: القضاء المقارن

في سويسرا، فقد قام أحد المحققين باستعمال جهاز تسجيل الصوت في مكتبه في جريمة اشتراك و قد تظاهر أمام المتهمين بالملل من عدم فك رموز القضية و غادر الغرفة تاركا المتهمين يتراشقون ألفاظ الشجار و الاتهامات، و سقطت من بينهم اعترافات بارتكاب الجرم موضوع المتابعة؛ و بعد تقديم الأدلة القولية المسجلة، قضت محكمة الدرجة الأولى بإدانة المتهمين، غير أن هذا الأخير قد نقض أمام المحكمة العليا و التي قضت ببطلان الدليل لمخالفته للنصوص القانونية، التي تقضي باحترام الضمانات المخولة قانونا[2].

أما في فرنسا فقد اعتبرت محكمة النقض تسجيل الأحاديث مجرد دلائل و قرائن يمكن أن تساهم في تكوين اقتناع القاضي مع المحافظة على حق الدفاع.

---

[1]– سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، د ار النهضة، مصر، طبعة 1969، ص117 و ما بعدها.

[2]– حكم محكمة **ARRAS** بتاريخ أوت 1950 قضية **DEMESSE** كما أدرجت المحكمة اعتبارات أخرى و التي قالت: ".....بأن الإقرار جاء مخالفا لقاعدتين من قواعد الإجراءات الجزائية، منها المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية السويسري، التي تحظر الالتجاء لوسائل الإيحاء، أما القاعدة الثانية، فان إجراء الاستجواب يعتبر من أخطر الإجراءات، و من ثم كفلته معظم التشريعات بل أحاطته ببعض الضمانات منها وجوب حضور محام لدى إجراء الاستجواب و كاتب لتدوين ما يحصل و في هذه الحالة، فان الكاتب قد تخلف عن تسجيل هذه القرارات.....".

أنظر:

– سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص. 119.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

البند الثالث: القانون المصري

تعارضت آراء الشراح المصريين لتتباين إلى خمسة، حيث يذهب الفريق الأول إلى المعارضة المطلقة لتقنية التسجيل فيما يخالفه الفريق الثاني بالأخذ بها، أما الثالث من هاته الطائفة له رأي خاص حيث يحيط الدليل المستمد من الاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية الذي له شروط هو الآخر و منهم من يجيز التسجيلات الصوتية إذا كان التسجيل مقدما للتدليل على براءة المتهم و لو كان الحصول عليه بطريقة غير مشروعة[1].

تدخل المشرع الإجرائي الجزائي المصري ليحسم هذا الخلاف و هذا من خلال نص المادة 95[2] بعد تعديلها بمقتضى القانون 37 لسنة 1972، حيث نص صراحة على جواز ".....إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك **فائدة** في ظهور الحقيقة....." حيث ربط هذا النص بشروط معينة هي:

1 – أن يكون هذا الحديث له فائدة في ظهور الحقيقة.

2– أن يكون في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

3– أن يكون كذلك بناء على أمر مسبب و لمدة تزيد على **ثلاثين** يوما قابلة للتجديد لمدة و لمدد أخرى مماثلة على أن يتم ذلك بناء على أمر قاضي التحقيق.

البند الثالث: القانون الجزائري

ننوه في هذا المقام أن موضوع تسجيل المكالمات الهاتفية من المواضيع المستجدة في ساحة البحث الجزائري، الأمر الذي ترتب عنه تعذر في إثراء هذا العنصر بمواقف فقهية و قضائية جزائرية بحتة، و ذلك قبل استحداث القانون 06–22 من ت.إ.ج. الجزائري سالف الإشارة، إضافة إلى عدم تمكننا من الحصول على أحكام قضائية في

---

[1]– شهاوي عبد الفتاح، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، طبعة 1988، ص. 240 و ما بعدها.

[2]– المادة 95 من ت. إ. ج. المصري، سبقت الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

هذا المجال، لذا سنكتفي ببعض الآراء الفقهية التي تناولت الموضوع محل البحث قبل التعديل.

أولا- الموقف المؤيد لتسجيل المحادثات الهاتفية

في ظل **غياب أساس** قانوني يجيز للجهات القضائية المختصة الإذن بإجراء عملية تسجيل المحادثات التليفونية، فقد برر الدكتور أحسن بوسقيعة مباشرة الأخير على أساس عمومية نص المادة **68** من ت.إ.ج. و التي تركت للقاضي المختص سلطة تقدير ما يتخذ من إجراءات أثناء التحقيق و التي من شأنها إظهار الحقيقة[1]، و يعزز هذا الموقف الدكتور حفيظ نقادي أسانيد منطقية تمثلت في تغليب المصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة لأفراد مجرمين عرفوا كيف يستثمرون من التكنولوجيا الحديثة في اقتراف جرائمهم، الأمر الذي جعل مهمة القائمين على مكافحة الجريمة شاقة لذا وجب اللجوء إلى هذا الأسلوب في التحري[2].

ثانيا- الموقف المعارض لتسجيل المحادثات الهاتفية

يرجع هذا الجانب من الفقه عدم مشروعية الدليل المستمد من عملية التسجيل إلى أن **المؤسس الدستوري**[3] قد جعل لحرمة الاتصالات الهاتفية قاعدة عامة و لم يدرج بخصوصها استثناء مما يترتب عليه ضرورة احترام النص الدستوري ، فضلا عن ذلك لم يشر نص من الإجراءات الجزائية على هذا الإجراء بصفة صريحة مما يعني رفض اللجوء إلى هذا الأسلوب الذي يتنافى و الاعتبارات الفنية و الأخلاقية؛ حيث الأولى ترجع إلى أنها ليست مضمونة، فقد تكون محلا للتغيير في ما يوجد في الشريط المسجل و هذا ما يسمى بعملية التركيب – المونتاج –، أما الثانية فإن هاته التقنية تتجافى و الخلق القويم و تأباه مبادئ الحرية التي كفلتها كافة الدساتير، و أنه لا يعدو

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص. 231.

[2]- حفيظ نقادي، التسجيل الصوتي، المرجع السابق.

[3]- المادة 39 من الدستور الوطني.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أن يكون تلصصا حدث من شخص آخر دخل خفية لكي يسترق السمع، ثم يظهر بعد ذلك في صورة شاهد آخر، و هو ما يتنافى بصورة واضحة مع مبدأ الحرية المكفولة للأماكن و الأشخاص سواء بسواء[1] تعتبر خرقا لحرمة الحق في سرية المحادثات.

الفرع الثاني: الموقف الدولي من مشروعية التسجيل الصوتي

اتجهت أنظار العالم إلى ضرورة التوفيق بين الوسائل الحديثة في التحقيق و بين احترام الحقوق و الحريات فعقدت الحلقات الدراسية و المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية من أجل احتواء هذا الأمر، و سنحاول فيما يأتي شرح هاته العناصر.

البند الأول: الإعلانات العالمية و الاتفاقية

للفرد الحق في سرية حديثه مع غيره و هو حق يرتبط بكيانه الشخصي و يقتضي ألا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة[2]، لذا كفلت هاته الجوانب من حياة الأفراد في المواثيق الدولية و سنتطرق إلى أهمها فيما يلي:

أولا- الإعلانات العالمية

من بين الحقوق الثابتة للإنسان، نجد من ضمن التي تتصدرها، الحق في الحياة الخاصة و التي تعززت من خلال الإعلانات و الاتفاقيات الدولية[3] التي نصت على ضرورة المحافظة عليه – الحق في الحياة الخاصة – و على اختلاف أشكالها؛ كما أكدت على توفير الحماية لها، و عدم التدخل فيها أو التعرض لها بشكل تعسفي، سواء تعلق هذا التدخل بالأسرة أو المنزل أو المراسلات، و كل ما يمكن أن يمس بشرف الإنسان و سمعته، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]، في المادة 12 منه: " يجب ألا يتعرض الفرد لتدخل مفروض في حياته و عائلته، و يجب ألا يتعرض لهجوم

---

[1]- إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص. 251.

[2]- سليم علي عبده، المرجع السابق، ص. 93.

[3]- JEAN- Claude soyer, L'avenir de la vie privée,(l'avenir du droit, mélange en hommage à François Terré), édition du JURIS-CLASSEUR, Dalloz, France, 1999, p.p. 343-348.

[4]- اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف / د – 3 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

على شرفه و سمعته و يشمل التعرض الوارد في هذه المادة عدم مراقبة المحادثات الهاتفية أو بالتسجيل الصوتي للمحادثات الخاصة إلا بإذن قضائي محدد أو حسب ما ينص عليه التشريع، كل دولة مراعية بذلك حقوق الإنسان و حرمة حياته الخاصة ".

كما تنص المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة عن الحقوق المدنية عن الحقوق المدنية و السياسية: " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته، أو شؤون أسرته، أو بيئته، أو مراسلاته، و لا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

– من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس ".

لابد من الإشارة إلى أن الإعلانات العالمية للحقوق تخلو من أي **نص ملزم** لأعضاء منظمة الأمم المتحدة الموقعين عليها باحترام هذه النصوص أو الاسترشاد بها في دساتيرها أو قوانينها الإجرائية، فهي لا تتضمن إلا التزاما أدبيا يوجب على الدول الأعضاء هذا الاسترشاد.

ثانيا– الاتفاقيات الدولية

تعددت الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بمجال الحق في حرمة الحياة الخاصة، كالاتفاقية الأوروبية لعام 1950 و الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966[1] و التي نصت في المادة 07 منها على أنه: " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه و سمعته، لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض ".

البند الثاني: المؤتمرات الدولية و الحلقات الدراسية لحقوق الإنسان

[1]– اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأ. م. 2200 ألف (د– 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

دعت المؤتمرات الدولية التي تحت مظلة الأمم المتحدة إلى ضرورة الحد من استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات لما تشكله من خرق للحقوق الأساسية للأفراد خاصة أثناء سير الدعوى[1] و من بين تلك المؤتمرات و الحلقات الدراسية التي ساهمت بدور فعال في هذا المجال ما سنتطرق إليه في ما يلي:

أولا- المؤتمرات الدولية

إن موضوع التنصت و التسجيل بواسطة الأجهزة الحديثة كان محل دراسة في العديد من الاجتماعات و الندوات الدولية[2]، حيث خرجت كلها بتوصيات تقضي **بحظر** استعمال الوسائل العلمية الحديثة في المراقبة و التسجيل كونها تشكل انتهاكا خطيرا للحق في حرمة الحياة؛ غير أنه في إطار الموازنة بين مصالح الأفراد من جهة و من جهة أخرى مصالح المجتمع، فإنه يمكن اللجوء إلى هاته الأساليب من أجل الكشف عن أنواع معينة من الجرائم الخطيرة شريطة أن توضع الضوابط و القيود التي تحد من التسجيل و المراقبة، كما ينبغي أن توجد الضمانات اللازمة للحماية و الحد من هذا الإجراء.

ثانيا: الحلقات الدراسية

كثيرة هي الحلقات الدراسية التي تناولت هذا الموضوع و المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة، و ندرج بعضها فيما يأتي لأن المقام لا يسمح بالتطرق إليها كلها:

---

[1]- محمد أمين خرشة، المرجع السابق، ص. 135.

[2]- نذكر من هاته المؤتمرات على سبيل المثال:

- مؤتمر أبيدجان بساحل العاج عام 1972.
- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران عام 1968.
- مؤتمر دول الشمال عام 1972، إلى غير ذلك من المؤتمرات العديدة و التي لا يسمح المقام بذكرها كلها.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

– الحلقة الدراسية لحقوق الإنسان و المنعقدة في الفلبين سنة 1958:

أكد المؤتمرون على وجوب حظر استعمال الوسائل العلمية المستحدثة للكشف عن الحقيقة لما تشكله من مساس حقيقي بالحياة الخاصة للأفراد، و بالتالي فهي غير مشروعة، و يجب إهدار الدليل المتحصل عليه منها، إلا أن جانب من الحضور رأى بضرورة استخدامها في الجرائم الخطيرة و لكن بوجود ضمانات قضائية كافية لمثل هذا الاستخدام.

1: الحلقة الدراسية لحقوق الإنسان بشأن الإجراءات الجنائية المنعقدة في فيينا عام 1960

تدارست هاته الحلقة موضوع استعمال المسجلات الصغيرة المخفاة و تسجيل الأحاديث التليفونية، و **أثار** الأعضاء اعتراضات شديدة في هذا الشأن لقيام تشابه بين تلك التسجيلات و بين استرقاق السمع و ما قد يستتبع ذلك من أن مثل تلك التسجيلات الهاتفية قد تؤدي إلى فقدان الناس لثقتهم في ذات الخدمة[1].

2: الحلقة الدراسية التي عقدت في كامبيرا سنة 1962

أجمع الأعضاء أثناء انعقاد هاته الحلقة الدراسية على اعتبار اللجوء إلى التسمع على المكالمات الهاتفية انتهاكا للحقوق التي أقرتها الصكوك الدولية، لاسيما في حياته الخاصة[2]، بيد أنه رغم الاختلافات التي سادت أجواء الحلقة إلا أنه توصلت في الأخير الأخيرة إلى النتائج التالية:

– لا يقتصر اللجوء إلى هذا الأسلوب فقط على الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن الدولة، و إنما يجوز استعمالها في كل الأحوال التي تتطلب هاته التقنية لإظهار الحقيقة.

---

[1]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات و الإيضاحات و التحريات و الاستخبارات في التشريع المصري و المقارن، المرجع السابق، ص. 308.

[2]– محمد أمين خرشة، المرجع السابق، ص. 136.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

– التسجيل الصوتي لا يكون إلا بموجب ترخيص من جهة مختصة أعلى من جهاز الشرطة.

– الحفاظ على سرية المسائل الخاصة المسجلة و التي لا تمد للجريمة محل التحقيق بأية علاقة.

– الأدلة المستمدة من التسجيلات الهاتفية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

رأينا أنه من مستحدثات التكنولوجية، تلك الأجهزة التي تجعل من صوت الشخص دليلا لإدانته إما بصفة قطعية أو بالتساند مع باقي الأدلة التي تهتدي إليها قناعة القاضي، غير أنه هناك أجهزة أخرى قد تشكل دليلا أقوى إذا ما ثبتت صحته و هي المتعلقة بكفاءة العدسات و كل تقنيات التصوير التي تلتقط تحركات الأشخاص محل المراقبة مما يطرح إشكالية عن مدى مشروعيته؟ و التي ستجد إجابتها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المبحث الثالث: الرقابة المرئية – الرقابة البصرية –

مع استمرار التطور التقني في إنتاج آلات التصوير و كفاءة العدسات و الأفلام تعرضت حياة الإنسان لتهديدات و مخاطر جسيمة نتيجة توافر أجهزة و معدات فنية دقيقة يمكن استخدامها في مراقبته و اقتحام حياته الخاصة للتجسس عليه و تصويره بغير علمه[1]؛ و بالمقابل فإن نتيجة هذا التطور العلمي الكبير و المتسارع، ظهرت وسائل علمية حديثة تساعد على جمع الأدلة و الكشف عن الجريمة، إذ تعد الحقيقة مطلبا أزليا للإنسان، و تدور في فلكها فروع المعرفة كافة[2]، و إذا كانت الجريمة مما أفرزه المجتمع البشري، فإن الكشف عنها و معرفة فاعليها هو المحرك و الغاية لكل ما جاء به العقل الإنساني لنظم سياسية متعاقبة.

تعد أصول الإجراءات الجزائية أكثر القيود مساسا بحقوق الأفراد و حرياتهم، خاصة أجهزة المراقبة المرئية فقد تعري الإنسان تماما و تكشف أسراره مهما كان حريصا على إخفائها، مما يثير تساؤلنا عن إطارها الفني و القانوني (المطلب الأول) و مدى مشروعيتها باعتبارها إجراء خاص يقضي بأن اللجوء إليها لا يكون إلا في الحالة الاستثنائية المقررة قانونا (المطلب الثاني).

اتساقا لما جاء في الرقابة الإلكترونية بكافة صورها، فإنه وجدت قيودا باعتبارها كضمانات تجعل الأخيرة محل البطلان في حالة تجاهلها (المطلب الثالث).

---

[1]– هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، ب. ت. ن، ص. 12.

[2]– عدنان عبد الحميد زيدان، ضمانات المتهم و الأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1982، ص. 43.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المطلب الأول: الجانب الفني و القانوني للتصوير الخفي

يرى البعض أن مدى إمكانية التقاط الصورة دون موافقة الشخص اكتسبت أهمية كبرى في العصر الحاضر، حيث اخترعت آلات تصوير حديثة و بتقنية عالية[1]، و الذي شهد ميلاد الصورة الملتقطة بواسطة آلة التصوير البسيطة ثم وجد التصوير السينمائي، فالتصوير الرقمي الذي تستعمل فيه تقنية المعلوماتية و الشبكة المعلوماتية[2]، بيد أن هذا التطور الذي أصاب مجال التصوير أصبح يشكل خطرا على الحياة الخاصة للأفراد، مما أدى بالتشريعات العقابية عبر مختلف الدول إلى تجريمه أيا الأسلوب الذي التقطت بها الصورة، مادام أن هذا التصرف قد صدر بدون رضا صاحب الشأن المعني بالصورة (الفرع الأول).

كاستثناء على القاعدة العامة المذكورة سابقا، فقد أجازت التشريعات الجزائية الإجرائية لجهات التحقيق المختصة القيام بالتصوير الخفي إذا اقتضت الضرورة ذلك للكشف عن الحقيقة، غير أن الإشكال الفقهي الذي ثار بخصوص هذا الإجراء عن طبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجانب الفني للمراقبة المرئية

إن دراسة الرقابة البصرية من حيث إطارها القانوني تفرض علينا الإلمام ولو بصورة بسيطة عن الجانب الفني الذي يوضح لنا الكيفية التقنية التي تجري بها عملية التصوير قصد المراقبة،و قبل التطرق إلى هذا الجانب سنحاول ضبط بعض المصطلحات ذات الصلة بالموضوع.

---

[1]– حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، الهامش رقم 142، ص. 106.

[2]– «... l'image fixe d'abord, avec la photographie, animée ensuite avec le cinéma, relayée par la télévision et désormais par internet,... ».

Voir :

– Daniel Becourt, image et vie privée, l'harmattan, paris, France, 2004, p. 16.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الصورة: جمع صور و الصورة صور بكسر الصاد و صور بضم الصاد و جزم الواو: الشكل ll كل ما يصور ll الصفة، يقال « صورة الأمر كذا» أي صفته ll النوع ll الوجه. يقال « صورة العقل كذا » أي هيئته (فك): مجموعة نجوم تذكر هيئتها بشكل معروف، فيستدل بذلك عليها. عدد الصور اليوم 89 و عند فلكي العرب و بطليموس 48 الصير بكسر الصاد: الحسن الصورة؛ يقال رجل صير بفتح الصاد و كسر الياء، شير بفتح الشين وكسر الياء أي حسن الصورة و الشارة[1].

و الصورة هي الشكل و التمثال و صورة الشئ: ماهيته المجردة[2]، حيث قال تعالى في كتابه الحكيم: " **الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك** "[3].

يقصد **بالوسائل المرئية**، تلك التي تساعد على التقاط صور للشخص دون علمه و يمكن من خلالها الوقوف على جميع تصرفاته داخل المكان الذي تم التصوير من خلاله دون الدخول فيه[4]، و نظرا إلى ما تحظى به الصورة من أهمية و مكانة خاصة في مجال الإثبات الجنائي و ما تتمتع به من قيمة علمية كبيرة، فهي تكتسي قدرا من الحجية قد لا يتوافر في غيرها من وسائل الإثبات الأخرى سواء منها التقليدية أم تلك القائمة على أساس علمي، فهي تعد لسانا فصيحا و دليلا ناطقا على اعتراف الجريمة متى كانت خالية من التحريف و الخداع أو ما يطلق عليه عمليات المونتاج، خاصة إذا ما تم تعزيزها بوصف كتابي يوضح ما كان مبهما فيها.

---

[1]– المنجد في اللغة و الإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان،2007، الطبعة 48، ص. 440.

[2]– فهيد محسن الديخاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية و حمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 28، العدد 56، ص. ص. 199–228.

[3]– الآية 08 من سورة الانفطار.

[4]– عبد الحافظ عبد الهادي عابد، القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، ب.س. ط.، ص. 543 و ما بعدها.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أما التقاط الصور[1] فهو وضع و استعمال كل الوسائل التقنية و المعدات التي من شأنها التقاط الصور(آلة تصوير، كميرا فيديو، أو أي جهاز يؤدي نفس الوظيفة مركب أو منفصل)؛ و هي تقنية من التقنيات التي يستعملها المتحري كوسيلة إثبات، و تعتبر هذه الأخيرة – التقنية– وسيلة لنقل المعلومة و إثباتها و يكون ذلك عبر صور واضحة ملمة بالموضوع.

تستعمل هذه التقنية خلسة و على مسافات مختلفة و الهدف منها الحصول على أدلة قاطعة في أوضاع مختلفة سواء لشخص معين أو جماعة، كما يستعمل التصوير السري في بعض الأحيان للحصول على وثائق مهمة في قضية ما، و التصوير ينقسم إلى قسمين هما التصوير الفوتوغرافي و التصوير السمعي البصري (كاميرا).

و التصوير قد يكون بطريقة مكشوفة و ظاهرة للعيان خاصة أثناء الاجتماعات و التظاهرات و المسيرات أو الزيارات الرسمية، و الذي يقوم بالتصوير في هذه الحالة عادة هو العون بالتخفي وراء شخصية أخرى كمصور صحفي أو مصور تابع لجمعية أو هاوي تصوير، هذا التخفي قصد إعطاء مصداقية لعمل المصور و تسهيل مهمته في الحصول على المعلومة؛ إن التصوير المكشوف يكون بطريقة عادية غير لافتة للانتباه إلا أن الهدف منه هو الحصول على المعلومة و بسرية تامة.

كما قد يكون التصوير بطريقة سرية، و هو استعمال مختلف تجهيزات التصوير في سرية تامة، حيث تستخدم آلات صغيرة الحجم لتسهيل إخفاءها و بأشكال لا تلفت الانتباه (كاميرا على شكل ولاعة سجائر أو على شكل جهاز هاتف نقال مثلا)، أو آلة تصوير فوتوغرافي على أشكال مختلفة كعلبة سجائر أو على شكل قلم.

---

[1]– من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث و التحري في الجرائم الخاصة أسلوب التصوير بمختلف أنواعه، و قد عبر عنه في نص المادة 65 مكرر 9 من ت.إ.ج. الوطني بكلمة الالتقاط – la captation –

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

البند الأول: أساليب التصوير

تتنوع أنماط التصوير بين الخاصة بالمشاهدة و الأخرى الخاصة بتسجيل التصوير و يتم إجراء ذلك من خلال الاستعانة بأجهزة متطورة.

1: التصوير الفوتوغرافي

و المقصود به هو أخذ صورة ثابتة و معبرة للهدف لأجل إثبات المعلومة، يتم بواسطة آلة التصوير، و هي جهاز يختلف من حيث النوع و الحجم باختلاف نوع المهمة، يستعمل في أخذ صور خاصة خلال متابعة الأشخاص.

2: التصوير السمعي البصري

و المقصود به هو استعمال الصورة و الصوت ، و ذلك بالحصول على فيلم يشمل مشهد أو عدة مشاهد من شأنها إثبات وقوع الجريمة و تورط العناصر في ارتكابها؛ يتميز الأخير عن النوع الأول، في أنه يمكن من الإلمام بالموضوع قيد البحث و التحري من جميع الجوانب؛ حيث يسمح بمعايشة الحدث للمرة الثانية أو عدة مرات بفضل تقنية الإعادة و الإعادة البطيئة و التمعن الجيد مع التحليل الحسن للأوضاع، ففي بعض الأحيان يمكن اكتشاف أحداث كانت خفية وقت التصوير نظرا لتركيز المصور على حدث ما أو جهة معينة أو حادث معين، و لكن و بعد عرض الفيلم للمرة الثانية تظهر إلى الوجود بعض الصور و الخلفيات التي من الممكن أن تفيد الموضوع قيد البحث و التحري.

البند الثاني: الوسائل المرئية

1: الممرات المغناطيسية، التي تستخدمها أغلب الدول داخل المطارات و الموانئ التي يمر خلالها المسافرين لكشف ما قد يحملونه من أسلحة و متفجرات بهدف خطف

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الطائرات أو ارتكاب جرائم القرصنة الجوية[1]؛ و رغم اعتراض البعض على هاته الوسيلة، فإن المؤيدين اعتبروها ضرورية للتصدي لجرائم اختطاف الطائرات.

2: أجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء[2]، و التي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد دليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لمل يأتيه تحت جنح الظلام ، و المرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة **(one way screen)**، التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق و ذلك من خلال زجاج يبدو من الداخل كمرآة أو كزجاج غير شفاف، و هي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية[3].

3: كاميرات مراقبة موجهة بواسطة الرادار و التي تمثل وسيلة فعالة لردع الجرائم و من جانب آخر طريقة إثبات بعض الجرائم، و من ذلك مراقبة البنوك و بعض المباني الحكومية و الخاصة بالأمن و بعض المنشآت العسكرية، كما تلجأ إليها الضبطية الإدارية لمراقبة الشوارع العامة و الملاعب و مراقبة حركة المرور و مراقبة تحركات

---

[1]– علي أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص. 550.

= محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص. 172.

[2]– هي أشعة غير مرئية، لا تراها العين المجردة، و تعتبر الشمس المصدر الأصلي لها، و لا تترك توهج واضح للعين، و تعتبر جميع مصادر الضوء العادية منبعا للأشعة تخت الحمراء، و لأجل الحصول على صورة واضحة لأثر مادي واقع تحت تأثير هاته الأشعة فلابد من منع أية أشعة أخرى و هو تحت جنح الظلام، كما تظهر المجرم بصورة واضحة و هو تحت جنح الظلام، كما تزهر الكتابة السوداء الموجودة على الورق الأسود نتيجة الاحتراق كما تستخدم هذه الأشعة لاختراقها بعض الأجسام، كما في استعمالها لقراءة رسائل دون فتحها، و كذلك تستعمل لتصوير البقع الدموية الموجودة على الأسطح القاتمة، وتمييزها عن المواد الأخرى ذات اللون المشابه له.

أنظر:

– عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي، ب. د. ن، مصر، الطبعة الثانية 1997، ص. 118 و ما بعدها.

[3]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص. 171.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المارة و بخاصة أثناء التظاهرات و التجمعات و المسيرات و التي قد تتحول إلى اضطرابات في الطريق العام[1].

4: **الدوائر التليفزيونية المغلقة**، التي أصبحت شائعة الاستعمال في كل من المؤسسات و المحلات التجارية، حيث لها و كيفية تسجيل تصرفات الحاضرين في المكان على شرائط الفيديو، و لا ننكر فضل هاته الوسيلة في كشف الكثير من الجناة الذين انتهكوا أرواح و أموال العديدين، خاصة منهم التجار في الفترة الأخيرة.

5: و لقد سمح التطور العلمي بالحصول على صور الأشخاص من مسافات بعيدة باستخدام نوع من الكاميرات تسمى **Cameras Cinématographiques** مزودة بجهاز من نوع تلسكوبي و وضعها في مكان ملائم أو استخدامها على وسائل متحركة كالتي تستخدم على طائرات صغيرة الحجم[2]؛ فهذه وسائل تلغي حاجز المسافة حتى لتوصف بالآلات البشعة التي ترى دون أن ترى[3].

6: و أجهزة أخرى كذلك لتسجيل الصورة مسماة **magnétoscope** التي أفرزتها تكنولوجيا الإلكترونيات، و تستخدم هذه الأجهزة ذات الحجم الصغير لنقل كل من الصورة و الصوت بشكل لا يلفت الانتباه من قبل الشخص المراقب فشريط العدسة التي تقوم بالتصوير بميكروفونات أو هواتف نقالة تمكن الراصد– أي ضابط الشرطة القضائية – بأن يسمع و يردد كل ما يدور في حياة المشتبه فيه المراقب على مدار الساعة.

---

[1]– ودرار أمين، المرجع السابق، ص. 157.

[2]– هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإثبات في صورته، مجلة الدراسات القانونية، العدد 08، جوان 1986، ص.16 و ما بعدها.

[3]– هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، ب. ت. ن.، ص. 12.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ما وجد التصوير إلا لأغراض من شأنها تعزيز ملف التحقيق أمام القاضي الجزائي بيد أن الإشكال الذي يثار في هذا المقام هو اصطدام إجراء التصوير مع الحق في الخصوصية و ذلك ما سيناقش في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة

أصبح التصوير اليوم فنا من الفنون التي أفرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة، فجسم الإنسان أكثر عناصر الشخصية استحقاقا لأقصى درجات الحماية القانونية ضد العدسات الملتصقة بآلات التصوير الفوتوغرافي و السينماتوغرافي و النشر[1]؛ و لعل من بين أهم هذه العناصر المقدسة للشخص صورته، التي تجسد الشخصية الحقيقية له، إذ تعكس المستكن في روحه و وجدانه.

كرست غالبية التشريعات الجزائية و منها التقنين العقوبات الجزائري حماية خاصة للحق في الصورة، حيث جرمت أي اعتداء عليها سواء بالتقاطها بدون رضاء صاحبها أو نشرها حيث نصت المادة **303 مكرر** الفقرة 2 منه: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 300.000 د.ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت و ذلك:

– بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه .

– يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ".

و فيما يتعلق بهذا الصدد، فقد ثار **خلاف** حول الطبيعة القانونية للحق في الصورة حيث من الفقه من اعتبرها صورة من صور الحياة الخاصة و هناك من اعتبرها حق مستقل بذاته، ليذهب الطرف الثالث إلى موقف معتدل بين الرأيين السابقين كما أن

[1]– سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص.01 و ما بعدها.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

البعض يرى أن للحق في الصورة طبيعة غامضة، و سيوضح كل موقف في عنصر مستقل.

البند الأول: الحق في الصورة من صور الحياة الخاصة (الاتجاه الأول)

يرى أصحاب هذا الرأي، أنه هناك صلة قوية بين الحياة الخاصة للفرد و صورته، حيث يقول الفقيه قورلو–Gourlou–: " إن التقاط صورة لشخص ما، معناه أخذ جزء من ذاته "، فهذا الحق حسب هذا الرأي من أقدس عناصر الحياة الخاصة.

كما أن الاعتداء على صورة الفرد يعد اعتداءا صارخا على خصوصيته، فصورة الإنسان مظهرا من مظاهر خصوصيته شأنها شأن حياته العاطفية و حياته العائلية بل تعد أكثر المظاهر في الخصوصية، فإذا كان من المتصور ألا يكون لشخص ما حياة عائلية أو عاطفية فانه لا يتصور أن يكون هناك إنسان دون وجه[1]؛ و لتعزيز هذا الموقف يضرب أحد الفقهاء في هذا السياق مثالا عن أن المتهم في جريمة يحرص غالبا على إخفاء وجهه بيده حتى لا يمكن تصويره أثناء خروجه من المحكمة، فهو يعد نشر صورته أسوأ حال من اتهامه بوصفه اعتداء على أكثر الجوانب خصوصية في حياته[2].

و في حالة توافر الاعتداء على الصورة و على الحياة الخاصة فإنه يلاحظ أن الأخيرة تستغرق الأولى و من ثم فإن ذلك يثير الاعتقاد فعلا بأنهما من نفس الطبيعة[3].

و يدعم أصحاب هذا الرأي قولهم ببعض **أحكام القضاء** الفرنسي من أن تصوير

---

[1]– علي أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص. 178.

= نقادي حفيظ، التصوير الخفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، عدد01 لسنة 2013، ص. ص. 349–368.

= حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية « دراسة مقارنة »، دار النهضة العربية، 1978، ص. 78.

[2]– حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص. 78.

[3]– حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص. 78.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

شخص دون موافقته بهدف استعمال صورته تجاريا يعد من قبيل المساس بحياته الخاصة[1] و الأحكام في هذا الموضوع كثيرة[2].

البند الثاني: الحق في الصورة حق مستقل (الاتجاه الثاني)

يرى أنصار هذا الاتجاه و من بينهم الفقيه روبرت بادنتير، أنه لا ينبغي الخلط بين الحق في الصورة و الحق في الخصوصية، و إن كان الاعتداء على الحق في الصورة يصاحبه غالبا اعتداء على الحق في الخصوصية، إلا أن هذان الحقان مستقلان عن بعضهما[3]، على أساس أن الحق في الصورة يخول صاحبه الاعتراض على تصويره أثناء ممارسته لحياته العامة و على نشر صورته دون رضاه؛ فالحق في الصورة نظر أصحاب أنصار هذا الاتجاه أنه يحمي الحق العنصر الجسماني في الشخصية[4].

كما يرى أصحاب هذا الرأي، أنه في سياق تناوله لمشكلة مدى انتقال الحق في الخصوصية بالوفاة، يذكر أن ظهور هذه المشكلة في مجال الحق في الصورة أسبق منه في مجال الحق في الخصوصية نظرا إلى أسبقية الاعتراف بوجود الحق في الصورة؛

---

[1]– نقادي حفيظ، التصوير الخفي، المرجع السابق.

[2]– T.G.I. Marseille 1ere ch. Civ., 23 fév. 2007, Z.ZIDANE c /voici. Le tribunal a reconnu qu'il y avait atteinte à la vie privée du footballeur par le magazine « voici » par le moyen d'une fabrication d'un photomontage, procédé illégal et inacceptable; le montant en compagnie de la chanteuse NADIYA.

– قضية العائلة من القبة، ضحية من ضواحي الجزائر العاصمة، التي رفعت دعوى قضائية تحت رقم 07/447 ضد شركة سونلغاز للمطالبة بالتعويض عن انتهاك حرمة حياتها الخاصة، بعد أن قامت الشركة المذكورة بنشر صورتها في رزنامة من إنتاجها و توزيعها في أماكن متعددة ، و كذلك عن الاعتداء على صورتها دون إذن و لا موافقة منها و لا حتى علمها بتلك المبادرة ألحقتها ضررا بليغا.

أنظر في ذلك:

– صفية بشاتن، المرجع السابق، ص. 262 ، الهامش رقم 04.

[3]– سعيد جبر، المرجع السابق، ص. 117.

[4]– حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص. 84 و ما بعدها.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

فحسب هذا الموقف المتبنى، فإنه يكيف هذا الحق – الحق في الصورة – بأنه حق ملكية.

و دائما من الناحية التاريخية، فإن أساس الفكرة القائلة بأن للإنسان حق الملكية على صورته يرجع إلى النظرية التي ترى أن للإنسان حق ملكية على جسمه، و كل مساس بالحياة الخاصة للشخص – باعتباره حق ملكية – يمنح له الحق في رفع دعوى استرداد تستهدف الاعتراف له بحق الملكية هذه، و كذا الحق في طلب وقف الأعمال التي تنطوي على المساس بهذا الحق[1]، و طالما أن الحق في الحياة الخاصة كالحق في الصورة هو كذلك، فيقبل التنازل عنه كما يتنازل عن أية بضاعة أخرى و ذلك مقابل مبلغ من المال.

و قد أخذت بعض المحاكم الفرنسية منذ القدم بهذه الفكرة؛ و لازالت تأخذ بها إلى وقتنا هذا، فنجد صراحة عبارة" من حيث أن كل شخص يتمتع بالنسبة لصورته بحق ملكية مطلق و لا يملك غيره التصرف فيه دون إذن "[2].

---

[1]– صفية بشاتن، المرجع السابق، ص. 162.

= نقادي حفيظ، التصوير الخفي، المرجع السابق.

= حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص. 165.

[2]– نقادي حفيظ، التصوير الخفي، المرجع السابق.

- T.G.I Versailles 22 Sep. 2005.

= Le tribunal se prononça en faveur du chanteur Johnny HALLIDAY (chanteur donc personne Publique également) pour son droit a l'image publié dans le calendrier de la poste (comme Convenu entre les deux parties) mais l'acquéreur des droits d'utilisation de son image y a Exercé une concurrence déloyale en signant des contrats de distribution du dit calendrier sans y associer le chanteur d'où atteinte a ses droits patrimoniaux.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

نقد الاتجاه:

إن القول بأن الحق في الصورة هو حق ملكية، كان محل نقد من الفقه و الذي اعتبر هذه النظرية غير سليمة مؤسسا اعتراضه على الاختلاف بين الحق في الحياة الخاصة و حق الملكية.

البند الثالث: الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة (الاتجاه الثالث)

إننا نؤيد أصحاب هذا الرأي الذي له موقف معتدل بين الاتجاهين السابقين، حيث يرون أن للحق في الصورة طبيعة مزدوجة فهو قد يدخل في دائرة حقوق الشخصية سواء بوصفه حقا مستقلا أم بوصفه مظهرا من مظاهر الحق في الخصوصية في حالات أخرى[1]؛ كما يظهر ذلك جليا في الهدف المتوخى من حماية الأفراد ضد التقاط صورهم و نشرها، فهو مستقل عن الحق في الخصوصية إذا كان الهدف هو حماية الفرد ضد تشويه شخصيته، و هو مرتبط بالحق في الخصوصية إذا كان الهدف و حماية الفرد ضد الكشف بواسطة الصورة عن جوانب خاصة من حياته و أسراره[2].

المطلب الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير

إن أجهزة المراقبة المرئية الحديثة، أصبحت تشكل دليلا ناطقا و لسانا فصيحا على اقتراف الجريمة متى تمت عملية المراقبة بكل نزاهة و بعيدا عن عمليات المونتاج، خاصة أن هذا الأمر – المونتاج – أصبح يؤدى بكل إتقان مما يصعب معه التشكيك فيه، لكن إجراءات التحري كمبدأ عام تكون في إطار من السرية و معنى ذلك أن تصوير الأهداف يكون خلسة و يتبعهم في أماكن مختلفة؛ فقد تكون هاته الأماكن

---

[1]– سعيد جبر، المرجع السابق، ص. ص. 167– 168.

= علي أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص. 179.

[2]– فهيد محسن الديخاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية و حمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 28، العدد 56، ص. ص. 199–228.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

حميمية أو أماكن عمل؛ مما يترتب عليه تصوير أمور ممكن تخرج عن إطار التحقيق و تنتهك في الوقت ذاته الحياة الخاصة للمشتبه فيهم في أضيق حدودها، و هذا الإجراء يتنافى و القواعد الدستورية و الصكوك الدولية التي كرست حماية هاته الطائفة من الحقوق.

من أصعب ما تواجه الإرادة التشريعية، هو الموازنة بين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة، و حقهم في عدم انتهاك حرمتها دون إذن، و بين حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الداخلية و الخارجية و مراقبة كل من شأنه المساس بنظامها و كذا أمن مواطنيها من خلال التحكم في الظاهرة الإجرامية و تتبع تطوراتها و أساليبها[1].

و عليه يثار التساؤل في هذا المجال و هو في أي المعايير يمكن اعتبار تصوير إنسان دون علمه و بغير موافقته اعتداءا على حقه في الخصوصية، و هل يعد حق الإنسان في صورته محميا في جميع الأحوال؟ أم هل أن هناك حدودا معينة لهذه الحماية؟

تباينت المواقف الفقهية بخصوص الاعتراف بمشروعية التصوير و كذا المعيار المعتمد في حظر هذا الإجراء، وفي ما يأتي سنعالج مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص (الفرع الأول) و كذا في مكان عام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص

التعارض بين المكان الخاص و المكان العام يظهر خصوصا في موضوع الصورة، حيث إن الصورة الملتقطة لشخص ما في مكان خاص و من دون علم صاحبها أو الأشخاص المعنيين بها تعتبر جريمة[2]؛ بيد أن مقتضيات التحقيق قد تتطلب

---

[1]– يوسف وهابي، إشكاليات التنصت الهاتفي والتحرش الهاتفي في التشريع الجنائي المغربي و المقارن، مجلة الملف، العدد 06 ماي 2005، ص. 131.

[2]– جعفر محمود المغربي، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداءات على الحق في الصورة =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

هذا الإجراء و لكن في إطار محفوف بقيود في غاية من السرية، و ستتم دراسة هاته العملية في التشريعات المقارنة و التشريع الوطني.

البند الأول: في القانون الفرنسي

ليس ثمة من ينازع إطلاقا في أن التصوير أو المراقبة خفية لما يدور في مكان خاص يعد أمرا محظورا و غير جائز متى تم ذلك دون موافقة صاحب الشأن محل المراقبة [1]؛ و هذا الحظر قضى به تقنين العقوبات الفرنسي و بصفة صريحة[2]؛ حيث **أدانت** الأحكام الصادرة عن القضاء أعمال التصوير المخالفة للقواعد القانونية، سواء في ظل القانون القديم أو الجديد[3].

إن مقتضيات التحري تدعو جهات الأمن المختصة إلى القيام بعمليات مراقبة مرئية سواء بالتقاط صور للأهداف أو بتسجيل أفلام على مختلف الأجهزة الخاصة بذلك؛ على

= بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص. 136.

[1]– علي أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص. 553.

[2]– كرست هذه القاعدة المادة **1/226** و المعدلة للمادة 368/ 2 من ت .ع. الفرنسي القديم، حيث تقضي بلغتها الأصلية:

– « Est puni d'un emprisonnement et de 45000€ d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteindre à l'intimité de la vie privée d'autrui :

2°– En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle –ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.

lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux–ci est présumé ».

[3]– « La fixation de l'image d'une personne, vivante ou morte, est prohibée sans autorisation préalable des personnes ayant pouvoir de l'accorder, la protection de la vie privée persistant au delà de la mort ; est ainsi coupable d'une atteinte à la vie privée d'autrui le directeur de publication d'un hebdomadaire, qui fait paraitre dans son magazine une photographie d'un acteur étendu sur son lit de mort, en un lieu privé », Crim 21oct 1980, Bull, crim n° 262 ; D.1981.72, Lindon ; RSC 1981.878, o.b.s. Levasseur.

Voir :

– Code pénal, 109emeédition, édition 2012, Dalloz, p.769.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أن هذا الإجراء يتم بموجب الإذن القضائي[1]، بيد أن هذا التصرف رغم أهميته كاستراتيجيه لمحاربة الجريمة الخطيرة قد اعتبره البعض منافي لحقوق الفرد في صون حياته الخاصة؛ و على خلاف ذلك هناك من اعتبر أن الإرادة التشريعية قد تأخرت في وضع هذا الإطار القانوني الذي يرخص للسلطات المعنية القيام به للتصدي لكل الظواهر الإجرامية التي أصبحت ترهق المجتمع الفرنسي.

جاءت الأحكام القضائية منها ما تؤيد الإجراء محل الجدل و منها ما تعارضه مؤسسة رأيها على الضمانات القانونية.

البند الثاني: في القانون المصري

الفقه المصري سلك اتجاهين فيما يخص مسألة مشروعية التصوير، فمنهم من عارضه على أساس أنه إجراء يخالف القاعدة الدستورية، بينما ذهب الفريق الآخر إلى تبنيه كعملية هامة في مكافحة الظاهرة الإجرامية و أنه أسلوب تحري مشروع بموجب القانون، و سندرج أسانيد كل اتجاه على حدى.

أولا- الاتجاه الأول القائل بعدم مشروعية التصوير في مكان خاص:

استند أصحاب هذا الاتجاه في تبنيهم لهذا الموقف المعارض على القاعدة الدستورية 45 و التي تحظر أي اعتداء على حرمة الحياة الخاصة إلا ما أذن به القانون؛ الأمر الذي كرسه المشرع الجزائي في المادتين 309 مكرر و 309 مكررأ[2]، إضافة إلى أن التعديل الإجرائي الجزائي الذي استثني من القواعد القانونية المكرسة لهذا الحق تضمنت فقط مسألة[3] التنصت و رسمت لها الحدود القانونية و التي جعلت مخالفتها تحت طائلة البطلان .

---

[1]- voir la clause 706-96 du C.P.P.F.

[2]- تطرقنا إلى هذه الجزئية في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[3]- المادتين 95 و 206 من ت . إ. ج. المصري.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ثانيا- الاتجاه القائل بمشروعية التصوير في مكان خاص:

يبني الفقه الآخذ بتبني مشروعية التصوير في مكان خاص على حجج منطقية مصدرها القياس على النصوص القانونية المرخصة بإجراء التسمع؛ هذا فضلا على أن عملية التسجيل تتضمن التسجيلات الصوتية و المرئية.

البند الثالث: في القانون الجزائري

كرس المؤسس الدستوري حماية خاصة لكافة عناصر الحياة الخاصة للأشخاص وطنيين كانوا أو أجانب مقيمين على أرض الجزائر، هذا ما يستشف من **المادة 39** من التعديل الدستوري **96** و التي صبغت بالعمومية، بمعنى ذلك أن تصوير الغير تصرف محظور إتيانه دون موافقة صاحب الشأن، و هذا ما أكدته صراحة المادة 303 مكرر في فقرتها الثالثة من ت.ع. الجزائري التي شملت جميع الأجهزة قديمة كانت أو حديثة ما دامت أنها التقطت في مكان خاص.

و في المقابل بما أن التحقيق القضائي يهدف بصفة خاصة إلى الكشف عن حقيقة السلوك الإجرامي و بالنتيجة الوصول إلى الحقيقة؛ فان القانون قد سلح القائمين عليه بوسائل قد يكون في استعمالها انتهاكا لخصوصيات الأشخاص و حرياتهم[1]، فبموجب المادة 65 مكرر5 السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة[2]، بيد أن هذا الأسلوب كان محل تخوف خاصة بعد دخول التقنية الحديثة في مجال التصوير مما يتخوف من عمليات التركيب.

و للإشارة فإنه في المرحلة السابقة لصدور القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، لم يتضمن تقنين الإجراءات الجزائية نصا صريحا يتناول هذا الإجراء،

---

[1]- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه و القانون، العدد 02، ديسمبر 2012، ص. ص. 01-07.

[2]- فوزي عمارة ، المرجع السابق.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أما موقف **الفقه الجزائري** بخصوص هذه المسألة كان موقفا ايجابيا، حيث يقول الدكتور حفيظ نقادي: " إن خلو قانون الإجراءات الجزائية من إيراد نص بشأن التقاط الصور في الفترة السابقة على صدور القانون الجديد لا يتفق مع التطور التكنولوجي فمما لا شك فيه أن المجرم عي الوقت الحالي عرف كيف يستغل تقنيات التصوير في اقتراف جرائمه و لذلك على القائمين على مكافحة الجريمة أن يلجئوا إلى استخدام الوسائل التي أوجدها التطور التقني"[1].

و بعد صدور القانون 06-22، هناك من الفقه من اتخذ **موقف وسط** المبني على التخوف من الأجهزة المستعملة في التصوير الخفي و التي يمكن أن تكون محلا للخداع عن طريق ما يسمى بالمونتاج لذلك يقول الدكتور فوزي عمارة: " حتى و إن أعطى المشرع الصبغة القانونية لإمكانية إثبات دليل الجريمة عن طريق آلية تسجيل الأصوات و التقاط الصور، ففي نظرنا الأدلة المتحصل عليها بمثل هذه الوسائل ينبغي على قاضي التحقيق التعامل معها كتعامله مع الاعتراف، أي كأدلة عادية و ليست سيدة"[2].

إن الشخص قد يتواجد في مكان خاص كما له أن يتواجد في مكان عام أين يمكن أن يلتقط له صورة أو فيلم مسجل فما مدى مشروعية هذا التصرف؟ و هذا ما سنشرحه فيما سيلي :

الفرع الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام

لكل الأمكنة عامة أو خاصة حرمة يحميها القانون من كل الاعتداءات التي يرتكبها الأشخاص، غير أن المكان العام يعتبر الإشكال فيه المتعلق بالحياة الخاصة **أقل حدة** من ذلك المثار في نظيره الخاص، و رغم ذلك بالنسبة لعملية المراقبة الأمنية

---

[1]– نقادي حفيظ، التصوير الخفي، المرجع السابق.

[2]– فوزي عمارة، المرجع السابق.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

باستعمال التصوير الخفي قد تباينت لدى التشريعات و الفقه و سنتعرض لهاته المواقف فيما يلي:

البند الأول: في القانون الفرنسي

سعيا من السلطات الفرنسية في السهر على الحفاظ على نظامها العام، فقد لجأت إلى أسلوب الرقابة عن طريق الدوائر التليفزيونية[1] المغلقة التي تركب عدساتها في المناطق الرئيسية كالشوارع العامة و المؤسسات المصرفية، و يعتبر هذا الأسلوب من قبيل **الأنظمة الوقائية**، سواء من حوادث المرور أو أحداث الشغب، و حتى في مجال الصحة، حتى يتمكن من إسعاف المصابين بنوبات مفاجئة.

تتم المراقبة هاته بمقتضى مجموعة من الضمانات، التي تجعل كل إنشاء لهذا النظام و كذا كل ما يتعلق بالتسجيلات تحت طائلة المادة 226-1 إن لم يتم في إطار من المشروعية أي إن لم يصدر بإذن من الجهات المختصة[2].

---

[1]- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في استعمال هذا الأسلوب و الذي كان سنة 1971.

[2]- la loi du 21 janvier 1995, dite loi Pasqua, (La loi n° 95-73 du 21 janvier 1995 d'orientation et de programmation relative à la sécurité), modifiée par la loi 2006/64 du 23/01/2006, relative à la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses relatives à la sécurité et aux contrôles frontaliers, (J.O.R.F. n°20 du 24 janvier 2006, P. 1129).

Ces systèmes sont en effet de plus en plus répandus et utilisés non seulement par les municipalités et les services publics pour prévenir la délinquance ; mais également par les entreprises désireuses de prévenir par ce moyen les risques de vol et d'atteinte à la sécurité des personnes dans les lieux ouverts au public.

Voir :

- Alain BENSOUSSAN, Informatique, Télécom, Internet, Réglementation, contrats, communication, éditions FRANCIS LEFEBVRE, Paris, 2004, p.529.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

رغم أن التصوير في الأماكن العامة عملا مشروعا[1] و كونه لا يرقى إلى مخالفة الحق في احترام الحياة الخاصة، إلا أن الفقه الفرنسي منه من اعتبره أداة تعمل على ردع نفوس المجرمين، إلا أنهم فضلوا استخدام أسلوب التحذير قبل البدء بالعمل بها.

أما الجانب الآخر من الفقه[2]، فقد عارض هاته الوسيلة و التي تحمل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، و يضيف أصحاب هذا الرأي أنه إذ كانت هذه الأجهزة تساعد على كشف الجرائم، ألم يكن من الأفضل أن نعطيها فاعلية وقائية بدلا من الفاعلية القمعية، و أنه من السياسة الحكيمة أن نجعل المتهم يسلك الطريق السليم بدلا من أن ينغمس في الفساد عن طريق إخطاره عن هذه المراقبة التي هو موضوعها.

البند الثاني: في القانون المصري

لا يعدو تسجيل الوقائع عن طريق التصوير الضوئي – متى خلا الأخير من التعديل و التحريف – و أن يكون بديلا علميا لوصفها كتابة؛ فضلا عن أن مثل هذا التسجيل لا يمس شخص المتهم و حريته و حقه في الحياة الخاصة مساسا ماديا فعليا، كما لم يعارض الفقه هذا الإجراء إذ ما رعي فيه القواعد و الأصول العلمية و الفنية المتعارف عليها في التصوير[3].

---

[1]– بعيدا عن التحقيق الجنائي يرى الدكتور سعيد جبور، بضرورة التفرقة بين حالتين للصورة التي تلتقط لشخص في مكان عام حسب وضع هذا الشخص في الصورة ، فالحالة الأولى: يكون المكان العام في حد ذاته هو الموضوع الأساسي للصورة بصرف النظر عمن كان فيها بصورة عارضة و من ثم يكون التقاط الصورة أمرا مشروعا و لا مجال للاعتراض عليه، أما الحالة الثانية فهي التي يكون الشخص الموضوع الأساسي للصورة و ما العنا صر الأخرى في المكان العام إلا مجرد خلفية له و هنا لا يجوز التقاط هذه الصورة أو نشرها إلا بإذن من تمثله و بغير ذلك يعد تعديا على الحق في خصوصية صورة الإنسان برغم وجوده في مكان عام.

أنظر:

– سعيد جبر، المرجع السابق، ص. 70 و ما بعدها.

[2]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص. 189.

[3]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص. 196 و ما بعدها.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

البند الثالث: في القانون الجزائري

الظروف الأمنية التي مرت بها الجزائر، جعلت منها أكثر حذرا و حيطة في مجال الحفاظ على النظام العام و الذي هو من عمل الشرطة الإدارية، التي تهدف إلى منع وقوع الجريمة، و ذلك باتخاذ تدابير وقائية أو قواعد و تنظيمات للحد من المظاهرات العنيف و الفوضى و الشغب و الوقاية من المؤامرات و الأعمال التخريبية التي تستهدف المساس بسلطة الدولة و إعادة النظام المختل بالقوة و المحافظة على استتبابه[1]؛ بالإضافة الجانب الردعي الذي يرمى إلى ضبط الجرائم بعد وقوعها.

و للقيام بهاته الأعمال، عمدت الأجهزة الأمنية إلى انتهاج أسلوب الرقابة المرئية في الشوارع الرئيسية للولايات و كذا المؤسسات الإستراتيجية، كالمؤسسات المصرفية بسبب تزايد عمليات السطو، و هذا الأسلوب مشروعا و لا يتعارض و حائط الحياة الخاصة[2].

المطلب الثالث: الضمانات القانونية للمراقبة الالكترونية

سبق البيان بأن حق الإنسان في حرمة اتصالاته الخاصة و صورته مصون في معظم الصكوك الدولية و التشريعات الوطنية، إلا أن هذا الحق ليس حقا مطلقا، لأن حق المجتمع في مكافحة الجريمة أولى بالرعاية من حق الفرد في حرمة اتصالاته الهاتفية و صورته و كما أن القوانين لم تجعل ذلك الحق مطلقا و أجازت المساس به في أحوال معينة تغليبا للصالح العام فهي كذلك لم تبح المساس به في تلك الأحوال بشكل مطلق و إنما وضعت ضوابط محددة يجب مراعاتها في الحالات التي يجوز فيها

---

[1]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومه، بوزريعة، الجزائر،2005، ص. 94.

[2]– الأماكن التي يستخدم فيها هذا النوع من المراقبة، تقوم بإعلام المتواجدين بالمكان بوجود أجهزة مراقبة إما بوضع إشارات أو بالكتابة.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المساس بحرمة ذلك الحق، و هذه الضوابط في جوهرها ضمانات تحمي ذلك الحق المنتهك[1].

على نفس النسق سارت الإرادة التشريعية الإجرائية الجزائية الوطنية في هذا المجال، حيث وضعت إطار قانوني بموجب التقنين المستحدث 06 -22 المذكور سالفا و الذي من شأنه تقييد إجراءات المراقبة الالكترونية بضوابط و هذا تكريسا للشرعية الإجرائية التي تحول دون أي تعسف.

أشرنا سابقا إلى أن المراقبة الالكترونية تتضمن كل من أسلوب التنصت على المحادثات الهاتفية و كذا استراق الأصوات و تسجيلها و التقاط الصور و نظرا لاشتراك هاته الأساليب في الضمانات القانونية محل مناقشة هذا العنصر، فقد عمدنا إلى إدراجها في آخر دراسة لهذا الفصل حتى نتفادى التكرار، و فيما يلي سندرج أهم الضمانات التي أوردتها الإرادة التشريعية الإجرائية الجزائية الجزائرية الموضوعية (كفرع أول) و أخرى الشكلية (كفرع ثاني) و كذلك التنفيذية (كفرع ثالث).

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية

كقاعدة عامة لا يجوز اعتراض المراسلات و استراق الأصوات و تسجيلها و التقاط الصور غفلة دون موافقة و علم مسبق ممن يكون محلا لها، غير أن مصلحة التحقيق و ضروراته قد تستلزم القيام بمثل هذه العمليات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 من ت.إ.ج. الوطني أين تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة[2].

البند الأول: أن لا يتم اللجوء إليها إلا في الجرائم المحددة حصرا

إقامة التوازن بين الحق في الحياة الخاصة و بين حق المجتمع في العقاب، **معادلة** صعبة التوازن بيد أنه ترجح كفة المجتمع إذا اقتضت الضرورة ذلك، فلا تستباح الحرمات

---

[1]- سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، المرجع السابق، ص. 216.

[2]- فوزي عمارة، المرجع السابق.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و لا تهدر الحريات و في الوقت ذاته لا تغل يد المجتمع على معاقبة الجناة الذين خرقوا أمنها و سلامتها و أمام هذا التوازن الصعب فقد اقتصر اللجوء إلى هذه الأساليب حصرا في الجرائم التي **عددتها** المادة 65 مكرر05 من التقنين 06-22 المعدل و المتمم لتقنين العقوبات دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها و يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تبيض الأموال الإرهاب، جرائم الصرف، جرائم الفساد.

إن الوقوف على نص المادة 16 من ت.إ.ج الجزائري في فقرتها السابعة و التي تسمح بتمديد الاختصاص المكاني في مراقبة الأشخاص و الأموال و الأشياء لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه و هذا كاستثناء مستحدث كما أسلفنا في شرحه، يجعلنا نتساءل عن عدم إدراج جرائم المتعلقة بالفساد ضمنها و إسقاطها من القائمة؟ الأمر الذي يجعلنا أمام فرضين إما لسهو الإرادة التشريعية أو لغاية أخرى؟

البند الثاني: السلطة المختصة بإجراء هذه العمليات

حتى تتم عملية المراقبة الالكترونية في إطارها الشرعي و حسب مقتضيات القانون فقد قررا لأخير انعقاد الاختصاص المتعلق بإصدار الإذن لقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي؛ حيث تتم العملية تحت مراقبته[1].

كما أنه قد تكون هناك جوازية انعقاد الاختصاص أعلاه لوكيل الجمهورية و ذلك إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم الخطيرة والتي أوردتها المادة 65 مكرر5 سابقة التناول[2].

---

[1]- تقضي الفقرة 6 من المادة 65 مكرر5 من التقنين 06- 22 سالف الإشارة إلى أنه: " في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة ".

[2]- تنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 أعلاه على أنه: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

من الناحية العملية لا يمكن تصور قاضي التحقيق أن يباشر هاته الإجراءات بنفسه نظرا لاعتمادها على التكوين و الخبرة الخاصة بالإضافة إلى أن القاضي في حد ذاته أمام عدد القضايا المطروحة أمامه يستحيل أن يتفرغ تماما لواحدة فقط؛ لذا فإن دوره يقتصر فقط على الإشراف و المراقبة.

تنفذ عمليات مراقبة المحادثات الهاتفية و تسجيلها و كذا التقاط الصور بناءا على انتداب[1] من الجهة القضائية المختصة للضبطية القضائية المختصة[2]؛ حيث أنه إذا قام أحد ضباط الشرطة القضائية بمباشرة أحد هاته الإجراءات دون إذن بذلك، فإن الدليل المستمد من المراقبة يكون باطلا، و تبطل جميع الإجراءات التي بنيت عليه[3].

للدكتور فوزي عمارة **رأي خاص** في هاته المسألة، حيث يرى:" أنه لا مجال لترك العملية بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا و إشرافا لأن ميولات الشرطي بصفة عامة معروفة بتوجهها نحو البحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي "، و عليه فحسب رأيه أنه لا ينبغي أن يمس الانتداب في إطار الإنابة القضائية عملية المراقبة المباشرة لهذه العمليات[4].

و نرى من زاوية مخالفة لأستاذنا، أنه نظرا لما تشكله هذه الأساليب المستحدثة من انتهاك للحريات و حرمة الحياة الخاصة للأفراد، فإن مسألة الانتداب تقتصر فقط على التنفيذ دون المراقبة و هذا ما أكدت عليه المادة 65 مكرر5 في فقرتيها الأخيرتين؛ حيث خولت المراقبة الإلكترونية المباشرة لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق كل فيما يخصه و ذلك يعتبر استثناء على المادة 139 من ت.إ.ج. الجزائري، و التي تقضي

= و كذا الفساد ".

[1]– المادة 65 مكرر8 و 65 تكرر9 من ت.إ. ج. الجزائري.

[2]– تنص المادة 139 من ت.إ ج. الجزائري على أنه: " يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما ".

[3]– حفيظ نقادي، مراقبة الهاتف، المرجع السابق.

[4]– فوزي عمارة، المرجع السابق.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

بأنه بموجب الإنابة القضائية فللضبطية القضائية صلاحية الإجراء كاملة عدا ما أستثني من النص.

أما بالنسبة لتعديل المادة **139** المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية، فإننا نشاطر الأستاذ فوزي عمارة و الذي يرى بوجوب تعديلها على النحو التالي: " و لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني أو المراقبة المباشرة لعمليات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب "[1].

البند الثالث: ميقات و مكان إجراء هذه العمليات

باعتبار أن هاته الأساليب تشكل حالات استثنائية، فقد خصت الإرادة التشريعية القائمين بها بصلاحيات واسعة لا تخضع للقيود المكانية و الزمانية و التي أوردها تقنين الإجراءات الجزائية، حيث خولت الأخيرة بموجب استحداثها للنصوص الإجرائية الجزائية و المتعلقة بعمليات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور إمكانية إجراء هاته الأساليب عبر كامل ربوع الوطن[2] و حتى امتدادها خارجه و هذا في حالة وجود اتفاقيات دولية تقضي بذلك[3]؛ إضافة إلى عدم التقيد بالظرف الزمني حيث يمكن مباشرة إحدى العمليات موضوع البحث في أي ساعة من اليوم.

---

[1]– فوزي عمارة، المرجع أعلاه.

[2]– المادة 16 مكررة من ت. إ.ج. الجزائري.

[3]– و من بين الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا المحال، كتلك الموقعة في 25 أكتوبر من سنة 2007 مع الجمهورية الفرنسية و الممثلة من طرف وزير الداخلية و الأمن الوطني و الحريات و عن الطرف الجزائري مثلت من قبل وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

أنظر:

- المرسوم الرئاسي رقم 07– 375 المؤرخ في 12/01/ 2007 (ج. ر. ع. (77) المؤرخة في 09 ديسمبر 2007، ص. 05 و ما بعدها).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

البند الثالث : ضرورة أن تكون للعمليات هاته فائدة في ظهور الحقيقة

يجب أن تتحقق الجهة القضائية المختصة من مدى فعالية المراقبة الالكترونية في ظهور و كشف الجريمة محل التحقيق قبل إصدار الإذن بها؛ بحيث يكون اكتشاف مرتكبي الجريمة مستحيلا أو يصعب تحققه بواسطة وسيلة أخرى غير المراقبة الالكترونية[1]؛ فمسألة تقدير اللجوء إلى هاته التقنيات ترجع فقط إلى الجهة القضائية المختصة حسب المادة 65 مكرر5 سابقة الإشارة و التي أخصت بذلك حسب الحالة إما قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: الضوابط الشكلية و التنفيذية

من خلال استقراء النصوص الإجرائية المستحدثة في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة، نستشف منها وجود ضوابط شكلية و أخرى تنفيذية، و المتمثلة في:

البند الأول: الضوابط الشكلية

تفرض الشرعية الإجرائية ضرورة التقيد بمجموعة من القيود الشكلية المتمثلة في:

أولا- مباشرة العمليات بناءا على إذن

بموجب المادة 65 مكرر05 من ت. إ. ج، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية المختص بترخيص كتابي و تحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و وضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام ب: " التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام في سرية من طرف أي شخص و في أي مكان عام أو خاص و التقاط الصور لكل شخص "[2]؛ على أن يتم تضمين هذا الإذن ما يلي:

- ضرورة أن يكون الإذن مكتوبا دون اشتراط شكل معين.
- ذكر العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها.

---

[1]- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص. ص. 86-87.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 192.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

– تحديد الأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها و ذلك غايته تحديد الإطار المكاني الذي تباشر فيه هاته التقنيات[1] من قبل الضبطية القضائية و الغاية من هذا التدبير ضبط مراقبة الأخيرة.

– تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير.

– تحديد مدة إنجاز المهمة و التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر[2] كحد أقصى، قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية المقررة و الزمنية و ذلك بتحديد تاريخ بداية العملية أو نهايتها.

– استصدار الإذن للقيام باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور لا يكون إلا في الجرائم التي فعلا اقترفت و ليس الجرائم المستقبلية.

إن التطرق إلى هذا الضابط القانوني، يجعلنا نقف على بعض الملاحظات و التي ندرجها فيما يلي:

– **لم تشترط** الإرادة التشريعية من أن يكون الإذن مسببا بصريح العبارة و ذلك خلافا لما اشترطته المادة 65 مكرر15 من ذات التقنين و المتعلقة بضرورة تسبيب الإذن بالتسرب تحت طائلة البطلان؛ حيث يعتبر الدكتور فوزي عمارة عدم ذكر ذلك يضعف أوجه الدفاع اتجاه هذا الإذن، و نحن نرى خلاف ذلك، فإن كان المشرع لم ينص صراحة على ضرورة التسبيب إلا أننا نرى أنه قد تطرق إلى هاته المسألة من خلال تلك الإلزامية[3] التي فرضها الأخير و المتمثلة في ضرورة إدراج العناصر الضرورية سالفة

---

[1]– لقد استعملنا مصطلح تقنيات، ذلك أنه يمكن اللجوء أثناء القيام بالمهمة إلى استعمال أكثر من تقنية، كأن يلجأ الضابط المأذون له إلى استعمال تقنية التنصت على المكالمات الهاتفية و تسجيلها و التقاط الصور و هذا حسب مقتضيات الوضع و ظروف المراقبة؛ كما أنه هاته التقنيات في حد ذاتها تعتبر السند الأساسي الذي يعمد عليه لتنفيذ المراقبة الميدانية سواء تعلق الأمر بالاختراق داخل وسط إجرامي أو المرور المراقب للشحنات غير المشروعة.

[2]– المادة 65 مكرر7 تنص في فقرتها الثانية على أنه: " يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها **04 أشهر** قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية ".

[3]– إن المادة 65 مكرر7 قد نصت على العناصر التي يجب تضمينها في الإذن مبتدئة صياغتها بلفظ يجب =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الإشارة في هذا الإذن و في كل الأحوال حتى بالنسبة لتقنية التوغل لم يطلب القانون قدرا معينا من التسبيب أو بصورة بعينها يجب أن يصدر عليها الإذن بالتسبيب و لم تشترط صياغة الأخير في عبارات خاصة؛ كما أنه بالرجوع إلى بعض الأحكام القضائية نجد أنها قد اعتبرت في بعض القضايا أن مجرد اطلاع القاضي على محضر التحريات و اتخاذ ما جاء به من أسباب للأمر بالمراقبة يعد تسبيبا[1].

- إن استقراء المواد القانونية المتعلقة بتقنيات المراقبة سواء تعلق الأمر باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، قد تناولت هاته الأساليب كلما تطرقت إلى مسألة تنظمها، بيد أن المادة **65 مكرر**7 عند معالجتها إلى ما يتعلق بالإذن فإنها قد قصرت على إجراء الاتصالات المطلوب التقاطها، مما جعل البعض يقول بأنها تضمنت تقنية التنصت و تسجيل المكالمات الهاتفية، في حين أنها قد أسقطت من هاته القائمة إجراء التقاط الصور و هذا في رأيهم سهو من المشرع؟ لكن نرى أن النص محل الاستفسار لا يشوبه أي نقص يعاب عليه ذلك أن المادة قد استعملت لفظ الاتصالات بصورة **العموم**، حيث يفيد هذا المصطلح كل من الاتصالات السمعية و البصرية و بهذا جاء التعبير شاملا جامعا لكل أساليب تقنية المراقبة الإلكترونية.

- على خلاف ما جاء بالنسبة لإجراء التسرب، فإن الإرادة التشريعية لم تتناول فيما إذا كان يمكن للقاضي المختص أن يأمر بإيقافها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة.

إن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق تكون محلا للطعن، بيد أن ما يتعلق بالإذن المرخص لعملية المراقبة الإلكترونية أو حتى الميدانية بقي طي الغموض و حتى مسألة طبيعته القانونية هي كذلك؟

ثانيا- ضرورة تحرير محضر عن العملية

= المفيد للإلزام.

[1]- مجموعة أحكام محكمة النقض س 24، رقم 219، ص. 1053.

أنظر:

- محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص. 111.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

بمقتضى أصول البحث و التحري التي يقوم بها أجهزة الضبطية القضائية، هو تحرير محاضر تتضمن **جميع الأعمال** التي باشروها بخصوص قضية ما[1]، و نفس الصورة تكون بالنسبة لتقنيات البحث، حيث يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و كذا عن كل عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري مع ذكر كل من تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها[2]؛ كما يقوم هؤلاء القائمين على تنفيذ العملية بنسخ كل ما ترتب عن المراقبة سواء تلك المتعلقة بالمحادثات المسجلة أو الصور الملتقطة مادامت أنها تعتبر من القرائن الهامة التي تساعد في فك خيوط الجريمة المعقدة و تكشف النقاب عن الحقيقة، لتودع في المحضر الخاص بالعملية [3].

و من أصول التحري كذلك إمكانية الاستعانة بمترجم محلف[4] لترجمة المكالمات المرصودة باللغة الأجنبية.

البند الثاني: الضوابط التنفيذية

زيادة على الضوابط الموضوعية و الشكلية فقد أحيطت عملية اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور بأحكام أثناء تنفيذها و المتعلقة بالترتيبات التقنية و تسخير الأعوان المؤهلين و سنشرح كل ضابط على حدى.

أولا- وضع الترتيبات التقنية

إن عملية التسخير هذه تندرج في إطار وضع الترتيبات التقنية لاعتراض المراسلات و تسجيل المكالمات و التقاط الصور، فالجانب التقني يتطلب وجود مختصين في المجال على اعتبار أن الترتيب التقني يتمثل في توفير وتركيب و تشغيل التجهيزات الخاصة

---

[1]- أنظر المادة 18 من ت. إ.ج. الجزائري.

[2]- المادة 65 مكرر 9 من التقنين 06-22 المعدل و المتمم لتقنين العقوبات.

[3]- المادة 65 مكرر10 من التقنين أعلاه.

[4]- المادة 91 و 92 من ت.إ.ج. الجزائري.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

بالمراقبة للمحادثات أو الاعتراض و ما دام أن هذا الأخير يكون على المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية و اللاسلكية فان النطاق التقني يتم على كل من:

- الشبكة الهاتفية الخطية الثابتة Réseau téléphonique filaire
- الشبكة الهاتفية الخلوية: Réseau téléphonique cellulaire
- شبكة الناسوخ – الفاكس – Fax
- المراسلات الراديو كهربائية عبر الموجات الهرتزية: Correspondance émises par réseau hertzien.

و تؤكد الإرادة التشريعية مرة أخرى على مشروعية أساليب المراقبة الإلكترونية من خلال نصها على أن هاته الترتيبات يتم وضعها دون موافقة المعنيين – الأشخاص محل المراقبة – فضلا على ذلك يسمح لمنفذي العملية بوضع تلك الترتيبات دون أي قيد مكاني أو زماني[1]، حيث يمكنهم الدخول إلى المحلات السكنية[2] أو غيرها في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل[3].

ثانيا– تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة

نظرا لكون هذه العملية تقنية بحتة يستوجب تسخير عون مؤهل لدى هيئة عمومية

---

[1]– الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر5 سالفة الإشارة.

[2]– المسكن هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان و يتخذه مقرا له، ويعتبر من هذا القبيل المنزل العادي و الشقة أو الطابق في العمارة و الحجرة في الفندق و الدكان إذا أعده للسكن و الكوخ و الخيمة و غرفة النوم الملحقة بالسيارة، سواء كان المكان للسكن الدائم أو المؤقت، فقد يكون مكانا يتخذه الشخص كمصيف أو استراحة في مزرعة أو خيمة مؤقتة، مدلول المسكن يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحرمة الحياة الخاصة، فهو كل مكان خاص مقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، و في نظام الإجراءات الجزائية يقصد بالمسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى.

أنظر:

- عوض محمد محي الدين ، أصول الإجراءات الجنائية ، ص. 94.

[3]– أنظر الفقرة الثالثة من المادة 47 من ت.إ.ج. الجزائري، و يلاحظ مرة أخرى أنه تم إسقاط جرائم الفساد من بين القائمة المذكورة.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أو خاصة[1] للتكفل بالجوانب التقنية أعطى المشرع صلاحية لضباط الشرطة القضائية تسخير هؤلاء الأعوان العاملين بالمصالح و الوحدات و الهيئات المتخصصة في ميدان الاتصالات السلكية و اللاسلكية[2] سواء تابعة للقطاع العام أو الخاص أي المتعامل الاقتصادي، و يكون ذلك بموجب مقرر التسخيرة، يكلف ذلك العون بتنفيذ ما ورد فيها، فتسمح هذه التسخيرة الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها حتى خارج المواعيد المقرر في المادة 47 من ت.إ.ج. الوطني مع احترام أحكام المادة 45 من ذات التقنين السالف الذكر و المتعلقة بعدم المساس **بالسر المهني**؛ فيلتزم العون المسخر بحفظ الأسرار سواء المتعلقة بالجوانب التقنية أو ما تعلق منها بما اكتشفه أو عاينه أثناء عملية الدخول تحت طائلة الجزاء المقرر في تقنين العقوبات.

الفرع الثالث: القيود المفروضة على المراقبة الإلكترونية

إن مباشرة أسلوب المراقبة الإلكترونية يفرض على القائم بها مهما كان مركزه التقيد بحفظ السر المهني و احترام الأمكنة و الوظائف المحصنة قانونا.

البند الأول: احترام السر المهني

المقصود به قيام القائم بالتحقيق أو المكلف بإجراء من إجراءاته المحافظة على السرية بما استلزمه القانون، و قد درجت مختلف التشريعات الإجرائية على العمل بهذا المبدأ نظرا لما يقدمه من ضمانات للمتهم فهو يصون كرامته و يحفظ سمعته، لأنّ توجيه الاتهام لا يعني بالضرورة الإدانة، لكن الرأي العام عادة لا يفرق بين المتهم الذي لا يزال في طور التحقيق و الشخص المدان أو المحكوم عليه[3].

---

[1]– مصطفاي عبدالقادر، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 02، لسنة 2009، ص. ص. 55–77.

[2]– من المتعاملين مع أجهزة الأمن في هذا المجال مؤسسة دجيزي و نجمة و موبيليس.

[3]– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1992، ص. 119.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و تقديرا منه لأهمية حفظ أسرار التحقيق، فقد ذهب المشرع الجزائري إلى اعتناق **المبدأ**، حيث تنصّ المادة 11 من ت.إ.ج على أنه: " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك..."؛ فكل من يتولى التحقيق أو يقوم بإجراء من إجراءاته فهو ملزم بالمحافظة على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في تقنين العقوبات.

البند الثاني: الوظائف المحمية.

لم يحدد القانون 06- 22 إطارا واضحا للجوء إلى هذا الأسلوب الخاص لبعض الوظائف المحمية و اكتفى بإشارة عابرة في المادة 65 مكرر6 على احترام السر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من نفس القانون التي تنص على التفتيش[1]، على عكس ما رأيناه سابقا لدى المشرع الفرنسي الذي تطرق لإجراءات اعتراض مراسلات النواب و القضاة و المحامين و أوجب الحصول على رأي سابق تحت طائلة البطلان[2].

خلاصة الفصل الأول:

تثير ثورة التكنولوجيا و الاتصالات في العصر الحاضر مسائل جديدة في القانون، و تضفي على بعض مشكلاته القديمة اهتماما جديدا[3]، خاصة أن هاته المسائل تعد خرق للحياة الخاصة للأفراد، و المراقبة الإلكترونية من أهمها، فكما حظرتها التقنينات العقابية باعتبارها أعمال غير مشروعة و رصدت لها عقوبات، قد أجازتها نظيرتها الإجرائية الجزائية و أضفت عليها الشرعية إذا استعملت كأساليب تحري للكشف عن الحقيقة في جرائم معينة و تم استعمالها في الإطار القانوني المقيد.

---

[1]- مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 100-7 و المادة 100-7-2 من ت. إ.ج. الفرنسي.

[3]- هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص. 09.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

هناك حالات أين يتعذر حتى استخدام آليات الرقابة الالكترونية، مما يصعب الأمر في ضبط الجناة، لذا وجدت تقنيات أخرى جعلت من تدخل عناصر الأمن بأنفسهم إجباريا أو السماح بمرور المواد غير المشروعة لتأخير ضبطها لاحقا، و تجدر الإشارة أن هذه التقنية التي يصطلح عليها بالتقنية الميدانية لا يمكن تصور نجاحها إلا باستعمال تقنية **المراقبة الالكترونية** و لإثراء هذا الموضوع عمدنا إلى شرحه في **الفصل الثاني**.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الفصل الثاني: المراقبة الميدانية

لا مندوحة أن الخصوصيات التي يمتاز بها الإجرام المعاصر أفرزت نتائج ضربت المجتمع المحلي و حتى الدولي في مقوماته الأساسية؛ حيث أصبحت المنظمات الإجرامية تستعمل أساليب مدروسة تعتمد على أسس علمية، و لعل أفضعها و أخطرها **توغل** العناصر الإجرامية داخل الأجهزة الأمنية و القطاعات الحساسة في الدولة أو عن طريق شراء ذمم الضعفاء من الموظفين في هاته القطاعات مما جعلهم على دراية بمواطن السرية و المخططات الأمنية؛ هذا فضلا عن استخدامهم للتقنيات الحديثة لترصد كل حركات عناصر مكافحة الإجرام، و أمام هاته **المتناقضات** و من أجل التقرب من الوسط الإجرامي لضرب الرؤوس المدبرة و فك الشبكة الإجرامية، استحدثت أساليب في المراقبة الميدانية، و لا ننكر أن الأخيرة كانت مستعملة حسب مصادر أمنية من قبل، خاصة في الحقبة الحمراء التي عرفتها الجزائر و التي اعتمدت لمكافحة ظاهرة الإرهاب الخطيرة و المتاجرة في الأسلحة و المخدرات، حيث أثبتت هاته الوسائل نجاعتها إلا أنها لم تكن تستند إلى أساس قانوني بصفة صريحة.

من تقنيات المراقبة الميدانية التي أقرتها التقنينات الجزائرية تقنية التوغل أو كما أسماها المشرع **بالتسرب** و التي تعتمد على العناصر البشرية ذات الكفاءة العالية حتى تتمكن من أداء مهمتها بكل نجاح، و إلا تكلف حياة العنصر المتوغل أو ضرب مهمة أمنية تكلف الكثير ماديا و معنويا، إن هاته تقنية تحمل من المخاطر الكثيرة لذا لا يلجأ إليها إلا بموجب ضوابط حددتها الإرادة التشريعية الجزائية فمنها ما هو متعلق بمهمة التسرب و منها ما هو متعلق بضوابط تنظم العنصر القائم بالعملية و رغم ذلك تبقى الأخيرة – تقنية التسرب – تطرح عدة إشكالات عملية و قانونية (المبحث الأول).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

إلى جانب تقنية الاختراق، قد يسمح في بعض الحالات بمرور شحنات غير المشروعة كالمخدرات أو التحف أو الأسلحة و يؤجل ضبطها إلى حين، بقصد التمكن من الوصول إلى مواطن العناصر المنظمة للعمليات حتى على الصعيد الدولي و هذا في إطار اتفاقيات التعاون المشترك و هاته العملية يصطلح عليها **بالتسليم المراقب**، حيث ساير التشريع الوطني الوضع من خلال وضع الأطر القانونية لهذا الإجراء و حدود تنفيذه، بيد أن ذلك لم يسلم من عراقيل قد تحد من تحقيق النتائج المتوخاة خاصة إذ نفذت العملية على المستوى الدولي (المبحث الثاني).

بهدف تجفيف كل منابع القوى المالية للمجرمين و غلق كل منافذ تسللهم داخل المؤسسات الوطنية، عملت الإرادة السياسية في الجزائر إلى تكريس آليات مستحدثة في مجال الرقابة الميدانية و هذا من خلال **هيئات إدارية** مستقلة تعمل إلى جانب الأجهزة الأمنية و القضائية و التي تجمع مهامها بين الطابع الردعي و الوقائي و ذلك من خلال الكشف و التحري عن جرائم المال العام و الممتلكات العامة (المبحث الثالث).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المبحث الأول: مدخل إلى تقنية التسرب

رغم الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول و الحكومات و المنظمات المختلفة، تظل الجريمة في مقدمة كافة المخاطر الأمنية التي تهدد الانسان على مر مختلف العصور و الأزمان.

و أمام كل المخاطر التي أصبحت يشكلها هذا الاجرام الذي لا يعرف حدود، أصبح لزاما على كل دولة التصدي له من خلال الاعتماد على تبني استراتجية مكافحة حديثة و تعتمد على وسائل التكنولوجيا الحديثة و استحداث الأطر القانونية التي تتيح للأجهزة الساهرة على مكافحة الجريمة العمل في نطاق المشروعية، حتى لا يعاب عليها بالتعسف و انتهاك حرمات الحياة الخاصة للأفراد، خاصة أن الآليات هاته محظورة بموجب القوانين الداخلية و الصكوك الدولية التي تكرس حقوق و حريات الانسان.

إن الهدف من الاعتماد على آليات مستحدثة، ليس فقط القاء القبض على الجناة، و إنما الأمر يتعدى إلى الايقاع بالرؤوس الكبيرة للتنظيمات الاجرامية و التي تظل دائما في الخفاء بالاضافة، إلى محاولة بتر كل أعضائها، و من جهة أخرى التغلغل في عالمهم للوقوف على كيفية سير العمل الاجرامي الذي يتميز بالدقة و حداثة أسلوب التنفيذ و ذلك لتقوية أجهزة إنفاذ القانون و تهيئتها لمواجهة كل أشكال الاجرام المعاصر؛ لذا أدركت أجهزة العدالة و الأمن ضرورة أن تتسلح بالميكانيزمات اللازمة لمكافحته و لا يمكن بلوغ هاته الغايات إلا من خلال احتكاك رجال أجهزة الأمن بالمجرمين أو من خلال أسلوب المراقبة عن قرب.

يتجسد هذا الأسلوب في عملية المراقبة الميدانية و التي تتم باختراق أحد عناصر أجهزة الأمن للتنظيم الاجرامي و الذي يقدم نفسه بهوية مستعارة، و يحيا ضمن نفس نمط حياتهم كما يقوم بكل ما يأتونه من تصرفات محظورة قانونا باعتبار الأخيرة

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ضمانة كافية لينال ثقة الجماعة؛ و قد أقرت الارادة التشريعية هذا الأسلوب بموجب التعديلات المستحدثة في تقنين العقوبات و تقنيت الإجراءات الجزائية.

الإعتماد على هاته التقنية، يثير العديد من الإشكاليات سواء من حيث مشروعيتها أو من حيث مدى نجاعتهما، و قبل كل ذلك يظهر أن لتقنية لاختراق امتداد تاريخي قديم (المطلب الأول) كان لبنة للتفكير في تقنينه و وضع إطار قانوني له (المطلب الثاني).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المطلب الأول : الجذور التاريخية للتسرب

جاء في تنزيل الحكيم: " **وَ كَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَ لْيَتَلَطَّفْ وَ لَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا**"[1]؛ فمن القول العظيم نستشف أن الاندساس وسط الأفراد للاستعلام، أسلوب وليد الزمن البعيد، فكما استعمله أهل الكهف في التصرف المحمود، قد حذا حذوهم الساهرين على أمن الدولة و الأفراد، مما يعني أن التوغل وسط الوسط الإجرامي قديم قدم الإنسان، الذي تطور مع تمدن الأخير ليصبح أسلوب يعتمد على المهارات الفردية و الذاتية المكتسبة من أسس علمية في غاية الابتكار(الفرع الأول).

لا مراء أن الجرائم المستحدثة تشكل مشكلات فريدة و معقدة في المجتمعات لا يمكن القضاء عليها إلا عن طريق ممارسة المراقبة المستمرة و الملاحظة البصرية الحثيثة، و التحريات و الاستخبارات المتكاملة خاصة و أن العمل السري يعد أمرا غاية في الخطورة على أمن المجتمع؛ الأمر الذي يستلزم بالضرورة ضرورة اختراق هذه الجماعات عن طريق المراقبة و الملاحظة كوسيلة تحضيرية للحصول على المعلومات الكافية من أجل تحديد نوعية هذا النشاط ما يتم غالبا عن طريق زرع عميل سري داخل تلك الجماعات تحت المراقبة لضمان تحقيق أكبر فاعلية بصدد اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها[2]، و للاستزادة أكثر فإن الفرع الثاني من هذا المطلب سيناقش تعريف التسرب من كل الجوانب.

---

[1]– الآية 19 من سورة الكهف.

[2]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الاستدلالات و الإيضاحات و التحريات و الاستخبارات في التشريع المصري و المقارن، المرجع السابق، ص. ص. 231–232.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الفرع الأول: لمحة تاريخية

لأسلوب التسرب **امتداده تاريخي** و لو أن التسمية اختلفت، فقد اعتمد عليه للقضاء على جماعات اللصوص التي كانت منتشرة في القديم، ليعاود من جديد احيائه ضمن أطر قانونية من شأنها خلق فعالية في تطبيقه ميدانيا و حماية القائمين به.

ففي انجلترا فقد أنشأ جونتان وايلد نقابة للصوصية بمدينة لندن، مهمتها رد المسروقات إلى أصحابها، غير أنها كانت تخطط للسرقات ثم تردها إلى أصحابها نظير مكافئة و قد حكم عليه و أعدم سنة بعدما كشف أمره سنة 1795[1].

و في هذا الاطار، في فرنسا و في سنة 1811 رشحت هيئات الأمن القومي المجرم المشهور أوجين فرانسوا فيدوك ليقضي على المجرمين أمثاله و في مدة عشر سنوات استطاع أن يؤسس فريقا متخصصا و من ذوي الكفاءة و الخبرة في مجال مكافحة الجريمة و الذين يحملون سوابق قضائية و استطاع أن يضبط أكثر من ثمانمائة مجرما، إلى أنه استقال من منصبه تحت تأثير رجال الشرطة لأنهم لم يقبلوا أن ينخرط معهم مجرمون كزملاء.

كما أن أمريكا سنة 1850 تغير أسلوب الإجرام فيها إلى السطو على القطارات، فأنشأ " ألان بينكارتون " أشهر وكالة تحقيق الخاص في شيكاغو، و اختار مساعدا له يدعى " ماكبارلان " ليخفي شخصيته كعضو في وكالته و يستخدم حنكته في الحصول عمل و عضوية بنقابة إجرامية مشتبه فيها كي يتكشف أهدافها الدنيئة و استطاع ماكبارلان من فك رموز جمعية " هيبارمنيس " و التي كانت تطارد اللصوصية و تحولت إلى تنظيم إجرامي بفضل ضباطها الذين كانوا يشيرون بارتكاب الجرائم و يشتركون أحيانا في اقترافها ، حيث تم تنفيذ حكم الإعدام على أكثر من عشرة أعضاء.

[1]– رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص. 05.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و قدمت وكالة ألان بينكارتون خدمات جليلة خاصة عندما اتضح عجز الشرطة الرسمية عن تعقب من يسطون على القطارات، حيث امتد التوسع الأمريكي نحو الغرب أصبحت القطارات تنقل ثروات الذهب من المناجم في رحلات الذهاب و تنقل حمولات العملة المقابلة لها في رحلات العودة حيث حظيت هذه الوكلات بسياج من الحماية منحها احترام رجال الأعمال في أمريكا[1].

أما عن بلجيكا مثلا، سنة 1875 عرضت قضية على محكمة GAND على مستوى الاستئناف، ملخصها قيام أحد أفراد الشرطة بالتسرب إلى مطعم لمعاينة جريمة على أساس أنه مستهلك، وذلك بعد التأكد من معلومات ترامت إلى جهاز الشرطة على أن هذا المطعم يقدم أطباق لحم صيد خارج المواسم المسموح بها للصيد.

و بعد نهاية الحرب العالمية الثانية استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة مخترقين للعمل لصالحها بقارة أوروبا، و ابتدءا من الستينات ظهرت فرقة خاصة لدى المكتب الفدرالي للتحقيقات تعرف باسم فرقة مكافحة المخدرات، و في بلجيكا أنشئت سنة 1973 لدى القيادة العليا للدرك فرقة خاصة لمكافحة المخدرات تحت قيادة " العقيد فرونسوا "–François–، من بين مهامها التنسيق ما بين الفرق الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات، حتى أنه يمكن لها ربط علاقات بالمخبرين و الإشراف على الملاحقات؛ لكنه و منذ سنة 1975 بدأ العمل بنظام التسرب متعديا بذلك على صلاحيات المكتب الوطني للمخدرات، و في سنة 1980 تم إيداع قائدها الحبس، و بعد تحقيق دام سنتين في 1982 تمت إدانته رفقة أعضاء فرقة الدرك الذين يعملون معه بتهمة المتاجرة بالمخدرات و حل الفرقة نهائيا، إلا أن هذه التقنية في هذا العصر أصبحت معتمدة من طرف الكثير من أجهزة الأمن عبر العديد من الدول خاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

[1]– رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص. 07 و ما بعدها.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

البند الأول: المرشد كأساس للاختراق

التسرب نظام معروف منذ زمن بعيد و قد تطور دوره عبر حقبات التاريخ، إذ صرح وزير الداخلية الفرنسي الأسبق روجي فراي أمام الجمعية الفرنسية أنه بدون الاستعانة بالمرشدين لن تكون هناك شرطة و لن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي.

كما أثبتت التجربة العملية في المجال الأمني أن مباشرة التحريات قد تعتمد على تسخير طائفة من الأفراد المسبوقين قضائيا و الذين يسمون بالمرشدين للكشف عن بعض الجرائم؛ حيث أثبت هذا الأسلوب نجاعته ميدانيا؛ فمن خلال ما سيأتي سنحاول التعرف عن هاته التقنية باعتبارها اللبنة الأساسية في نظرنا لآلية الاختراق.

أولا – تعريف المرشد

يعتبر المرشد من أقدم المصادر التي اعتمدت عليها التحريات، فما المقصود به ؟

1: التعريف اللغوي

المرشد و الرشاد يعني الهدى إلى طريق الحقيقة و الصواب، و عكس الغي و هو الضلالة و الخيبة، فكما يعني رشد اهتدى و استقام، و أرشده إلى كذا هداه و من هنا يعني بالمرشد، الهادي إلى طريق الاستقامة و الحق و الصواب[1]؛ و قد ذكر المرشد في القرآن الكريم في عدة آيات من ذكر الحكيم منها قول سيدنا موسى مخاطبا ولى الله الخضر " **قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا** "[2] و قوله الله تعالى: " **و لا تقولن لشئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر إذا نسيت و قل عسى أن يهدين ربي لأقرب من هذا رشدا** "[3].

---

[1]– المنجد في اللغة و الإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ص. 312.

[2]– الآية21، من سورة الكهف.

[3]– الآية 23– 24 من سورة الكهف.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

2: التعريف الاصطلاحي للمرشد

المرشد هو ذلك شخص من العامة يلجأ إليه مأمور الضبط القضائي أو مرؤوسيه أو يتوجه إليهم من تلقاء نفسه بقصد تحقيق غاية يسعى إلى تحقيقها أو منفعة مادية يحصل عليها[1]؛ و قد يكون المرشد من الأشخاص الصالحين الذين يدفعهم ضميرهم الحي للتبليغ عن المجرمين أو تقديم المساعدة لأجهزة العدالة للكشف عن الجرائم؛ كما أنه يمكن أن يكون من المرشدين أشخاص مسبوقين قضائيا إما أنهم قد تابوا أو لازالوا في براثن الجريمة.

و المرشدون **أنواع**، فمنهم المرشد بالصدفة و المؤقت و كذلك الدائم و المحترف.

3: السمات المميزة للمرشد

هناك بعض السمات للمرشد عن غيره من المتعاملين مع الباحثين الجنائي و من هذه السمات ما يلي:

- المرشد ليس من مرؤوسي الضبط القضائي.
- المرشد لا يعد شاهدا.
- مشاهدة المرشد للجريمة لا تقوم حالة التلبس.

البند الثاني: أساليب و محددات تجنيد المرشدين

باعتبار المرشد ممن خارج أجهزة الأمن، فإن طريقة اللجوء إلى هؤلاء تكون بموجب أساليب مختلفة و محددات هي كذلك تخضع لأطر خاصة و سيوضح هذا فيما يلي:

[1]– مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. ص. 94 – 95.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أولا- أساليب تجنيد المرشدين

1: أسلوب الترغيب

من أفضل الأساليب المستخدمة في تجنيد المرشدين لأنه من شأنه أن يشعر المرشد بقيمة مأمور الضبط القضائي و فضله عليه و ذلك يتأتى من حسن معاملة الباحث الجنائي للمتعاملين معه بحيث ينمي الصداقات بالزيارات و المجاملات دون تجاوز مثل تقديم العزاء ولو لم تكن هناك معلومات مطلوبة، ذلك أن هاته المعاملة ستثمر إخلاص المرشد في مهمته خاصة أنه الوحيد الذي يمكنه أن يتغلغل في أعماق بؤر المجرمين[1].

إن المعلومات الإرشادية المتحصلة باستخدام الترغيب تتسم بطابع الصدق و الدقة و الحضارة و انتفاء شبه الاعتداء على الأفراد، لأن المرشد يقبل على هذا المجال بكل إرادة حرة قد يكون الدافع فيها إما وطنيا أو دافعا دينيا أو حب و احترام الباحث الجنائي.

2: أسلوب الترهيب

بعيدا عن أسلوب الإكراه و التعسف يلجأ الباحث الجنائي بما خوله إليه لقانون من صلاحيات و وسائل قانونية إلى طرق المراقبة و المتابعة المستمرة و التشدد مع من لهم سوابق عدلية أو صلة بالعناصر الإجرامية مما يترتب عليه محاولة هؤلاء إلى إثبات براءتهم من خلال الكشف عن ما لديهم من معلومات أو القيام بالإرشاد الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى كيل الافتراءات للأبرياء على غير حقيقة أو الانتقام من منافسيه(المرشد).

ثانيا- محددات أسلوب التجنيد

قد يستعين الباحث الجنائي ببعض العوامل لتحديد الأسلوب الأنجع لتجنيد المرشدين، ذلك أن شخصية المجرمين تتباين بالنظر إلى الخطورة الإجرامية لكل فرد،

---

[1]- مصطفى محمد الدغيدي، المرجع السابق، ص. ص. 94 – 95.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

حيث أن المحكوم عليهم في قضايا العنف لا يمكن استمالتهم لمجال الإرشاد إلا باستعمال أسلوب الترهيب و على خلاف ذلك فإن الذين دفعتهم إلى بؤر الإجرام دوافع أسرية أو مادية فانه من السهل إثارة مشاعرهم الإنسانية بأسلوب الترغيب، كما أنه يمكن الاعتماد على المستوى الاجتماعي و المادي في تحديد أسلوب التجنيد، فالفرد الذي يعيش في أسرة منحرفة و الذي استطاع أن يحوز على ثراء مالي من وراء إجرامه فإنه لا محالة لا يخضع إلا لأسلوب الترهيب في حين الفرد الذي يعتبر طفرة من أسرة فاضلة و الذي هو في حاجة إلى إمداده بالمال أو منصب عمل مناسب فإنه يسهل التعامل معه في إطار أسلوب الترغيب، و تبقى فطنة و حنكة القائم على البحث الجنائي واعية بالأسلوب الذي يستخدم اتجاه كل شخص.

الفرع الثاني: التعريف بالتسرب – الاختراق–

تتعدد مفاهيم التسرب حسب المجال الذي استعملت فيه، و من خلال ما يأتي سنوضح المعنى المراد بالمصطلح محل بحثنا.

البند الأول: تعريف التسرب

مصطلح التسرب يختلف معناه باختلاف المجال الذي استعمل فيه، إلا أنه في المعنى العام يعني الانتقال من وسط إلى آخر.

أولا– التعريف اللغوي

إن مصطلح التسرب المعبر عنه في اللغة الفرنسية بـ **Infiltration** يعني ترشح، ارتشاح، أو ترشيح و تسريب، و نفوذ؛ و كلمة سرابة INFILTRA، تعني سائل أو غاز متسرب، إنسراب كرضي بمعنى تسرب الكريضات إلى عضو، فعل تسريب INFILTRER و يعني تسرب، ترشح و تسلل، و منه فإنه يعني مصطلح التسرب

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الولوج و الدخول إلى مكان أو شيء ما من طرف شخص أو عنصر و التغلغل في أعماقه للوصول إلى جميع أطرافه[1].

و نجد كذلك كلمة تسرب مشتقة من تسرب تسربا أي دخل و انتقل خفية و هو الولوج و الدخول بطريقة متخفية إلى مكان ما و جعلهم يعتقدون بأنه ليس غريبا من خلال إشعارهم بأنه واحد منهم.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي

اصطلاحا، تستعمل الكلمة في عدة مجالات:

- **في الطب:** كلمة التسرب يراد بها حقن مواد في خلايا الجسم أو في المفاصل لغرض العلاج.

- **في الجيولوجيا:** مصطلح التسرب يقصد به دخول الماء في الطبقات المكونة لسطح و باطن الأرض بمعنى تسلل Percolation.

- **في السياسة:** يستخدم لفظ التسرب عند إدخال الشيء في نواة الشيء الآخر Noyautage.

في الجوسسة[2]: عملية التسرب تستخدم لغرض الاستعلام و الاستخبارات.

التسرب كمصطلح أمني: يقصد به تلك العملية المحضر لها و المنظمة المراد من القيام بها، التوغل داخل وسط مشبوه لمعرفة حقيقته معرفة جيدة من خلال نشاطه البارز و كشف نشاطه الخفي و يكون هذا الوسط هدف محدد مسبقا بطبيعته و العمل من أجل

---

[1]- سهيل إدريس و الدكتور جبور عبد النور، المنهل« قاموس فرنسي عربي »، دار الأدب، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1980، ص. 552 .

[2]- تختلف الجوسسة عن إجراء الاختراق؛ حيث أن الأولى، كما يقول الدكتور سعيد: " ..... ، و الجاسوسية كما تفسر اليوم في العرف الدولي ....هي هذه المحاولات التي تقوم بها دولة من الدول للحصول على أسرار دولة أخرى سواء أكان هذا بالطرق السرية.....أم بالتضليل و الخداع "، أما الثانية فشرحها هو محل هذا الجزء.
أنظر:
- عدنان خالدي، موسوعة أشهر جواسيس العالم، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص. 05.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الاستعلام عنه و معرفة أدق تفاصيله و خصوصياته و أسراره حسب تطلعات الجهات الأمنية و فائدة المصلحة.

كما تعرف التقنية هاته على أنها كل فعل ماديا إيجابيا يسمح بالولوج أو التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية[1] من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت هوية مستعارة و ذلك بالمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية أو تقديم لهم المساعدة اللازمة أو إخفائه لمتحصلات الجريمة و وسائلها.

ثالثا- المعنى القانوني:

أما عن التسرب[2] في مدلوله القانوني، فبالرجوع إلى نص المادة **65 مكرر12**[3] من ت. إ.ج. الجزائري في فقرتها الأولى نجدها تعرفه على أنه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية **تحت مسؤولية** ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف"؛ و قد تبنى تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي هذا الأسلوب[4] و الذي عرفه بنفس التعريف الذي أوردته الإرادة التشريعية الوطنية.

---

[1]- شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحقيق و الإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة- طيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2007، ص.03.

[2]- استعملت الإرادة التشريعية في ت.إ .ج. الجزائري مصطلح التسرب.

[3]- القانون رقم 06 - 22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ، الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 م، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ع. (84) المؤرخة في 24 ديسمبر 2006)، الباب الثاني، الفصل الخامس، الموسوم - في التسرب - و المتضمن المواد من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18.

[4]- Voir:

- le chapitre section II, les articles 706-81 à 706-87 du code de procédure pénale Version en vigueur créé par la loi n° 2004-204 du 9 mars 2004, (J.O.R.F,10 mars 2004 en vigueur le 01er octobre 2004, portant adaptation de la justice à la criminalité).

- « L'opération d'infiltration consiste, pour un offficier ou un agent de police judiciaire =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

إن لفظ التسرب في معناه، يعني الخروج من وسط إلى وسط آخر، في حين الإجراء محل الدراسة نعني به دخول الشخص المخول بذلك إلى وسط الجماعة الإجرامية – وسط مغلق –؟

و الإرادة التشريعية قد استعملت مصطلحين مختلفين للتعبير عن نفس الإجراء، حيث نصت في المادة 56[1] من تقنين الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة " و يلاحظ أنها تناولت هذا الإجراء دون توضيح ليتدارك هذا الغموض في المادة 56 مكرر12 أعلاه و يعرفه، بيد أنه لم يحافظ على نفس المصطلح الذي سبق استعماله فبينما أطلق عليه في تقنين الفساد مصطلح " **الاختراق** " سماه في قانون الإجراءات الجزائية " بالتسرب " كمصطلحين مقابلين للمصطلح الفرنسي Infiltration؛ فنرى أنه كان من الأجدر توحيد المصطلح و الأخذ بالذي يفي بالمعنى الحقيقي للعملية و المستعمل لدى الأجهزة الأمنية، حيث و جدنا أن الأخيرة تستعمل لفظ الاختراق أو التوغل و في رأينا هي الألفاظ المناسبة لهاته التقنية.

= spécialement habilité (et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération), à surveiller des personnes suspectées de commetre un crime ou un délit en se faisant passer auprés de ces personnes, comme un de leurs coauteur complices ou receleurs ».

Voir :

- Bernard bouloc, Haritini Mtsopoulou, O.P.CITE , p.349.

_1

قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (ج. ر.ع. (14)، بتاريخ 08 مارس 2006)، معدل و متمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 (ج. ر.ع. (50)، بتاريخ 01 سبتمبر 2010)، معددل و متمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011 (ج. ر. ع. (44)،المؤرخة في 10 أوت 2011).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و اتساقا مع ما جاء يمكن القول على أن أسلوب الاختراق هو من **ضروب الحيل** التي تلجأ إليها أجهزة الأمن للتوغل داخل المنظمات الإجرامية – من صور التحريض الصوري – فهو عملية منسقة (محضر و مخطط لها) يقوم بها ضابط الشرطة القضائية و يتولى تنفيذها هو شخصيا أو أحد أعوانه لمراقبة أشخاص (مشتبه فيهم) بارتكابهم إحدى الجرائم المحددة و المحصورة قانونا بإيهامهم بعدة صور، و ذلك بتضليلهم و إيهامهم بأنه فاعل أو شريك أو خاف و أنه متورط في الجريمة مثلهم و هذا لمقتضيات و ضرورات التحري و التحقيق بعد استصدار إذن مسبق و مكتوب من الجهات القضائية و تحت رقابتها تتم العملية و تباشر وفقا للشروط المحددة قانونا في التشريع .

كما يمكن أن نعرفه كذلك، بالرصد اللصيق لهدف محدد – إما لشخص معين أو حتى لجماعة كاملة – و ذلك بمجاراتهم في العيش بنفس نمطية عيشهم الإجرامية، على أن يتجرد العنصر المخترق من كل عقيدته لكسب ثقة الأطراف السلبية، متخذا من الصبر و المثابرة و السرية أسسا لتنفيذ المهمة المرجوة.

و من الناحية العملية يعتمد هذا النظام على مبدأين أساسيين و المتمثلين في:

- **المبدأ العام**

هذا المبدأ يستند على تقديم صورة على الوسط المراد التسرب فيه (الطبيعة، التنظيم...الخ)، جمعية أشرار، جماعة إرهابية، شبكة إجرامية تنشط داخل التراب الوطني، أو منه و إلى الخارج أو من دول أخرى إلى الداخل و يستوجب أيضا هذا المبدأ معرفة عموميات عن هذا الوسط (تاريخه أو ماضيه، خصوصياته – الاختصاص في مجال معين–)، حيث يجب أن توثق هذه المعطيات.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

- **المبدأ الخاص**

هذا المبدأ يعمق التحري على الوسط ونشاطاته ومميزاته و طرق تعامل مصالح الأمن معه، وتنظيمه الهدام، و طرقه و وسائله و نقاط ضعفه، طبيعة الأشخاص المنتمين إليه و قواعدهم الأصلية و إمكانياته؛ ليتم بعد ذلك دراسة الوضعية العملياتية في هذا المجال بتوفير الوسائل البشرية و التقنية و المادية، و التي من خلالها يباشر عمل اختراق هذا الوسط باختيار الشخص أو الأشخاص المناسبين، و ربط العمل و تنسيق الخطة أو العملية و دراسة جميع الاحتمالات و الصعوبات و المخاطر التي من الممكن حدوثها و التفكير في طريقة مواجهتها، و توفير كل الوسائل اللازمة للتنفيذ، مع القيام بكافة الإجراءات القانونية خلال مباشرة المهمة و التي قد تتضمن الأساليب و التقنيات المستعملة في التحري في الجريمة المنظمة (مراقبة، تتبع، مراقبة المراسلات، التنصت، و التقنيات الأخرى المتصلة بالعملية و المشروعة)؛ بالإضافة إلى دراسة الوقت المناسب لربط العلاقات و الاتصال بعناصر الوسط المراد التسرب فيه، على أن تكون حقيقية بالاعتماد على الميزات الشخصية للقائم بالمهمة حسب الوسط، و توفير حماية مقربة له و تسهيل مهمة توغله و التسيير المستقبلي الحسن للعملية.

البند الثاني: التحريض البوليسي

مصدر التحريض البوليسي ممارسة قديمة هي عبارة عن تقنية كانت الولايات المتحدة تلجأ إليها للقضاء على المهربين وعلى جميع الحيل التي يلجأون إليها؛ إنها ممارسة "bay and bust" أو "sell and bust" أعدها مكتب مكافحة المخدرات الأمريكي،

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

كما نجد أن التحريض كان وسيلة من وسائل الكفاح ضد الجريمة في المجال الاقتصادي، استعملت في فرنسا خلال الأربعينات والخمسينات[1].

يلجأ المحقق أثناء عمله إلى استعمال الحيلة للكشف عن الجرائم و ضبط المجرمين أو للحصول على أدلة ضدهم[2]، و استعمال الحيل هاته قد يأخذ صور عدة يتمكن من خلالها رجل الأمن الوصول إلى الجماعة الإجرامية و الاندساس وسطها، أو أن يتعامل فقط مع فرد واحد بالاعتماد على أسلوب المصادقة الذي يمكن من التقرب من الشخص محل التحري أو على أي شخص له علاقة به لاكتساب ثقته و التعرف منه على أسرار الجريمة و الحصول على معلومات تتعلق بالجريمة نفسها[3]، و أمام هذا التصرف المبني على الخديعة و التدليس، الذي يؤدي إلى التحريض للقيام بأعمال تتنافى كلية مع القانون، يثور تساؤل عن مدى قانونيتها؟

نكون أمام تحريض بوليسي عندما يكون ذهن المشتبه فيه **خاليا** من القيام بأفعال إجرامية و يكون هو بريئا من التفكير فيها ثم يقوم ضابط الشرطة القضائية أو العون بدفعه دفعا إلى ارتكابها و تتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم باقترافها كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم وحده و نتاج لإرادته الحرة في حين يقتصر دور ضابط الشرطة القضائية أو العون على تسهيل الإجراءات المؤدية إلى

---

[1]– صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات و المؤثرات العقلية(مداخلة)، الندوة العلمية حول" التعاون الدولي مجال مكافحة المخدرات"، من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية الجزائر، من 20 إلى22 /06/ 2005، ص.ص1–21.

[2]– شنة زواوي، الحماية القانونية " لقرينة البراءة "، « دراسة مقارنة »، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام فرع القانون الجنائي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2012– 2013، ص. 51.

[3]– أحمد علي السويدي، مفهوم التحريات و البحث الجنائي، مجلة الأمن و الحياة،العدد 357، صفر 1433هـ، ص. ص. 51– 57.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

وقوع الجريمة بعدما كانت قد اختمرت في نفس المتهم و تمت بإرادته فعلا فإنها لا تكون جريمة تحريضية[1].

أما الإيهام فهو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط و يداه في الجرم، و هذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة فهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل و ليس بتحريض على الجريمة نفسها لا يوجه لأفراد لم يكن لديهم أية فكرة قائمة على الجريمة[2] هذا من جهة، و من جهة أخرى مادام أن العملية تمارس تحت إشراف و بإذن القضاء فإنه لم يعد هناك إشكال يطرح في هذه المسألة، كما أن هذا الإيهام لا يعد تحريضا على أساس أنه أسلوب يمكن في الوقت المناسب من معاينة الجرائم الخطيرة التي يصعب إظهارها بالطرق العادية.

إن التحريض على ارتكاب الجريمة من الأفعال المعاقب عليها[3]، و قيام المحقق الجنائي بهذا التصرف قول **فيه جدل**، و لكن قبل التطرق إلى هذا النقاش، استقر الفقه إلى التمييز بين ما هو من طبيعة عمل الشرطة و ما هو من طبيعة عمل القضاء عند تقييم شرعية التصرف للإثبات.

بمقتضى السلطات الواسعة و المخولة لقاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق فإنه يمنع عليه استعمال أي نوع من الحيل و خاصة التحريض للوصول إلى الحقيقة لأن هذا التصرف يتنافى و أخلاق القضاء.

أما بالنسبة للضبطية القضائية، فإن لجوئها إلى استعمال مختلف الحيل لا تثريب عليه و من قبيل ذلك التنكر و انتحال رجل التحري بشخصية يغطي بها شخصيته الأصلية، و هو ما يطلق عليه **بالتعبير الأمني** (الساتر) أو (الغطاء) و هو قيام رجل

---

[1]- صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التحري و إجراءات الضبط، دار الشروق، مصر،ص. 67.

[2]- عبد العال حواشي،ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في العقد الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006،ص. 212.

[3]- المادة 41 من ت. ع . الجزائري و التي اعتبرت المحرض كفاعل أصلي في اقتراف الجريمة.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

التحري بانتحال صفة أو مهنة يمكن تصديقها لإبعاد الشكوك عنه بحيث تتناسب الشخصية الجديدة مع الوسط حتى يحصل على ما يريده من معلومات دون أن ينكشف أمره[1]؛ هذا الأسلوب هو ما تبنته الإرادة التشريعية الإجرائية الجزائية الجزائرية و التي أسمتها **بتقنية التسرب**، بيد أن نص المادة 65 مكرر12 الذي أجازها قد حظر على المتحري بأن يقوم بأي أفعال من شأنها أن تحرض على اقتراف الجريمة و جاء قولها بذلك في فقرتها الثانية: "..... و لا يجوز تحت طائلة **البطلان**، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم "؛ كما سمح المشرع للمتسرب استعمال أو وضع تحت تصرف المتهم أو المتهمين كل الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخريب أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال و ذلك دون أن تشكل هذه الأفعال منه تحريضا على ارتكاب الجريمة[2].

إن هذا الأسلوب[3]، قد أثار **تباين فقهي** بين مؤيد و معارض بخصوص تأثيره على صحة الإجراءات المترتبة عليه، حيث ينادي الاتجاه الأول ببطلانها أن مصدرها التحريض، ليذهب الاتجاه الثاني إلى تأييده؛ و سنوضح رأي كل اتجاه مدعما بحججه فيما يلي:

أولا- الاتجاه القائل ببطلان إجراءات التحقيق المترتبة عن التحريض

يرى هذا الجانب من الفقه، إن الضبطية القضائية و القضاة المختصين منوط بهم البحث و التحري للكشف عن الجرائم و ليس اقترافها أو التسهيل ذلك، حيث أن الإجراءات المترتبة عن التحريض للقيام بالأخيرة – الجرائم – لا تندرج في نطاق

---

[1]- أحمد علي السويدي، مفهوم التحريات و البحث الجنائي، مجلة الأمن و الحياة،العدد 357، صفر 1433 هـ، ص. ص.51- 57 .

[2]- فوزي عمارة، المرجع السابق.

[3]- إن التحريض الذي تناوله البحث، هو المتعلق **بالتحريض الصوري** و ليس الحقيقي، و يقصد بالأول ذلك النشاط الذي يمارسه المحقق الجنائي قصد حث الغير أو دفعه إلى ارتكاب الجريمة.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المشروعية[1]، و من ثمة يتعين عدم الاعتداد بكافة الإجراءات المترتبة على هذا النشاط التحريضي لعدم مشروعيته، و ما تسفر عنه من أدلة قبل المتهم، لأن شرعية الإثبات الجنائي تستلزم أن تكون الأدلة القائمة قبل المتهم وليدة سبيل مشروع يبعث على الاطمئنان، و ذلك لإعلاء كلمة القانون و العدالة و المحافظة على كرامة الإنسان، و لا يتأتى ذلك إلا عبر إجراءات مشروعة تتفق و أحكام القانون[2].

ثانيا- الاتجاه المؤيد للتحريض البوليسي

يؤيد أصحاب هذا الرأي لجوء المحقق الجنائي إلى استعمال أسلوب التحريض الصوري الكاشف عن الفكرة الإجرامية التي قد لا تظهر إلى الوجود دون اللجوء إلى استعمال هذا الإجراء، كما يرى المحامي الايطالي " كاباليرو " أن الصعوبة التي تجدها مصالح الشرطة في مجال حالة التلبس هي التي تدفع الفقه القضائي إلى قبول مثل هذه الممارسات[3].

و من قراءة المادة 65 مكرر12 المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية، يلاحظ أن الإرادة التشريعية الجزائرية قد أخذت بالاتجاه المؤيد للتحريض **الصوري الكاشف** و الذي لا يتقرر على إتيانه مساءلة المتحري المتسرب

---

[1]- « Le fait pour un membre de la police judiciaire ou un magistrat, d'inciter à commettre une infraction pour ensuite reprocher à celui qui l'a commise est, par excellence, un procédé déloyal, c'est détourner la procédure pénale de sa finalité qui est de rechercher des infractions et non de les fabriquer ».

Voir :

- Desportes Frédéric, Lazerges-cousquer Laurence,Traité de procédure Pénale, édition ECONOMICA, 2009, p.382.

[2]- شنة زواوي، المرجع السابق، ص. 58.

[3]- ودرار أمين، المرجع السابق، ص. 203.

= شنة زواوي، المرجع السابق، ص. 58.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

– المحرض الصوري – في حين قررت بطلان إجراءات التحري المترتبة عن التحريض **الخالق لفكرة** الجريمة.

و في هذا السياق فإن المادة 706–14 من ت.إ.ج. الفرنسي تمنع أي دعوى من شأنها إلغاء كل إجراء المؤسس على الاستعمال المزيف و حتى التعسفي أو التحريض للظروف المشددة للجريمة؛ كما نص المشرع الفرنسي في المادة 706–104 من تقنين الإجراءات الجنائية الجديد حيث أورد الإعفاء من البطلان، تعارض من الدستور أين يتحمل **المجلس الدستوري** مسؤولية غرفة التحقيق، و التي لها الحق في مهمة إلغاء أعمال التحري و التحقيق في الجرائم المنظمة الواردة في المادة 706–73 كما لا يقضي بالبطلان إذا كانت الظروف المشددة للجريمة المنظمة تظهر بجلاء في تاريخ الترخيص بالأساليب.

المطلب الثاني: الأحكام العملية و القانونية للتسرب

يجند للقيام بالتوغل داخل و سطا إجرامي عناصر أمنية لها من التكوين العالي المعاصر و الحضور النفسي و حتى الاختبار من حيث **درجة الإخلاص**، كما أنه لا يعتد بمشروعية العملية إن لم تحترم مختلف الضوابط المنصوص عليها في التقنين 06–22 سالف الذكر.

من أجل إنجاح عملية الاختراق و التوصل إلى النتائج المرجوة ينبغي الالتزام بالأحكام العملية (الفرع الأول) و الأحكام القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام العملية

إن الدعامة البشرية هي العنصر الأساسي في العمل الشرطي بوجه عام، و الأمن على وجه الخصوص لذلك فقد أسندت مهام التحقيق الجنائي لمن هم أقدر على القيام

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

بمهام و تبعات هذا التخصص الشرطي[1]؛ و باعتبار تقنية الاختراق من الأساليب المستحدثة في مجال التحقيق الجنائي فإنها كذلك تعتمد بالدرجة الأولى على العنصر البشري باعتباره المعيار الأول الذي تتوقف عليه نجاح العملية.

البند الأول: صفات القائم بعملية الاختراق

عملية التوغل داخل المنظمات الإجرامية ليست بالإجراء الهين و البسيط بالنظر إلى تعقيد و صعوبة الإجرام المعاصر و إلى درجة الذكاء الإجرامي الذي يتصف به الفاعلين فيه؛ لذلك فمسألة اختيار العون الذي سيتم تكليفه بالاختراق تعتمد على مدى تمتعه بصفات شخصية و أخرى مهنية و تقنية حتى يتمكن من تنفيذ المهمة و الوصول إلى الهدف المسطر من قيل القيادة الأمنية؛ و في ما يلي نتناول أبرز الصفات التي يجب أن تكون لدى القائم بهاته المهمة.

أولا- الصفات الجسمية و النفسية

هذه الصفات منها ما هو مستمد من طبيعة الفرد يتم تنميته و تطويره و منها ما هو مكتسب عن طريق التدريب و الخبرة و الممارسة، و هي لا تتوفر في جميع الأفراد بل تقتصر على مجموعة معينة منهم، و عليه يجب حسن اختيار العناصر التي سوف تقوم بالعملية و تدريبها باستمرار على بعض الخبرات، كما يجب على المتسرب أن يبتعد عن بعض الصفات السلبية و التي قد تؤثر سلبا عليه و على مهمته، و من أبرز السمات التي يؤكد المختصين عليها في المجال نذكر:

1: المظهر العام

على الشخص المخترق مراعاة المحيط الذي ينشط فيه، و ذلك بالصورة التي تجعل المجموعة المتوغل فيها تعتقد أنه عنصرا منها بارتدائه لنفس اللباس الذي ترتديه

---

[1]- سعيد عبد الهادي، العاملين في مجال البحث الجنائي، مجلة الشرطة للدراسات و الثقافة الشرطية، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 290، السنة الخامسة و العشرون، فبراير 1995، ص. ص. 31-33.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

مثلا، و التصرف مثلهم و التكلم بطريقتهم مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المنطقة التي يعيش فيها، و كذا خصوصيات الجريمة التي هو بصدد مكافحتها، كما أن ملامحه العامة يجب أن تكون تتناسب وطبيعة الجريمة[1].

2: القناعة بالمهمة وأهمية العمل

إن الشرط الأساسي في نجاح المحقق في أداء رسالته هو إيمانه بها أي أن يكون اعتقاده الذي يمتلئ به ضميره هو أن الوصول إلى الحقيقة هدف أساسي لا عدول عنه[2]؛ فلا للقائم بهاته المهمة أن يؤدي عمله على أحسن وجه إلا إذا كان مقتنعا بالمهمة الموكلة إليه، و أنه يؤدي مهمة نبيلة أمام الله عز وجل و أمام المجتمع، المتمثلة في محاربة الإجرام و المجرمين الذين يسيئون إلى وطنهم و مجتمعاتهم؛ و أن لا يحس في نفسه أنه مكلف بعمل من قادته لا يرغب فيه و رغما عنه، بل يجب أن يجد في نفسه و وجدانه لذة في تنفيذ هذه المهمة و أنه لا توجد أية سلطة تفرض عليه القيام بها سوى ضميره المهني، لأنه لا مجال للإكراه في هذا الشأن، بالإضافة إلى ضرورة إعطاء أهمية بالغة للعملية باعتبارها هامة جدا و خطيرة في نفس الوقت، فهي ليست مهمة عادية كباقي المهام بل هي مهمة خاصة [3].

3: قوة الملاحظة و سرعة البديهة

و هي المعرفة الدقيقة لحقيقة أدركتها إحدى الحواس مع ما يحيط به من ظروف، أو هي المعرفة السريعة و الأكيدة لتفاصيل ما يجري حوله و ما تلتقطه حواسه، كما أنها القدرة على الإلمام السريع و الدقيق بأوصاف الأشخاص و الأشياء و كل ما يجري في

---

[1]– فاروق عبد الحميد، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق و البحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1999، ص. 231.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص. 95.

[3]– معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق و البحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2003، ص. 23.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المحيط الذي يعمل فيه، حيث يجب على القائم بالعملية ملاحظة كل الإشارات المستعملة من طرف المجرمين و كل الأمور و التصرفات التي يقومون بها، و الألفاظ التي يتفوهون بها، و الحركات التي يصدرونها، و التي يمكن أن تفيده في تنفيذ المهمة المكلف بها، كما أن قوة الملاحظة تمكنه من اكتشاف إن كانت المجموعة المتسرب بداخلها تثق فيه و تعتبره عنصرا منها كبقية العناصر أم تتعامل معه بحذر، و ذلك من خلال ملامح الوجه و بعض التصرفات، هذه الصفة تعتبر إلى حد ما غريزية لكن يمكن بل يجب تنميتها من خلال إجراء بعض التمارين و القياسات.

4: قوة الذاكرة

و هي القدرة على حفظ المعلومات و المشاهدات و استرجاعها وقت الحاجة، لأن الشخص المتسرب لا يمكنه تسجيل كل التفاصيل التي يشاهدها أثناء تنفيذ مهمته باعتباره عنصرا من المجموعة و يجب عليه أن يتصرف و كأنه كذلك؛ لذا وجب عليه تذكر كل الأشخاص الذين تتصل بهم عناصر المجموعة و كل الأفعال و التصرفات التي تقوم بها، و استحضارها عند الحاجة، و ذلك لمعرفة أدق التفاصيل عن محيط المجموعة، و المجال الذي تتحرك فيه، و كل العناصر التي تتصل بها، للوصول إلى الأشخاص الذين يقفون ورائها لتفكيكها بصفة نهائية[1].

5: الصبر و المثابرة

نظرا للصعوبات التي يمكن أن تواجه الشخص المتسرب، و طول المدة الزمنية التي قد يقضيها في تلك المهمة، و الأعمال التي قد يقوم بها و المشاق التي قد يتلقاها و المجهودات المطلوب منه بذلها، خاصة عند التسرب داخل جماعة إرهابية، عليه أن يتحلى بالصبر و قدرة التحمل، و عدم الملل و اليأس عند بعد النتيجة المتوخاة من العملية، و المثابرة و مواصلة العمل الدءوب إلى غاية وصوله إلى الهدف الذي يريد

[1]– معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

تحقيقه و هو التوصل إلى معرفة كل شيء له علاقة بالوسط الذي تسرب فيه و تفكيك المجموعة الإجرامية[1].

6: الشجاعة

ما دام القائم بعملية التسرب يعمل في وسط إجرامي و يعيش مع المجرمين بوسط مليء بالمخاطر الكبيرة، عليه أن يتصف بالشجاعة التي تمكنه من اجتياز تلك الصعاب و التغلب عليها، و أن يكون مثلهم ليعتبرونه عنصرا منهم و بالتالي يثقون فيه و يعتبروه عنصرا هاما في المجموعة، و منه يتمكن من الوصول إلى خباياهم و خلفياتهم؛ فالعنصر الذي يتصف بالجبن لا يمكن للمجموعة السماح له بالعمل معهم، على أن لا تصل الشجاعة إلى حد التهور.

7: الذكاء

تعتمد المنظمات الإجرامية و خاصة التي تنشط في مجال الجريمة المنظمة بشكل خاص على الذكاء كقوة ذهنية، للتمكن من الإفلات من قبضة القانون و ذلك بمحاولة عدم ترك أي دليل يدل على القيام بالجريمة من طرفهم من جهة، و من جهة أخرى التفكير في إيجاد أساليب و طرق جديدة لتنفيذ الجريمة بصفة مغايرة للطرق المكتشفة من طرف مصالح الأمن بتضليلها؛ كما أن أفراد هذه العصابات يملكون قدرات معتبرة في الذكاء و لا مكان للغبي بينهم، إذ يعتبرونه عالة و خطرا عليهم و عليه كان من الضروري أن يكون الشخص المتسرب ذكيا للتمكن من قبوله داخل المجموعة كعنصر فيها، و ليس هذا فحسب بل يجب أن يكون أذكى منهم لأنه يعمل على محاربة الجريمة و تفكيك الشبكة الإجرامية.

[1]– فاروق عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 232.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ثانيا- الصفات العملية و العلمية

لإنجاح عملية الاختراق المخطط لها يتم اختيار خيرة العناصر الأمنية و الذين تتوافر فيهم الصفات الذهنية و المهارة المطلوبة، بحيث تتلاءم الوظائف المسندة إليهم مع قدراتهم و دوافعهم[1] كما يتم إخضاعهم إلى برنامج تدريبي مكثف وفقا لأحدث الأساليب في مجال التدريب الشرطي و هذا البرنامج يمكنه من امتلاك القدرات التالية:

1: الإلمام بالموضوع

و يتمثل في إلمام الشخص المتسرب بخصائص المجال و الجريمة الذي هو بصدد التحري فيها، إذ يجب عليه معرفة جل التقنيات التقليدية و الحديثة المستعملة من طرف المجرمين، و أن يكون على إطلاع بالقوانين و الأنظمة المتعلقة بالأفعال المحظورة و الخطيرة و ماهية الجريمة في حد ذاتها، خصائصها و طبيعة المنطقة التي ينشط فيها، تقاليد و عادات الناس في تلك المنطقة، خصوصيات المجرمين و تصرفاتهم و الكلمات المستعملة من طرفهم و الوسائل المستعملة في تنفيذ الجريمة و من هذا القبيل نذكر مثلا طبيعة الأسلحة و القنابل المستعملة من طرف الإرهابيين.

2: امتلاك بعض الخبرات العلمية

و المتمثلة في التمكن من بعض العلوم و الخبرات كالإعلام الآلي عند التحري عن الجرائم المعلوماتية، معرفة النظم الخاصة بالمالية و الصرف عند التحري في جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أو أن يكون مثلا على إطلاع بعلوم الدين عند توغله في مجموعة إرهابية تزعم دفاعها عن المبادئ العقائدية.

---

[1]- حسين البنا، تدريب رجل الأمن العصري، مجلة الشرطة للدراسات و الثقافة الشرطية، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 290، السنة الخامسة و العشرون، فبراير 1995، ص. ص. 29- 30 .

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

3: التمكن من استعمال بعض الأجهزة و الوسائل

كجهاز الحاسوب للشخص المتحري في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و كيفية استعمال الأجهزة الخاصة بالتقاط الصور و التصنت، و معرفة كيفية استعمال الوسائل المستعملة في تنفيذ الجرائم، أسلحة، وثائق الخ... بالإضافة إلى امتلاك مهارة في قيادة المركبات المستعملة من طرف المجرمين في تنفيذ جريمتهم بكل أصنافها.

البند الثاني: الصفات التي يجب أن يبتعد عنها القائم بمهمة الاختراق

هناك بعض الصفات إن توافرت في العون المتسرب تؤثر عليه سلبا و نذكر منها: **أولا- عدم حفظ السر**

من خصائص المجموعات الإجرامية العمل بسرية تامة و عدم إطلاع أي شخص غير منظم للمجموعة على أي شيء يخصها حتى و لو كان يبدو له أنه تافها، و في بعض الحالات و عند بعض التنظيمات الإجرامية حتى العنصر المنظم إليها لا يعرف كل شيء عنها بل يعرف دوره ضمن التنظيم، الشخص الذي يتصل به، و ما يهمه فقط و لا يمكنه معرفة كل عناصر التنظيم، من هنا كان على العون المتسرب عدم إفشاء الأسرار حتى لا ينكشف أمره و لا يطلع سوى رئيسه عن ما توصل إليه.

ثانيا- الانشغال بأمور أخرى

إذا كان المتسرب مشغولا بأمور أخرى خاصة به، أو أنه يعاني من مشاكل عائلية مثلا فإنه يفشل في تأدية مهمته لأن المهمة تتطلب التفرغ لها و متابعتها بصفة مستمرة إلى غاية نهايتها.

ثالثا- التهور و التسرع

على القائم بعملية الاختراق أن يتميز بالهدوء و الرزانة و أن تدقق له المهمة المكلف بها و الهدف الذي يراد الوصول إليه، إذ يبدو له في بداية مهمته أنه اكتشف

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المنظمة الإجرامية بجميع عناصرها و كل تفاصيلها و لكنه في الواقع لم يكتشف سوى جزءا ضئيلا منها.

رابعا- الطمع و التأثر بالمغريات

قد تواجه الشخص المتوغل مغريات كثيرة في مرحلة نشاطه ضمن المجموعات الإجرامية، خاصة عصابات تهريب المخدرات و تبييض الأموال و الجماعات الإرهابية و التي من المعروف أنها تدير أموال طائلة و تمتلك سيارات فاخرة و إمكانيات كبيرة، فبالتالي يطمع في جمع الأموال و يحيد عن المهمة المكلف بها، و عليه يجب توفير بعض التحفيزات المادية و المعنوية للمتسربين لتمكينهم من الصمود أمام تلك **المغريات**.

قد يتبادر إلى الأذهان تساؤل عن كيفية اختراق الشخص المكلف بمهمة الاختراق وسط الجماعة الإجرامية و الضمانات القانونية و المادية التي تؤمن له؟ و ستكون الإجابة في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم القائم بالاختراق

إن تعميق البحث و التحري عن التنظيم الإجرامي، يتطلب التوغل داخله و اكتساب ثقة عناصره و كأن العنصر القائم بمهمة الاختراق جزء لا يتجزأ من هذا النظام – من حيث الظاهر–، لكن الواقع العملي لهذا الإجراء محفوف بالمخاطر من أوجه عدة، مما يجعل الإشكال يثور عن الترتيبات القانونية و الأمنية التي تقدم للمحقق المتوغل؟

تستلزم **الشرعية الإجرائية** أن يكون القانون هو المصدر الذي يستمد منه ضباط الشرطة القضائية القواعد الأساسية لتحرياتهم و أن يتم تنفيذها تحت إشراف و مراقبة السلطة القضائية طبقا لنص **المادة 12** من ت.إ.ج[1]. الجزائري؛ لذا لم تترك عملية الاختراق لتقديرات القائمين بها، بل وضع لها إطار قانوني وجب إعماله و احترامه عند

[1]– تقضي المادة 12 من ت.إ.ج الوطني: " ... و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس ...".

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

مباشرة هاته التقنية، فهاته الضوابط منها ما هو متعلق بالجانب الشكلي و منها ما هو متعلق بالجانب الموضوعي.

البندالأول: الضوابط الموضوعية لعملية التسرب

التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة و الخفية التي ينبغي أن تنصب على الجنايات و الجنح المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة (65 مكرر5)، و اللجوء لمثل هذا النوع من التدابير في مرحلة التحقيق تقتضيه **ضرورة** التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية و حتى غير العادية في إظهار الحقيقة مما يستوجب معه اللجوء لهذا الأسلوب من التحقيق لكشف الجريمة و مرتكبيها، و المشرع يقتضي لشرعية التسرب أن يتم من قبل السلطة المختصة بإجرائه[1].

أولا- السلطة المختصة بإجراء الاختراق

يعتبر التوغل إجراء من إجراءات التحقيق و ليس من إجراءات الاستدلال، فهو حق مكفول للجهة القضائية المختصة، غير أنه لا يمكن تصور قاضي التحقيق مندمجا وسط صفوف المجرمين خافيا لهويته و صفته، لذا حتى لا ينزع عن هاته العملية الصبغة القانونية فقد حددت المادة **65 مكرر12** في فقرتها الأولى[2] الأشخاص المخول لهم مباشرتها بموجب ترخيص من هاته الجهة و تحت مراقبتها.

أما الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ هاته العملية فهم على العموم من عناصر أجهزة الأمن[3] و الذين قد يكونوا من صنف ضباط الشرطة القضائية و الذين ينفذون

---

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق.

[2]- حددت المادة 65 مكرر12 في فقرتها الأولى الأشخاص المخول لهم التوغل بنصها: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".

[3]- قد **يلاحظ القارئ استعمال** مصطلح أجهزة الأمن في هذا البحث عوض الشرطة، ذلك أن هذا الجهاز يضم الأمن الوطني- الشرطة- و الدرك الوطني و المصالح العسكرية للأمن و حتى في حالات خاصة الجمارك.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

العملية بأنفسهم أو بواسطة الأعوان التابعين[1] لهم، حيث يصبح هؤلاء الضباط همزة وصل بين القائمين بالمهمة و قاضي التحقيق المختص؛ و إلى جانب هؤلاء قد تدعو الضرورة إلى تسخير[2] بعض الأفراد غير العاملين في سلك الأمن بصفة رسمية للقيام بهذه المهمة لما تتوافر لديهم من قدرات لاختراق الشبكة الإجرامية، و التي تعود إما للتاريخ الإجرامي السابق أو لمؤهلات ميدانية مكتسبة عن وظائف سابقة في المجال الأمني أو ما شابه ذلك، أو لوجود علاقة حميمة بين الهدف و القائم بالمهمة و الذي غالبا ما يكون من العنصر النسوي، ذلك أن هاته الدعامة الأخيرة تعتبر من بين الأساليب الإجرامية المستعملة لإجهاض العمليات الأمنية و قد سبقت الإشارة إليها في الفصل التمهيدي.

ثانيا – وقت و مكان إجراء عملية التسرب

خولت المادة **65 مكرر5**[3] من ت.إ ج. الجزائري صلاحيات للعنصر القائم بعملية الاختراق تعتبر استثناء من القواعد العامة[4]، المقررة في التقنين الإجرائي الجزائي و التي أسقطت كل الحواجز المكانية و الزمنية، فبموجبها يمكن للأخير – العنصر المتوغل– التحرك وفقا لمسار التحرك المكاني و الزماني لعناصر المجرمين و ذلك دون قيد قانوني أو مسائلة جزائية.

---

[1]– أدرجت **المادة 15** من ت .إ.ج. الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية سواء كانوا من صنف ضباط أو أعوان، غير أنه يستثنى منهم رؤساء البلديات الذين ليست لهم صلاحية القيام بهاته المهمة.

[2]– يقصد بالمسخر، كل شخص من الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا في انجاز المهمة، و هنا يبقى التقدير لضابط الشرطة منسق العملية تحت رقابة القضاء.

أنظر:

– سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص. ص. 79– 80.

[3]– تنص المادة 65 مكرر5 أعلاه في فقرتها الرابعة :" يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن"

[4]– قاعدة الاختصاص المكاني و الزماني، انظر المادة 47 من ت.إ.ج. الجزائري.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ثالثا- التسرب يقع على جناية أو جنحة

من خلال قراءتنا لنص المادة 65 مكرر11، نلاحظ أن الإرادة التشريعية الإجرائية الجزائية قد تركت مسألة إطار التحقيق مفتوحا بنصها على أنه: " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 "، مما يمكننا أن نستشف معه أن عملية التسرب غير مرتبطة بإطار تحقيق معين " حالة التلبس، تحقيق ابتدائي، إنابة قضائية " و لكنها محصورة بجرائم محددة بنص المادة 65 مكرر05 و هي **سبع جرائم:** جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال و الجرائم الإرهابية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

إجراء التسرب في القانون الفرنسي يلجأ إليه فقط في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة **706**- 73[1] من ت.إ.ج. و المحددة في: جرائم القتل و الاختطاف، الحجز من قبل المنظمات الإجرامية، الاتجار في المخدرات، السرقة و تحطيم الممتلكات من قبل المنظمات الإجرامية، الأفعال الإرهابية، تبييض و إخفاء الأشياء المتأتية من مصادر غير قانونية، الأعمال التحضيرية لاقتراف الجرائم المذكورة سالفا من طرف جمعية الأشرار.

رابعا- اقتضاء ضرورة التحقيق

نظرا لخطورة العملية و أهميتها، أقر المشرع أنه لا يمكن اللجوء إلى عملية التسرب إلا في حالة الضرورة الملحة و القصوى، و ذلك بعد عدم جدوى كل التقنيات الأخرى للتحري، فالضرورة إذن تعني أن العملية لحل الجريمة لا بد منها، طبقا لأحكام المادة 65 مكرر11 من ت.إ.ج. الجزائري: " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في

[1]- Article 706-73 nouveau du C.P.P.F, Loi N 2004-204 du 09 mars 2004, portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité (J.O.R.F. N°59 du 10 mars 2004, en vigueur le 1er octobre 2004).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 أعلاه،... بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه "، فضرورة التحقيق في معناها الضيق تعد من الشروط الأساسية للجوء إلى هذا الإجراء، لأن التسرب أجيز لعلة معينة و لغرض خاص و بصفة استثنائية، فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به و إلا عد متعسفا، أو بمعنى آخر أن التسرب الذي يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسربا تحكميا[1].

البند الثاني: الضوابط الشكلية

فضلا على الشروط الموضوعية أعلاه استوجب المشرع شروط شكلية يترتب على تخلفها البطلان، و تتمثل هاته الشروط في:

أولا- تحرير تقرير عن العملية

تقتضي عملية الاختراق، ضرورة تحرير تقرير[2] مفصل و الذي بمقتضاه يوضح فيه ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق بيان مفصل عن جميع العناصر المتعلقة بها يدون فيه جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل العملية في ظروف تأمن عدم تعرض الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص الذين سيتم تسخيرهم لنفس الغرض لأي خطر.

يراعى في إعداد هذا التقرير احترام مراحل العملية كاملة و إيراد جميع المعلومات ذات الصلة بها كالأفعال التي استدعت العملية، تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في الجريمة (أسمائهم و ألقابهم)، تحديد الكيفيات التي تم بهام مخادعة الجناة و عليه يتناول التقرير مجريات عملية التسرب من بدايتا إلى نهايتها، و قد ألزم المشرع

---

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق.

[2]- المادة 65 مكرر 13 من ت.إ.ج. الوطني.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المنسق و هو ضابط شرطة قضائية مسئول عن عملية التسرب، أما أعوان الشرطة القضائية فيقومون بالعملية تحت تنسيقه و مسؤوليته في كل الأحوال[1].

ثانيا- الإذن بإجراء التسرب

لا تكون عملية الاختراق إلا بموجب إذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية[2]، و ينبغي احترام جملة من الإجراءات اشترطتها الإرادة التشريعية و التي يترتب عن مخالفتها البطلان[3].

إن الإذن الممنوح من طرف القاضي، ينبغي أن يكون له شكل و موضوع و مدة زمنية[4]، و تتمثل هاته الإجراءات في:

1: شكل الإذن

يجب أن يكون الإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالإشراف على عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مكتوبا و مسببا بالأسانيد القانونية و الواقعية و هذا تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 65 مكرر15 الفقرة الأولى[5]؛ و التسبيب يكفي للدلالة على أنه مكتوبا مما يؤدي إلى استبعاد الإذن الشفوي، و الإذن

---

[1]- فليغة نور الدين، كحول وليد، أحكام التسرب في قانون العقوبات و مدى فعاليتها في مكافحة الفساد، مداخلة ألقيت في الملتقى الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، يومي 18 و 19 أفريل 2010، ص. 03.

[2]- في حالة رفض الجهة القضائية المختصة منح الإذن، **نتساءل عن إمكانية الطعن فيه بالاستئناف؟**

[3]- الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر15 من التقنين 06-22 سالف الإشارة، تنص على أنه: " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر11 أعلاه ، مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان ".

[4]- مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق.

[5]- أما عن نفس الإجراء فقد نصت عليه المادة 706 -83 من ت. إ. ج. الفرنسي و للاستزادة أنظر:

- Article 706-83 du C.P.P.F, Loi n° 2004-204 du 09 mars 2004 portant adaptation de la Justice aux évolutions de la criminalité (J.O.R.F, N°59 du 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المسبب يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب و تقرير بطلانه إذا ثبت أنه اتخذ دون موجب أو اقتضاء[1].

يشترط في الإذن ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى إجراء التسرب و ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت إشرافه[2].

2: موضوع الإذن

يتم استصدار الإذن محل الدراسة من الجهة القضائية المختصة إلا في الجرائم المذكورة في المادة65 مكرر5 من ت.إ.ج.، و لتمكين القاضي من تسليم هذا الإذن، ينبغي أن يضع ضابط الشرطة القضائية المنسق لهذه العملية تحت تصرفه كل العناصر أو المعلومات ليقيم هذا الأخير إمكانية اللجوء إلى التسرب من عدمه و هذا ما يضمن عدم تحويل الإجراءات(détournement de procédure)[3].

3: مدة الإذن

تحدد مدة الإذن لعملية التسرب لمدة لا يمكن أن تتجاوز أربعة **(04) أشهر** قابلة للتجديد وفق نفس الشروط الشكلية و الزمنية، كما يمكن للقاضي الذي رخص بها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة طبقا للمادة 65 مكرر 15 الفقرتين 2 و 3؛ على أن يودع الإذن في ملف القضية بعد الانتهاء من المهمة.

إن التمعن في نص المادة 65 مكرر 15 في فقرتها الثانية أعلاه، نجده في نسخته بالعربية ينص على أنه " يمكن أن يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب..."، مما يفهم منه أن تحديد مدة إجراء التسرب في الإذن غير ملزمة للقاضي المختص الذي يأمر به مادام قد تم استخدام مصطلح " **يمكن**..."، و لكن بالرجوع إلى نفس النص في نسخته بالفرنسية، نجدها تنص على " cette autorisation fixe la

---

[1]– فوزي عمارة، المرجع السابق.

[2]– المادة 65 مكرر15/2 من التقنين 06-22 سالف الإشارة.

[3]– مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

durée de l'opération d'infiltration, qui ne peut excéder quatre (04) mois..." مما يفهم منه إجبارية النص على المدة التي سيتم خلالها القيام بهذا الإجراء و هذا هو الأقرب للصواب حسب رأينا.

ترخص المادة 65 مكرر17 للقائم بالعملية، على أنه في حالة ما إذا تقرر وقف عملية التسرب أو في حالة عدم تمديدها يمكن للضابط أو العون المتسرب مواصلة ارتكاب الأفعال المبررة المذكورة في المادة 65 مكرر14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولا جزائيا، على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر مع ضرورة إخبار القاضي، و إذا انقضت هذه المهلة و لم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن له أمنه جاز للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر.

و بخصوص هاته المسألة الهامة كونها تتعلق بأمن و سلامة المنفذ للعملية فإننا نضم رأيينا إلى الذين يرون بأن النص أعلاه **قد أجحف** بحق العون المسخر الذي خاطر بنفسه و سلامته لأجل الحفاظ على النظام العام للبلد؛ ذلك أنه قد قيد القاضي المرخص بالنسبة لتمديد العملية مرتين لا غير – ثمانية أشهر – و هذا على خلاف التقدير الواسع الذي منحه للأخير من أجل إظهار الحقيقة؛ مما يجعلنا نتساءل عن مصير المخترق الذي لم يتمكن من توقيف نشاطه خلال هاته المدة المقررة سواء من ناحية المساءلة الجزائية أو من ناحية وضعه داخل الجماعة الإجرامية؟

البند الثالث: الضمانات القانونية الممنوحة للقائم بعملية الاختراق

للحفاظ على أمن و سلامة منفذ العملية، فقد خصت الإرادة التشريعية هذا الأخير بحماية و رعاية و التي تتجلى من خلال ما يلي:

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أولا- عدم المساءلة الجزائية لمنفذ الاختراق

إن إجراء الاختراق يستلزم بالضرورة قيام منفذ العملية بارتكاب أفعال مجرمة قانونا في الأصل لكسب ثقة المجرمين و التمكن من الدخول في وسط الشبكة الإجرامية؛ لذا فقد رفع المشرع عليها في تعديل تقنين الإجراءات الجزائية صفة الجريمة و اعتبرها من الأفعال المبررة على أساس أنها تعطل نص التجريم و تعدم الركن الشرعي للجريمة فتمحو الفعل المجرم و تجعله كأن لم يكن[1] و لقد نصت المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية على **الأفعال المبررة** التي يمكن للضابط أو العون المتسرب ارتكابها، و لكن لم تحدد إن كان ذلك على سبيل الحصر أو على سبيل المثال، و هي:

1- اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

2- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني

3- أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

إضافة إلى ذلك فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر12 من ت.إ.ج. الجزائري على أن الأفعال المبررة التي يقوم بها الضابط أو العون المتسرب لا تشكل تحت طائلة البطلان تحريضا على ارتكاب جرائم، شريطة أن يكون ذلك بإذن من القضاء مكتوبا و مسببا.

و ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار، أن المشرع لم يتعرض في إجراء التسرب كما فعل بالنسبة للترصد الإلكتروني في المادة 65 مكرر06 من التقنين سالف الذكر

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص. 121.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

لمسألة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، و ما إذا كان ذلك يشكل سببا من أسباب بطلان الإجراءات.

ثانيا- الحماية الجزائية لهوية القائم بالعملية

إن اللجوء إلى استعمال الهوية المستعارة من قبل المكلف بالمهمة، ما هو إلا ترخيص لحمايته و حماية عائلته- الأزواج و الفروع و الأصول المباشرين- و أي اعتداء[1] على هذا الأسلوب و الذي من شأنه أن يظهر حقيقة الأخير – القائم بالمهمة- يجعل صاحبه تحت طائلة العقوبة البدنية و المالية؛ لتشدد العقوبة في حالة وفاة أحد هؤلاء دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الجنايات و الجنح ضد الأشخاص المنصوص عليها في تقنين العقوبات.

فما يلاحظ أن هذه المادة لم توسع مجال الحماية إلى الأشخاص الذين تم تسخيرهم من طرف ضابط الشرطة القضائية أو العون في عملية التسرب، و الأشخاص المسخرون في هذه العملية أفادهم قانون الإجراءات الجزائية من الإعفاء من المتابعة (المادة 65 مكرر14) مثلهم مثل العون المتسرب و لم يفدهم بالحماية **ليبقى السؤال** مطروحا إن كان هذا سهو من المشرع أم إسقاط عمدي من الحماية[2]؟

ثالثا- عدم جواز سماع المتسرب كشاهد

من بين أهم الضمانات التي خولها تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري لمنفذ عملية الاختراق شخصيا هو عدم جواز سماعه كشاهد غلى العملية، حيث اكتفى في هذه الحالة بجواز سماع فقط ضابط الشرطة القانونية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية[3].

---

[1] – المادة 65 مكرر16 من القانون 06-22 المشار إليه سابقا.

[2] – مصطفاي عبد القادر، المرجع السابق.

[3] – المادة 65 مكرر18 من القانون 06-22 المشار إليه سابقا.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

إن قراءة نص المادة 65 مكرر18، يتعارض مع مبادئ هامة كرستها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و دساتير الدول و هي تلك المتعلقة بحق الدفاع و مبدأ الوجاهية[1]، مما يثير تساؤلنا عن موقف القاضي إذا ما طلب منه الخصم أو دفاعه المواجهة مع القائم بعملية التسرب؟

و على خلاف ما جاء لدى الإرادة التشريعية الجزائية الجزائرية، فإن نظيرتها الفرنسية قد كرست هذين **المبدأين** حيث نجد أنه إذا تضمن تقرير المعاينات المنجزة من طرف العون الذي باشر عملية التسرب شخصيا، و كان الشخص المحال أمام هيآت الحكم مدان اعتمادا على أساس هذه المعاينات، فإنه له الحق في طلب مواجهة العون المتسرب طبقا للشروط المحددة في المادة 706- 61 من هذا التقنين التي تقضي على أنه: " للشخص الذي يمثل أمام جهات الحكم الحق في أن يطلب مواجهة الشاهد و تتم العملية عن طريق وسيط و الذي يتمثل في أجهزة تقنية تسمح باستجواب الشاهد عن بعد أو استجوابه من طرف المحامي بنفس الطريقة، على أن يبقى صوت هذا الأخير غير معروف باستعمال تلك الأجهزة "؛ و إذا طلبت المحكمة المختصة معلومات تكميلية عند نهاية استجواب الشاهد، فإنه يتم سماعه من طرف قاضي تحقيق تعينه لتنفيذ هذا الغرض، أو من طرف أحد أعضاء المحمكة و في هذه الحالة يتم سماعه باستعمال الأجهزة التقنية المذكورة التي تحول دون الكشف عن رويته[2].

---

[1]- تنص **المادة 14** في فقرتها الثالثة من الجزء هـ من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على: " أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره و أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط في حالة شهود الاتهام ".

[2]- Article 706-86 alinéa 2 du C.P.P.F, Loi n° **2004-204** du 09 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité (du C.P.P.F. n°59 du 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

البند الرابع: الآثار المترتبة عن عملية التسرب

أكدت التجربة الميدانية نجاعة تقنية التسرب في الكشف عن الجرائم الخطيرة التي يزداد تعقيدها، بيد أن النصوص القانونية المنظمة لهذا الأسلوب لم تتطرق إلى الجوانب الهامة خاصة منها **العملية**، مما يجعل المهمة هاته تصطدم بعراقيل و فراغات قانونية قد تجعلنا أمام فرضيات مؤسسة على القواعد العامة و التي تنقص من القيمة الثبوتية لتقنية كلفت الكثير للوصول إلى حقائق ما أمكن التوصل إليها لو لم يتم اللجوء إليها؛ و لعل- في رأينا - أهم هاته العراقيل نذكر:

أولا- الإشكالات القانونية

اكتفت النصوص القانونية بالإشارة إلى مسألة الإذن و العناصر التي يجب أن يتضمنها للترخيص لعملية التسرب و إيداعه في ملف القضية بالإضافة إلى إمكانية سماع الضابط المنسق للعملية كشاهد مع التطرق إلى الحماية الجزائية للعون المخترق من زاوية ضيقة؛ لكن ثمة هناك مسائل أخرى أسقطت و لعل ما نراه يتمثل في:

1: ميقات اللجوء إلى تقنية الاختراق

استحدث تقنين الإجراءات الجزائية إجراءات تحري مختلقة، حيث يشكل التسرب واحدة منها بيد أنه على خلاف التشريعات المقارنة[1] لم يحدد التشريع الوطني الوقت الذي يلجأ فيه إلى استعمال هاته التقنية و هذا بالنظر إلى الأساليب الأخرى؛ رغم أن العمل الميداني باستعمال أسلوب الاختراق لا يمكن تنفيذه إلا باستعمال تقنيات التنصت و تسجيل المكالمات الهاتفية و التقاط الصور.

---

[1]- التشريع البلجيكي، من التشريعات التي اشترطت على أنه لا يتم اللجوء إلى التسرب إلا إذا استنفذت التقنيات الأخرى و عجزت عن إظهار الحقيقة (المادة 47 من القانون البلجيكي المؤرخ في 06 جانفي 2003).
أنظر:
- سوماتي شريفة، المرجع السابق.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

2: المسؤولية المدنية

لا محال أنه خلال فترة تواجد العنصر المتسرب بالوسط الإجرامي قد يبرم تصرفات **مدنية** أو **تجارية** يترتب عنها التزامات شتى، كعقد بيع أو توريد أو مقاولة و لا يتوقف الأمر عند ذلك فقط فقد يتعداه إلى مسائل تتعلق **بالأحوال الشخصية** للأخير، كعقد زواج مثلا إن تطلبت الضرورة ذلك أو كان من ضمن الإستراتيجية المرسومة؛ فهاته من بين الإشكالات التي غاب عنها التأطير القانوني خاصة بعد انتهاء العملية، ليعود المنفذ السري إلى هويته الحقيقية تاركا وراءه التزامات شتى؟

3: الهوية المستعارة

إن كانت المتطلبات السرية لعملية التسرب تتطلب استعمال العون الميداني للهوية المستعارة، فإن هاته الحالة قد تناولتها النصوص القانونية بشكل عام و غير مضبوط[1]، حيث أن الواقع الميداني يثير المسائل الآتية:

– العون المتسرب يستعمل هوية مستعارة تشمل على الأقل، اسم مستعار، العنوان، رقم الهاتف، تاريخ الحياة، الحسابات المصرفية، و السوابق الجنائية، وضع عائلي مستعار... إلى غير ذلك من الأمور الأساسية لحياة شخص عادي؛ هذه الهوية تبقى سرية طيلة مراحل العملية، و في جميع مراحل التحقيق، و لا يمكن لأي طرف الإطلاع عليها ما عدا الجهة المسلمة للإذن و ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية، غير أن الإشكال الذي يثار في هذا الجانب يتعلق بإمكانية تعرف **الجهة الإدارية** التي عملت على إصدار هاته الهوية المستعارة على الهوية الحقيقية للعنصر القائم بالعملية؟ و إن كان الأمر كذلك، فإن درجة السرية تقل باعتبار أنه كلما زاد عدد الأطراف الذين يعرفون الهوية الحقيقة للعون المتسرب كلما أثر ذلك سلبا على نجاح العملية؛ و فضلا عن هذا

[1]– قد أثيرت هذه النقطة في قضية عرضت على محكمة شارل روا، الغرفة 11 ببلجيكا بتاريخ 1997/03/27 ملخصها، عند إجراء الاستجواب بالجلسة تبين أن المخبر دركي يدعى كريستوف و ليس جون كما ورد بمحضر التحقيق الابتدائي، و صرح المتهمين أنه كان يقدم نفسه على أنه جون و رفض المشرف على العملية إعطاء أي معلومة حول المدعو كريستوف.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

فإنه لم تحدد الجهة التي توفر الهوية المستعارة كما هو الحال مثلا لدى التشريع الاسباني و الذي جعل صلاحية ذلك لوزارة الداخلية.

– عدم سماع شهادة منفذ العملية و لو باستخدام الطرق التقنية كما هو الحال عليه في التشريعات المقارنة يعتبر ضربا لمبادئ **المحاكمة العادلة** التي تقوم على مبادئ سامية و منها ما يخص هذا الوضع مبدأ الوجاهية و حق الدفاع، فمن الضروري تدخل الإرادة التشريعية لسن نصوص من شأنها ضمان التوازن بين حماية العون المتسرب و هاته المبادئ.

4: مصير أعمال المخترق

القائم بتنفيذ عملية الاختراق يعتبر الوسيلة الحية التي تنقل ما يدور في الوسط الإجرامي و ذلك بالاستعانة بتقنيتي التصوير الخفي أو التنصت و تسجيل المحادثات الهاتفية بحكم تواجده عن قرب من الهدف؛ فكل هاته الإجراءات يعتبر الأخير همزة الوصل المباشرة بين الوسط المستهدف و مركز القيادة الأمنية المنسقة للعملية، و عليه فإنه أسئلة قد أثيرت من قبل الباحثين في مجال الجريمة و المتعلقة بعدم إدراج نصوص قانونية تتضمن مسألة تنظيم العمل القائم بين الضابط المنسق و العون المتسرب، و من جانبنا نرى أن هاته مسألة ميدانية و عملية تترك لتقديرات الوحدة الأمنية المتبنية للعملية فهي أعلم بمواردها المادية و البشرية.

إن الأدلة المستمدة من العملية هاته في رأينا لها من الأهمية لإدانة عناصر الشبكة الإجرامية، غير أن الإرادة التشريعية الوطنية لم تشر إلى القيمة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق المسئول عن العملية، و بالتالي تطبق عليها القواعد العامة للإثبات، أين تعتبر هذه التصريحات استدلالا لا يرقى لوحده إلى دليل ما لم يرفق بدلائل

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أو عناصر ثبوتية أخرى[1]؛ و مرة أخرى أغفلت المواد القانونية مصير الأدلة و الأشياء المتحصل عليها من خلال تنفيذ المهمة السرية.

5: جريمة القتل أثناء التسرب ضمن الجماعات الإرهابية

حدد القانون على سبيل الحصر الأفعال التي أذن القانون للعون المتسرب بارتكابها، دون أن يكون مسئولا جزائيا، لكن الملاحظ أن هناك بعض الجرائم التي يمكن أن يجد العنصر المخترق نفسه مضطرا إلى ارتكابها و هي غير منصوص عليها في القانون؛ و من قبيل ذلك جريمة القتل أثناء مباشرة عملية التسرب ضمن مجموعة إرهابية، فالمتعارف عليه أن مثل هذه الجماعات الإرهابية تجري اختبارات الولاء على العناصر الجديدة التي تنضم إليها و التي من الممكن أن يكون من بينها عون متسرب، تتمثل هذه الاختبارات غالبا في تكليف العنصر بالقيام بعمليات القتل؛ في حالة عدم تنفيذها من طرف العون فإنه يبقى محل شكوك و لا يكون أبدا محل ثقة و يبقى مراقب و لا يمكنه أن يصل إلى النتيجة المتوخاة من العملية و هي تفكيك و القضاء على العصابة الإرهابية، و في حالة التنفيذ فإنه يكون قد ارتكب فعل إجرامي لم يأذن به القانون، و بالتالي يكون مسئولا جزائيا و غير محمي أمام القانون.

ثانيا- الصعوبات العملية

إن عملية زرع عنصر من جهاز الأمن أو عضو آخر مسخر داخل شبكة إجرامية معاصرة لها من العدة التي تضاهي أجهزة الأمن ليس بالأمر الهين؛ خاصة أن هذا الأسلوب قد تعيقه أمور تزيد في صعوبة تنفيذها، و من بعض هاته العراقيل ندرج ما يلي:

[1]- فوزي عمارة، المرجع السابق.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

1: تكاليف الشخص المتسرب

لعصابات الإجرام المنظم امتداد عبر كامل التراب الوطني و خارجه، حيث يقوم عناصر هاته العصابات أثناء القيام بجرائمهم بالتنقل من مكان إلى آخر، الأمر الذي تترتب عليه مصاريف كبيرة، و باعتبار أن العون المتسرب ينظم إلى المجموعة على أنه فاعل أو شريك أو خاف، الأمر الذي يحتم عليه تنقلات، مصاريف الأكل، المبيت بالفنادق و عقد الصفقات و هذا قد يكلف مصاريف مرهقة.

2: عدم وجود تأهيل خاص في هذا الميدان

هنا نطرح مسألة تكوين **أفراد متخصصين** في عمليات التسرب، إذ أنه لا يوجد تأهيل خاص أو تربص خاص في هذا المجال، كما هو الحال بالنسبة لأعوان التسرب في فرنسا و الذين يتلقون تأهيلا خاصا في هذا الميدان يسمح لهم بمباشرة العمليات باحترافية عالية؛ الأمر الذي يجعل العون المتسرب يعتمد على إمكانياته المادية الشخصية و مؤهلاته الخاصة فقط، لذا وجب على أجهزة الأمن تربص خاص في هذا الشأن لمسايرة كل التقنيات المستعملة عالميا.

3- التنسيق بين مصالح الأمن

إن كل تدخل لجهة أمنية دون علمها المسبق، يشكل في مرات عديدة ضربة للعملية برمتها، و بالتالي تكون السرية المنصوص عليها قانونا و التي جعلها المشرع في دائرة مغلقة بين القاضي و الضابط و العون المتسرب نسبية.

4- عناصر الأجهزة الأمنية معروفين في الإقليم المحلي

جل عناصر الأمن معروفين في المجال الذي يعملون فيه، خاصة لدى عناصر العصابات الإجرامية الذين يتطلعون عن كثب إلى معرفة جميع أفراد أسلاك الأمن بالإقليم، تحركاتهم، تحويلاتهم، كل التغييرات[1] التي تطرأ على مستوى الوحدات للتمكن

[1]- يرجع ذلك إلى أمرين، حيث يتمثل الأول في اختراق المجرمين للأجهزة الأمنية من خلال توظيف عناصرها=

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

من الإفلات من قبضتهم، و خاصة بالنسبة للوحدات الصغرى (الفرقة و الكتيبة الإقليميتين أو عناصر الشرطة الجوارية و حتى الحضرية)؛ خاصة في المناطق التي تعرف كثافة سكانية قليلة أو تركيبة اجتماعية أين جميع الأفراد يعرفون بعضهم في المنطقة، الأمر الذي يجعل من انحلال و ذوبان عنصر الأمن في الوسط المستهدف أمر عسير؛ هذا بالإضافة إلى وجود اختلافات في لهجات و عادات و تقاليد المنطقة التي يولد و يتربى فيها العون و المنطقة التي يعمل فيها، مما يجعل من تسربه ضمن العصابات الإجرامية أمر صعب للغاية.

5: عدم وضوح الرؤية بخصوص

أ)- **طريقة إبلاغ القيادة:** لا توجد لوائح أو تعليمات تنظم هذا المجال الأمر الذي ينتج عنه مجموعة من التساؤلات قبل تنفيذ العملية هل يتم إبلاغ القادة أم لا؟ ما هو المستوى الذي يتم إبلاغه؟ ما هي كيفية و طريقة التبليغ؟

ب)- **وضعية العون المتسرب اتجاه الخدمة:** في بعض الأحيان تتطلب طبيعة المهمة التي ينفذها العون المتسرب بعض التنقلات إلى خارج الإقليم الذي يعمل فيه، و أحيانا خارج المجموعة أو القيادة الجهوية، الأمر الذي يتطلب تحرير أمر بالمهمة حسب التنظيم المعمول به حاليا.

و ما يمكن ملاحظته في هذا الإطار، أن المشرع لم يتعرض في إجراء التسرب كما فعل بالنسبة للترصد الإلكتروني في المادة 65 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل لمسألة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، و ما إذا كان ذلك يشكل سببا من أسباب بطلان الإجراءات.

= بالأخيرة و هذا الأسلوب تلجأ إليه المنظمات الإجرامية الكبيرة في العالم، و هو أمر غير مستبعد قيامه في المدى المستقبلي بحكم التطور السريع الذي تشهده الجريمة المنظمة، خاصة أن للجزائر موقع استراتيجي لدول الساحل التي أصبحت تعرف أخطر قضايا التهريب و المخدرات.

أما الأمر الثاني و هو الأكثر انتشارا في بلدنا و يتمثل في شراء ذمم العاملين بالأجهزة الأمنية هؤلاء الذين يقومون بتسريب المعلومات الأمنية و حتى التي تكون في غاية الخطورة مقابل رشاوى.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الفرع الثالث: الاختراق الرقمي

بتطور عالم التقنية، تطور معه الفكر الإجرامي ليظهر في العصر الحالي المجرم المعلوماتي، هذا الأخير الذي يتميز بذكاء و دهاء في اقتراف جرائم مستجدة، تتطلب تغيير أساليب التحقيق و تطوير فكر المحقق الجنائي حتى يتمكن من التعامل مع مسرح الجريمة الإلكتروني أو الرقمي.

تتعدد أساليب التحري الإلكترونية[1]، و من بين الإجراءات التي لها علاقة بموضوعنا و المتمثلة في التسرب الرقمي ليثور إشكال في هذا المقام عن ما المقصود بها و الأحكام القانونية التي تضبطه؟ لنحاول معالجتها في ما سيأتي في البنود التالية:

البند الأول: تعريف التسرب الرقمي

يعتبر الاختراق الرقمي من أحدث أساليب التحري نظرا **لخصوصيته**، فهو أداة استثنائية للتحري[2] خاصة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجرائم المنظمة العابرة للحدود، هاته الآلية تعني التسلل بطريقة متخفية إلى وسط إجرامي افتراضي للدخول إلى إحدى مواقع الشبكة المعلوماتية كملتقيات الدردشة التي أصبحت الأكثر إقبالا من الأشخاص.

البند الثاني: أحكام التسرب الرقمي

لم يتطرق المشرع الوطني إلى هذا الأسلوب بصورة خاصة و إنما قد تناول التسرب بصورة عامة على خلاف نظيره الفرنسي الذي نظم هاته العملية بموجب التقنين 2007- 297[3] و المتعلق بالوقاية من الإجرام، حيث يسمح لضباط الشرطة القضائية المؤهلين باللجوء إلى هذا الأسلوب للحصول على أدلة الإدانة و كشف الضالعين في

---

[1]- من بين هاته الأساليب المعتمدة بالنسبة للتحقيق في الجرائم المعلوماتية هي: التفتيش و المعاينة و الاستجواب و الشهادة إلى غير ذلك من الإجراءات.

[2]- المادة 65 مكرر5 سالفة الإشارة.

[3]- Articles 706-35-1 et 706-47-3 du code de procédure pénale Créé par Loi n°**2007-297** du 5 mars 2007- art. 35, (J.O.R.F, le 7 mars 2007).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

هاته الجرائم التي اقترفت بواسطة وسائل الاتصال الالكترونية[1]، خاصة تلك المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر و بنشر دعارة الأطفال عبر المواقع الإباحية، و كذا حثهم على إتيان الأفعال اللاأخلاقية و الخطيرة[2].

تتم عملية الاختراق الرقمي وفقا للضوابط التي تقيد التسرب **بصفة عامة** و قد تطرقنا إليها في العنصر السابق، بيد أننا نرى ضرورة تنظيم هاته الصورة **بصفة خاصة** بأكثر تفصيل لما لها من الأهمية في الجرائم المعاصرة أو أنها تعتبر شريان الإجرام الحديث.

صعبة هي مهمة الاختراق داخل الوسط الإجرامي، فهي تشكل تهديد ضد حياة العون المنفذ للعملية و عائلته و من جهة أخرى النفس البشرية لا يعلم ما بباطنها إلا خلقها فقد تفسد العصابة الأخير لتحوله كعميل لحسابها مما يكلف أجهزة الأمن الكثير،

---

[1]- « Dans le but de constater les infractions en matière, de traite des être humains, de proxénétisme et de recours à la prostitution de mineurs ainsi que les provocations de mineurs à commettre des actes illicites, immoraux ou dangereux, énumérées par les articles 706-35-et 706-47-3 du C.P.P.F ».

Voir:

- Desportes Frédéric, Lazerges-Cousquer Laurence, O.P, CITE, p.1389.

[2]- Article706-35-1 dispose que : « Dans le but de constater les infractions mentionnées aux articles 225-4-1à 225-4-9,225-5 à 225-12 et 225-12-1 à225-12-4 du code pénal et lorsque celles – ci sont commises par un moyen de communication d'en rassembler les preuves et d'en rechercher les auteurs, les officiers de police judiciaire ou agents de police judiciaire, agissant au cours de l'enquête ou sur commission rogatoire peuvent, s'ils sont affectés dans un service spécialisé et spécialement habilités à cette fin, dans des conditions précisées par arrêté, procéder aux actes suivants sans en être pénalement responsables :

1°- Participer sous un pseudonyme aux échanges électroniques.

2°- Etre en contact par ce moyen avec les personnes susceptibles d'être les auteurs de ces infractions.

3°- Extraire, transmettre en réponse à une demande expresse, acquérir ou conserver des contenus illicites dans des conditions fixées par décret.

A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre ces infractions ».

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و هناك أيضا تقنية ميدانية لا تقل خطورة عن الأولى و التي بموجب الترخيص لها يسمح لشحنات غير مشروعة بالمرور دون ضبطها و هذا ما سيتناوله المبحث الموالي.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المبحث الثاني: تقنية التسليم المراقب

الجرائم الحديثة و المرتبطة بالتقدم التكنولوجي و العلمي سوف تزداد شكلا و نوعا، مما يشكل تحديا كبيرا أمام المتخصصين في مجال الجريمة و الانحراف[1]، فمجابهة هذا الداء و تضييق الخناق عليه لا يكون إلا من خلال تكثيف الجهود الدولية و تعزيزها سواء في المجال القانوني أو الأمني أو القضائي.

جاءت الاتفاقيات الدولية بجملة من الآليات في إطار التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة[2] و سنحاول التركيز على آلية التسليم المراقب التي أثبتت نجاعتها في مجال مكافحة الجرائم إذ ما أحكم استخدامها.

إن إجراء التسليم المراقب يعتبر من أهم الأساليب المستخدمة في مجال التحري، ذلك أن الغاية القصوى منه هو تفكيك العصابات الإجرامية و الوصول إلى الرؤوس الكبيرة المدبرة التي في تنفيذ عملياتها الإجرامية إلى استخدام مستأجرين مما يجعلهم في مأمن من عمليات التوقيف.

إن عمليات التهريب تعتمد على أساس التمويه و التخفي و استخدام أحدث الوسائل (سواء الخاصة بالاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو المركبات ...)، و رغم كل الجهود التي تبذلها الأجهزة الأمنية على الحدود الوطنية البرية أو الجوية أو البحرية سواء كانت تلك العمليات الخاصة بالتفتيش على مستوى نقاط الحدود البرية أو الجوي

---

[1]– عادل عبد الله خميس المعمري، الأنماط المستحدثة للجريمة الاقتصادية، « دراسة تحليلية في جريمة تزييف العملة و موقف التشريع في دولة الإمارات و دول مجلس التعاون »، مجلة الشرطة للدراسات و الثقافة الشرطية، الصادرة عن وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 377، مايو 2002، ص. ص. 36– 39.

[2]– من هاته الآليات الدولية: التسليم المجرمين و المساعدة القانونية المتبادلة التي تطلب لأجل التحريات و الملاحقات الجنائية في الإجراءات القضائية.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أو البحرية أو من خلال المراقبة الفجائية و رصد الكمائن و تفتيش المنازل[1]؛ بالإضافة إلى اللجوء إلى أساليب تكميلية و التي تأخذ نمط العمل الإستخباراتي فإنها أمام النشاط لا يكفي للتصدي لعمليات التهريب، لذلك كان لزاما على الدول اللجوء إلى خلق أساليب ذات فعالية أكثر لخرق كل صور التمويه و التخفي التي هي في ابتكار متجدد، و لعل أهم ما استقر عليه التعاون الدولي هو أسلوب **المرور المراقب**.

تثار في هذا المقام إشكاليات متعلقة بالإطار القانوني لهذا الأسلوب (المطلب الأول) و كذا صوره و ضوابطه و العراقيل التي تحول دون إنجاح مهام أجهزة إنفاذ القانون (المطلب الثاني) ؟

[1]– المادة 47 من تقنين الجمارك الوطني و المادة 76/الفقرة الأولى من المرسوم 82–298 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المطلب الأول: الإطار القانوني للتسليم المراقب

التسليم المراقب من إجراءات التحري المستحدثة و الخطيرة في تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري و ذلك تماشيا مع ما استجد في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، فما المقصودبه (الفرع الأول) و ما يتميز به من خصائص و أهداف (الفرع الثاني) و ما إطاره القانوني (الفرع الثالث) ؟

الفرع الأول: التسليم المراقب

من المصطلحات **الحديثة نسبيا** هو التسليم المراقب و الذي لم نجد تباين في تعريفه، نظرا لتوحيد ذلك من قبل هيئة الأمم المتحدة و في العناصر الموالية سنوضح أكثر عن ما جاء كتعاريف لهذا الإجراء.

البند الأل : التعريف اللغوي

لغة يقصد بالتسليم الإعطاء أو المناولة جرى تسليم الرسائل إلى أصحابها،– للعدو: الاستسلام؛ اضطر إلى التسليم للعدو – : الإذعان لأمره تعالى؛ ارتاح بتسليم أموره لله / التسليم بالأمر الواقع، أي الإذعان لما حدث[1].

–أما المراقبة لغويا تعرف بأنها الملاحظة، فراقب الشيء رصده، و الرقيب هو الحارس أو الحافظ[2].

أما مصطلح المراقبة فيقصد بها الملاحظة، راقب الشئ أي حرسه أو رصده، و الرقبة هي الحفرة التي ينتظر فيها النمر ليصطاد و الرقيب هو الحارس و الحافظ، و المرقب آلة لرصد الفلك و هي التلسكوب، و شخص يراقب الله أي يخاف مراقبته[3].

---

[1]– عصام حداد، حسان جعفر، المنبع الموسع، « قاموس عربي – عربي»، دار صبح، بيروت، لبنان، الطبعة 2011، ص. 339.

[2]– المنجد في اللغة و الإعلام، دار الشرق، بيروت، لبنان، 1985، ص. 274.

[3]– المنجد في اللغة والإعلام، المرجع السابق.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي

المراقبة تعني المشاهدة الحية للتأكد من حدث مجهول لم تستكمل صورته بعد، لكي يصبح معلوما في الواقع الفعلي أو الواقع المستقبلي الماضي في نشأته محاولة بالرجوع إلى أو الحاضر القائم للوقوف بصورة كاملة على الحقيقة بالقدر الذي يمكن بصدده إعمال الفكر و الحس الأمني منعا للجريمة قبل وقوعها أو التردي فيها أو استفحال أمرها.

التسليم المراقب إجراء من إجراءات التحري الحديثة، استهدت الدول العالم إليه في إطار التعاون لقمع الجرائم الخطيرة و المتعلقة بالاتجار في المواد غير المشروعة، حيث بدأ العمل به منذ قرابة ثلاثين سنة.

فقد جاءت في كتابات الأستاذ مصطفى طاهر على أن المرور المراقب مصطلح دولي حديث نسبيا و يقصد به **السماح لشحنة** من إحدى المواد غير المشروعة الخروج أو الدخول أو عبور إقليم دولة أو أكثر من الأقاليم بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، و تحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بقصد تحقيق نتائج ايجابية متكاملة تتمثل في الكشف و ضبط مختلف العناصر الرئيسية القائمة على النشاط الإجرامي بما في ذلك منظمي النشاط و مموليه و الرؤوس المدبرة له[1].

و ليس بعيدا عن المعنى الوارد سابقا، يقول الأستاذ جوسيلين لبوا Jocelyne le bois: " إن التسليم المراقب هو أن يسمح لشحنة غير مشروعة بالمرور تحت المراقبة عبر إقليم ما، تكون فيه لهيئة المراقبة المتخصصة، الشرطة أو رجال الجمارك سلطة المصادرة أو الحجز على الواردات الشاحنة، إلا أنها تفضل ألا تفعل ذلك، لكي تراقب المسار التالي للشحنة غير المشروعة و تعقب الجناة الذين يبدأ في أحد الدول المنشأ

[1]– مصطفى الطاهر، المرجع السابق، ص. 335 .

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ليستمر و ينتهي في دولة المقصد مرورا بدولة العبور، و تحت رقابتها جميعا دون توقف بناءا على اتفاق مسبق بين الأطراف[1].

إن تقنية التسليم المراقب باعتبارها مصطلح دولي، فقد عرفته المادة الأولى بند (ز) من اتفاقية **فيينا** 1988على أنه: " يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة و تحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية "[2].

و تعتبر اتفاقية فيينا لسنة 1988 **أول وثيقة** دولية نصت على إجازة ممارسة أسلوب التسليم المراقب و حث الدول في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة و هذا على عكس ما كانت تنص عليه الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 بصيغتها المعدلة و اتفاقية سنة 1971، بحيث كان الأمر بحجز المخدرات **المكتشفة وجوبا**[3].

طبقا لاتفاقية فيينا، فإن آلية التسليم المراقب، تقنية مستحدثة في مجال التحري الذي تكون محل جميع المخدرات و المؤثرات العقلية و كل المركبات الكيميائية الواردة في الجدول الأول و الثاني الملحقين بالاتفاقية، كما أنها لم تحصره في هاته الفئات فقط و إنما وسعت منه، ذلك لتشمل كل المركبات التي يمكن أن تتيح في المستقبل بحكم أن مجال المخدرات يعيش تطورا ناتج عن تطور الأبحاث العلمية السلبية.

من تخصيص تقنية التسليم المراقب كإجراء تحري بجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، وسعت الإرادة التشريعية الدولية من نطاق هذا الأسلوب ليشمل كافة الأفعال غير المشروعة، حيث نصت المادة 2، بند (ط) على أنه: " يقصد بتعبير التسليم

---

[1]– أساليب البحث و التحري و التحقيق الخاصة و مدى حجيتها في الإثبات.

[2]– اتفاقية أ. م. لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأ.م. 25، الدورة الخامسة و الخمسون، المؤرخة في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000.

[3]– قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. ص. 196-197.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المراقب، الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ".

فمصطلح الشحنات غير المشروعة قد جاء بمعنى واسع ليشمل صور مختلفة من الإجرام المعاصر، فقد يكون عائدات إجرامية – جرائم غسل الأموال – أو الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو بالتحف الوطنية.

إن هذه الأحكام تعد بمثابة مبادئ توجيهية مقبولة من كافة الدول و هذا ما أوصت به العديد من المؤتمرات الدولية توافقت إرادات دول الأطراف في الاسترشاد بها كوسيلة فعالة من وسائل التعاون الدولي في عمليات التحقيق عبر الحدود لدى الأخذ بهذا الأسلوب[1].

سارت الإرادة التشريعية الجزائرية على نهج أغلب تشريعات دول المجتمع الدولي حيث قامت باستحداث جملة من القوانين سواء كانت تلك المتعلقة بالقواعد الموضوعية أو القواعد الإجرائية، و التي كان من بينها إجراء التسليم المراقب، فنصت المادة 2 الفقرة **(ك)** من القانون رقم 06-01[2] من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته: " التسليم المراقب، هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره، أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه ".

---

[1]– دليلة مباركي، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية،(مداخلة)، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، يومي 10 و 11 مارس 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، مخبر العولمة و القانون الوطني، ص. ص. 167- 177.

[2]– قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، (ج. ر. ع. (14)، بتاريخ 08 مارس 2006)، معدل و متمم بأمر رقم 10- 05 في 26 غشت سنة 2010، معدل و متمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت سنة 2011، (ج. ر. ع. (44)، بتاريخ 10 أوت 2011).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و في نفس السياق تقضي المادة 40 من الأمر 05-06، و المتعلق بمكافحة التهريب[1]، بنصها على أنه : " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة **للخروج أو المرور أو الدخول** إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص ".

من خلال سرد التعريفات السابقة الفقهية أو القانونية، نلاحظ أنها عرفت هذا الإجراء دون تفصيل فيما يخص الإجراءات المتبعة بشأنه من حيث التنفيذ و مصير المواد غير المشروعة و كذا القانون الواجب التطبيق.

فمما جاء سالفا نخلص إلى أن المرور المراقب[2]، من إجراءات التحري و التي تشكل استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بضبط كل فعل مخالف للقانون يقع على إقليم الدولة (برا أو بحرا أو جوا)[3]، و بالأخص جرائم المخدرات التي تؤثر سلبا على كيان الدولة اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا و ثقافيا؛ فهاته الآلية الفعالة و بالرغم من خطورتها خاصة في حال إخفاق سلطات تنفيذ القانون في ضبط المخدرات محل المراقبة مما يؤدي إلى انتشارها في الأسواق فإنها تعد أسلوبا فعالا لمكافحة هذا النمط من الإجرام المستحدث وأن توسيع استخدامه ليشمل أنشطة إجرامية أخرى مثل الاتجار غير

---

[1]- الأمر 06-05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 هجري، الموافق ل 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-05، المؤرخ في 2004 /07/15 و بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006 /12/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

[2]- « La livraison surveillée (ou encore envoi accompagné ou saisie différée) : il s'agit d'une technique particulière d'enquête qui consiste à laisser se poursuivre, sous un contrôle policier permanent, un transport illégal de marchandises connu des services de police, en vue d'une intervention policière au lieu de destination finale ou à un point de contrôle ».

Voir :

- http://www.senat.be/www/?MIva=/publications/viewPubDoc&TID=&16780926&LANG=fr #n40.

[3]- ذلك ما يقضيه مبدأ إقليمية القانون الجنائي.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المشروع بالأعضاء البشرية و الاتجار غير المشروع بالأسلحة، و كما سيعود بالنفع على المجتمع الدولي ككل و تتجسد عمليته في كونها أنها تسمح بموجب القانون لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة بعد أن كشفتها أحد أجهزة أمن الدولة بمواصلة مخطط تنفيذها و ذلك بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان و تحت إشرافهم بغية المزيد من الأدلة للوصول إلى الرؤوس المدبرة و المنظمة للإجرام محل التحري.

الفرع الثاني: خصائص و أهداف التسليم المراقب

أصبح المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة يولي اهتمام كبير لمكافحة الجرائم الجديدة نظرا لخطورتها على الأمن القومي و الأمن الدولي، لذلك سارعت أغلب أطرافه– المجتمع الدولي – إلى تكريس إجراء المرور المراقب في تشريعاتها الوطنية لما لهاته الآلية من خصائص و أهداف تميزها عن باقي إجراءات التحري و البحث الجنائي و هذا ما سيعالج فيما سيأتي:

البند الأول: خصائص التسليم المراقب

من خلال ما سرد من تعريفات لهذا الأسلوب، فإنه يمكن أن نستشف جملة من الخصائص المميزة له و المتمثلة في:

أولا– تهدف تقنية المرور المراقب إلى مكافحة ليس فقط جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية التي نصت عليها اتفاقية فيينا و إنما كافة الأفعال غير المشروعة التي تمس باقتصاد الدولة و أمنها و ثقافتها و إنسانية مواطنيها و حقوقهم بمختلف صورها، إضافة للعائدات الإجرامية المترتبة عن كافة الجرائم الخطيرة و هذا طبقا لما جاء في كل من اتفاقية باليرمو و ستراسبورغ.

ثانيا– تعتبر تقنية التسليم المراقب تقنية تحري و بحث للكشف و ضبط الجرائم الخطيرة سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي.

ثالثا– يعتبر هذا الإجراء في بعض الدول من الوسائل المشروعة في جميع الأدلة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و ايطاليا و هولندا و الدانمرك.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

رابعا– لا يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا إذا نصت عليه التشريعات الوطنية.

خامسا– تفترض أعمال الاستدلال التي يقوم بها الضابطة العدلية أن تكون هناك جريمة قد وقعت بالفعل، فوظيفة الضبط القضائي لاحقة لارتكاب الجريمة، و بالتالي تختلف عن وظيفة الضبط الإداري التي تتمثل في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الجريمة.

سادسا– إجراء المرور المراقب من بين الإجراءات التي تلجأ إليها أعضاء الأجهزة الأمنية باعتباره كأسلوب من أساليب الاستدلال أو التحقيق التمهيدي الذي يسبق ارتكاب الجريمة بناءا على توقعات ارتكاب جرائم في المستقبل أو تكرار ارتكابها، و ذلك خلافا على أعمال الاستدلال العادية[1] و ما وجد هذا النمط من التحري إلا للتأقلم مع جرائم العصر الحديث.

سابعا– يتم التسليم المراقب تحت إشراف السلطات المختصة و بناءا على إذن من الجهة القضائية المختصة.

ثامنا– السماح للشحنات غير المشروعة و المشبوهة بالدخول إلى إقليم البلد و مرورها فيه دون ضبط أو كشف ما هو **إلا تأجيل** ضبطها إلى وقت لاحق تحت إشراف أجهزة الأمن و بإتباع السرية التامة و سرعة الحركة و دقة التصرف و ذلك لتحقيق الهدف المرجو.

تاسعا– بموجب تضمين الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية كانت أو إقليمية لأسلوب التسليم المراقب فإن سماحها لمرور الشحنات غير المشروعة و المشبوهة عبر إقليمها و مواصلة مسارها يكون من باب تنازلها الطوعي و الاختياري لصالح دولة

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1988، ص. 503.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أخرى و ذلك تغليبا لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة أجدر بالحماية و هذا تكريسا لمتطلبات **التعاون الدولي** في مكافحة الإجرام[1].

عاشرا– يجوز باتفاق الدول المعنية أن يعترض سبيل محل إجراء التسليم المراقب المتفق عليه ثم يسمح له بمواصلة السير دون المساس بما يحتويه من مواد غير مشروعة، أن تزال و تستبدل كليا أو جزئيا، على أن يتم ذلك بصورة دقيقة لا تثير الشك من الجماعة الإجرامية و هذا ما يسمى **بالتسليم النظيف**.

البند الثاني: أهداف المرور المراقب

رغم أن هذا الأسلوب يظهر لجانب من الفقه غير منطقي و مثير للجدل، إلا أن ذلك لا ينفي ما لهاته الآلية الفعالة من أهداف و استراتيجيات محمودة و لعل أهمها يظهر فيما يأتي:

أولا– بات الإجرام المستحدث يهدد أمن العالم بأسره، و ذلك باعتراف المؤتمرات المختصة التي تقر بخطورته، و حتمية التعاون الدولي في مواجهتها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرء الخطر المتزايد لهاته الصورة الجديدة من الإجرام على الصعيد الدولي، هذا و يتخذ التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام الحديث صورا عدة و لعل أهمها التسليم المراقب[2].

ثانيا– يعد التسليم المراقب من الأساليب الممتازة و الفعالة التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج ايجابية في جمع أدلة إثبات قوية و واضحة، فهو يساعد في نجاح عمليات القبض على المهربين الذين يكونون في حالة تلبس[3].

ثالثا– إن القبض على المجرمين و حجز ما بحوزتهم من ممنوعات أثبت عدم جدارته في التصدي و القضاء على العصابات الدولية و الإقليمية و التي تتميز ببناء هيكلي

---

[1]– مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص. 335.

[2]– جهاد محمد بريزات، المرجع السابق، ص. 151.

[3]– قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 197.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

دقة في التعقيد و التصميم و انتهاج التخطيط المحكم[1]، الذي يكون فيه دائما الأشخاص الناقلين للمواد الممنوعة إما أشخاص مأجورين ليس لديهم موقع في هرم التنظيم الإجرامي، ذلك أنهم مجرد أداة تنفيذ تحرك عن بعد و القبض عليهم لا يثمر بالمعلومات المرجوة، لهذا فإن اللجوء إلى تقنية المرور المراقب المحكم لا محالة ستوصل إلى أهم المواقع في البنيان الهرمي من أهم المجرمين المسئولين و الرؤوس المدبرة و المخططة للعملية محل التحري هذا من جهة؛ و من ناحية أخرى فإنه إن تم القبض على الشخص المسخر من العصابة لنقل الممنوعات فإنه يتم مباشرة تسخير شخص آخر من قبل الأخيرة – العصابة –، هذا فضلا عن أن قادة التنظيم الإجرامي يبقون في مأمن عن أجهزة الأمن و بعيدا عن العقاب مما يزيد من عزيمتهم في ابتكار أساليب أخرى في عالم الجريمة و هاته الآلية ما وجدت كإستراتيجية تعاون دولي إلا لضرب و تفكيك الجماعات الإجرامية في عقر تموقعها.

رابعا– كلما توسعت دائرة التحري كانت إمكانية الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الشبكة الإجرامية، و بالتالي حجز أكبر قدر من العائدات الإجرامية و المواد غير المشروعة كالأسلحة أو المخدرات أو التحف أو العملات الحقيقية أو المزيفة أو تحرير عدد من الأشخاص المختطفين أو المستغلين في سوق الدعارة أو التسول مثلا.

خامسا– باعتبار هذا الأسلوب أسلوبا دوليا، فإنه يدفع بالأطراف المصادقة على الاتفاقية إلى ضرورة تعزيز الجهود ،الأمر الذي يترتب عنه تضييق الخناق على المجرمين و الذي يترتب عنه كسر شوكتهم و ضعف عزيمتهم.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمرور المراقب

تعمد أجهزة مكافحة الإجرام في الآونة الأخيرة إلى تطوير أساليبها و هذا بما يتماشى و الأساليب الإجرامية الحديثة و كذلك هي تقنية التسليم المراقب التي وجدت

[1]– أنظر ما جاء بخصوص خصائص الإجرام المستحدث في الفصل التمهيدي من هذا البحث.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

للإطاحة بالرؤوس المدبرة و المخططة للعمليات الإجرامية، بيد أن هذا الإجراء كان محل جدل فقهي بين مؤيد و معارض، خاصة أنه تزامن إقراره مع حقبة أنصار الحريات، و سنتعرض فيما يأتي إلى هاته الاتجاهات.

البند الأول: أصحاب الرأي الرافض

من بين الآخذين بهذا الرأي، دولة ألمانيا، المكسيك و ايطاليا، يرفض هؤلاء الاعتماد في التحريات الأمنية على أسلوب المرور المراقب و **حجتهم** في ذلك أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972 تنص في مادتها 37 على ضبط و مصادرة المخدرات و المواد و المعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو المعدة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 36، بالإضافة إلى حجتهم هاته المعتمدة على السند القانوني فإنهم يرون بأن السلطات المختصة باستخدامها لهذا الأسلوب لا تلعب دورها في الضبط و القبض على الجناة الذين يقترفون الجرائم على إقليم الدولة و إنما دورها يكون سلبيا بموجب تطبيقها لهذا الأسلوب هذا من جهة، و من ناحية أخرى فإن استعمال هاته الآلية يتنافى و الأخلاق و مع واجبات رجال الأمن المكلفون بمكافحة الإجرام هذا فضلا عن أنه إجراء خطير على الحرية الشخصية للأفراد.

البند الثاني: الاتجاه المؤيد لإجراء التسليم المراقب

خلافا لأصحاب الاتجاه الأول، هناك مجموعة من الدول التي تكرس هذا الأجراء، و منها أمريكا و كندا، حيث تعزز الأخيرة المرور المراقب لما يمثله من تعاون دولي في مكافحة جرائم التهريب و الاتجار غير المشروع و تفكيك العصابات المهددة للأمن القومي و الأمن الدولي، و **حجتهم** في ذلك السند القانوني المجسد في المادة 35 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 و التي تقضي في فقرتها الثالثة و الرابعة والخامسة بتبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و إقامة التعاون الوثيق فيما بينها و مع المنظمات الدولية المختصة التي تكون أعضاء فيها

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

لمواصلة المكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع و ضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة.

إن أصحاب هذا الرأي يرون أنه رغم عدم النص الصريح على أسلوب التسليم المراقب في نصوص الاتفاقيتين، بيد أنه لا يتعارض مع ما جاء في روح المادة 35 سالفة الإشارة.

البند الثالث: الرأي الحاسم

سنة 1988 جاءت اتفاقية فيينا لتحسم هذا الخلاف، و ذلك بإقرار صيغة صريحة لتقنية المرور المراقب في المادة 11[1] منها باعتبار التسليم المراقب إجراء قانوني ضد المتورطين في الجرائم الخطيرة .

و يلاحظ أن هذا الأسلوب لا يمكن تنفيذه من قبل دول الأطراف إلا إذا كانت تسمح به أنظمتها القانونية الوطنية و أن تسخر جميع الوسائل المادية و البشرية بصورة مدروسة و دقيقة في هاته العملية.

المطلب الثاني: صور التسليم المراقب و ضوابطه

طفقت أطراف المجتمع الدولي في الاعتماد على إجراء التسليم المراقب لما أثبتته نجاعته في مكافحة الإجرام الحديث و طورت منه بالكيفية التي تتماشى و الوسائل المعتمدة لدى الجماعات الإجرامية، وذلك ما سنحاول التعرف عليه فيما يلي من الأنماط المختلفة لهاته التقنية و كذا أسانيدها القانونية.

---

[1]– نصت **المادة 11** من اتفاقية فيينا على أنه: " تتخذ الأطراف إذا **سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية** الداخلية ما يلزم من تدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما توصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات بغية كشف هوية المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، و اتخاذ إجراء قانوني ضدهم ".

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الفرع الأول: صور التسليم المراقب

يعرف التسليم المراقب عدة أشكال و ذلك بالنظر الحيز الجغرافي الذي استعمل فيه أو بالنظر إلى الوسائل المستعملة من طرف الشبكة الإجرامية و سنشرح هذا في البنود الموالية:

البند الأول: التسليم المراقب الوطني و التسليم الدولي

يمكن استخدام التسليم المراقب داخل الدولة ذاتها، كما يمكن اللجوء إليه على المستوى الدولي.

أولا- التسليم المراقب الوطني

المراد من هذا النمط من التسليم هو أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة، حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة برا أو بحرا أو جوا، و تهدف عملية المرور المراقب الداخلي عن كشف المواد المخدرة المهربة و عن الأشخاص المسئولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من أجل إلقاء القبض على الأشخاص المسئولين عن عملية إرسال و تهريب هذه الشحنة و هنا تقرر الدولة تنفيذ العملية بمفردها أو بالتنسيق مع بلد المنشأ أو المرور من أجل ضمان ضبط تلك الشحنة و المهربين، و ذلك عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة عن وقوع الجريمة و لكن بدلا من أن يتم ضبطها فور اكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل إلى آخر مطافها، فيتم القبض بعد ذلك على الجاني و جميع أفراد الشبكة الإجرامية و هذا بدلا من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف عن الضالعين في تنفيذ هذه العملية.

أما عن مصادر المعلومات التي تصل إلى الجهات المختصة بوجود شحنات غير مشروعة فقد تتخذ **جهات شتى:**

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

– أثناء ممارسة السلطات الجمركية لاختصاصاتها في تفتيش المسافرين من ضبط أحدهم قادما من خارج إقليم الدولة و معه كمية من المخدرات يخفيها داخل مخابئ سرية ضمن أمتعته الشخصية و عند مواجهته بالمضبوطات يعترف بنقلها لحساب شخص آخر من تجار المخدرات و يبدي استعداده لإثبات صحة أقواله بتسليم هذه الشحنة إلى ذلك الشخص و بناءا على اقتناع الأجهزة المعنية و المختصة تقوم بتنفيذ التسليم المراقب للشحنة **بصحبة الناقل** الذي تم إلقاء القبض عليه عند ما يتم تسليم شحنة المخدرات من الناقل.

– هناك صورة أخرى، هو عندما يصل إلى علم أجهزة مكافحة المخدرات أو أجهزة الأمن بلاغ من **أحد المواطنين** (مجهول أو معلوم) يتضمن هذا الأخير– البلاغ – ما اتفق عليه مع أحد تجار المخدرات بالسفر إلى خارج البلد لإحضار كمية من المخدرات و المرور بها من الدائرة الجمركية لأحد المنافذ الرسمية و ذلك نظير مبلغ من المال؛ فتطلب السلطات من الشخص المبلغ تنفيذ هذا الاتفاق مع تاجر المخدرات، و في اليوم المحدد لوصول الشخص المبلغ تتخذ إجراءات بتنفيذ هذا الإجراء على الشحنة و السماح للمبلغ من المرور و مواصلة السير إلى حيث ينتظره التاجر و يتم ضبطه لحظة استلام الشحنة.

– في إطار التعاون الشرطي الدولي[1]، قد تصل معلومات إلى أجهزة الأمن الوطنية عن وجود عملية تهريب إلى داخل إقليم الدولة فتقوم في هاته الحالة الجهات المخول لها

---

[1]– « قد يكون التعاون الشرطي دوليا بواسطة منظمة الشرطة الدولية – الأنتربول – حيث أسست سنة 1999 على مستوى الأخيرة فرقة متخصصة لمكافحة الإجرام المنظم و من مهامها استخدام وسائل أو قنوات جديدة من ضباط الاتصال و فرق الاستدلال المشتركة المكونة من ضباط شرطة من عدة دول بالإضافة إلى استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة المراقبة عبر الحدود بواسطة الأقمار الصناعية »

أنظر:

– علاء الدين شحاتة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص. 187.

كما يمكن أن يكون هذا التعاون بمعية المنظمة العالمية للجمارك (Organisation mondiale des douanes) و التي كانت بداية نشأتها بموجب اتفاقية وقعت في بروكسل و التي تم بمقتضاها إنشاء مجلس التعاون =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الضبط و الكشف بجميع إجراءات عملية المرور المراقب و ذلك برصد و مراقبة تنفيذ عملية توصيل المواد غير المشروعة داخل ربوع الوطن حتى ضبطها و القبض على كافة العناصر الإجرامية المشاركة في العملية.

و بإمكان السلطات، إذ تسمح بمرور البضائع المهربة بطريقة " المراقبة "، أن تجمع الأدلة في كل مرحلة من مراحل تسلسل عملية الشحن، و يمكنها في نهاية الأمر تحديد الأشخاص الضالعين في هذه العملية، و توقيفهم، و مقاضاتهم[1]؛ و يمكن لأجهزة إنفاذ القانون من خلال المشاركة في عمليات " التسليم المراقَب "، رصد توريد و توزيع البضائع المهربة على المصنّعين و تجار التجزئة أو المستهلكين؛ و غالبا ما تتيح التحقيقات في هذه المرحلة النهائية كشف الأدلة لتحديد هوية الجناة في جميع مراحل عملية الصيد غير المشروع و الاتجار.

ما يمكن قوله بخصوص هاته الصورة من التسليم المراقب، أنها **لا تطرح أي إشكالات** قانونية أو إجرائية على شرعية القائمين على تنفيذه، لأن حق ضبط الجرائم معقود للموظف المختص بجنسية الدولة التي يمارس حق الضبط على إقليمها.

= الجمركي (Conseil de coopération douanière)، لتأخذ بعد عام 1994 اسم المنظمة، حيث ينظم إليها حتى غاية 2006 مائة و تسعة و تسعين دولة، كلهم من أعضاء الأمم المتحدة، من أهم مهامها مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

أنظر الموقع الالكتروني: http://www.coomd.org.

أما على الصعيد الإقليمي فنذكر من بينها، منظمة الشرطة الأوروبية – الأوروبول– و التي أنشأت بموجب اتفاقية شنغان بتاريخ 19جوان 1990 و مقرها في لاهاي و من اختصاصاتها مكافحة صور الإجرام المعاصر.

[1]– حلقة عمل دولية تركز على إستراتيجية التسليم المراقَب لمكافحة الجرائم الماسة بالغابات و الأحياء البرية.

أنظر الموقع الالكتروني:

http://www.interpol.int/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/2011/N20111216/

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

إن إجراء التسليم المراقب لا يقل خطورة عن آلية التسرب في التحري و لأجل ذلك فإنه يلزم فيه أن يتم في إطار من السرية التامة و عدم الإعلان عن عملية ضبط المواد المهربة، فالإعلان قبل الوقت المناسب من شأنه أن يجعل من محاولة التسليم المراقب غير مجدية، كما يجب أن ينفذ من قبل عناصر تتميز بالتكوين العالي و التجربة الميدانية و هذا لعدم لفت انتباه الجناة، خاصة عندما يتم استبدال الشحنات غير المشروعة جزئيا أو كليا؛ فيجب أن تتم عملية الاستبدال هاته و إعادة تحزيم بنفس الكيفية، و في الكثير من المرات تعتبر مسألة **تحزيم البضاعة**[1] اللاقانونية من بين تقنيات المجرمين للتأكد من أنها قد ضبطت أم لم تضبط.

ثانيا- التسليم المراقب على المستوى الدولي

يعد هذا التسليم **أحد أوجه** التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة، و نعني به أن تتم عملية التسليم المراقب عبر أكثر من دولة باعتبار أن هاته الجرائم المعاصرة هي من الجرائم العابرة للحدود؛ كأن تخرج الشحنة غير المشروعة من دول المنشأ مارة بعدة دول العبور وصولا إلى دولة الاستهلاك أو التنفيذ و الأخطر من ذلك أنه خلال هذا المسار الدولي فإن العصابات تلجأ إلى أساليب التمويه و التخفي و الأساليب التجريبية المضادة؛ مما يلزم بالمقابل على سلطاته هاته الدول المتاخمة لربط شبكة المعلومات الخاصة بعملية التهريب حتى يتحكم في تنفيذ أسلوب المرور المراقب و الوصول إلى الهدف المنشود الرامي إلى تفكيك الشبكة الإجرامية.

نظرا لدقة أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي فإنه ينبغي توافر السرعة في اتخاذ الإجراءات من اتصالات مع مختلف شبكات الدول المتاخمة و التأكد من النظم

---

[1]- تلجأ العناصر الإجرامية في بعض الأحيان بعمليات تجريبية مضادة و ذلك كإستراتيجية منهم بغرض االتأكد من ضبط الأجهزة الأمنية للشحنة غير المشروعة و أمام هاته النتيجة يكون التضحية بالشحنة و الناقل، كما يمكن أن تمر الأخيرة – الشحنة – دون أن تضبط و في هاته الحالة تقوم العناصر الإجرامية بمرافقة و مراقبة الشحنات و هذا من خلال سيارات المرافقة التي تلذ بالفرار عند ضبط العملية المراقبة من طرف أجهزة الأمن؛ و في تقنية أخرى فإن تقنية **تصفيف** و **تحزيم المواد** غير المشروعة يكون بطريقة خاصة تتضمن **شفرة سرية**.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

القانونية الداخلية للدولة المستلمة للشحنة و الدول التي سوف تمر عبرها – الشحنة – بإتباع أسلوب التسليم المراقب و وضع **خطة عمل** مشتركة بالتنسيق مع كافة الأجهزة الوطنية و الدولية مع توفير المراقبة المستمرة لعملية التهريب.

البند الثاني: التسليم المراقب للشحنات البريدية و الشحنات المصحوبة

يتخذ التسليم المراقب أنماط أخرى و ذلك باختلاف الوسائل المعتمدة كما يلي:

أولا– التسليم المراقب للشحنات البريدية

هناك جوانب كثيرة مشتركة بين تنظيم عملية التسليم المراقب عند كشف عقاقير مخدرة غير مشروعة في الشبكة البريدية وحالة البضائع المشحونة، إلا أن ضمان أمن المعلومات و نقل العقاقير المخدرة و استبدالها يكون أسهل بكثير في حالة الشحنات البريدية و في هذه الحالة، تتخذ الاحتياطات التالية:

– من الضروري أن تعاد الرزمة إلى مظهرها الخارجي الأصلي بالضبط.

– إشراك سلطات البريد في عملية التسليم في المنطقة المعنية.

–ينبغي الإسراع في إجراء التحريات الضرورية و ترتيب الرقابة.

– في حالة التهريب عن طريق البريد، من المعتاد أن يكون اسم المرسل إليه مختلفا عن الاسم الحقيقي الشاغل للمكان، و لكنه يكون مشابها له بما يكفي لتبرير قبول الطرد أو رفضه.

– كثيرا ما يلجأ المهربون إلى ترك الطرد دون فتحه لبضع ساعات على الأقل بعد استلامه، لمجرد التحقيق فيما إذا كان الاستلام سيعقبه تفتيش، و هنا تبدو أهمية اختيار اللحظة لدخول المكان و تفتيشه علنا بعد التسليم[1].

[1]– صالح عبد النوري، المرجع السابق.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

إن تقنية المرور المراقب ما هي إلا صورة من المراقبة[1] و الموقوفة على احتمال خطر عدم نجاح العملية، فلتفادي الوقوع في هذا الحرج الأمني يلجأ الساهرين على القيام بهاته العملية إلى إجراءات احترازية و هذا من خلال ما يسمى بالتسليم النظيف، الذي يتم إما بإزالة مواد غير مشروعة و استبدالها بمواد مشروعة مقلدة للأخيرة و قد يلجأ إلى هذه الطريقة إما بصورة كلية أو جزئية و هو **حل وسط**، كما أسلفنا شرح ذلك.

ثانيا- التسليم المراقب عندما تكون المخدرات مصحوبة- الترانزيت -

تتاح إمكانية القيام بهذا النوع من المراقبة عند اكتشاف عقاقير مخدرة في حقائب ركاب الطائرات أو البواخر العابرين أو أية وسيلة نقل دولية، و يمكن لتحريات موظفي الجمارك، في الحقائب العابرة أثناء فترة الانتظار في مطارات أو محطات العبور الدولية، أن تؤدي إلى نتائج مجدية خصوصا إذا تم التركيز على الرحلات القادمة من الدول المنتجة للمواد المخدرة و التي هي في طريقها إلى الدول المستهلكة أو دول لعبور لهذه المواد.

و الحقائب التي لا تخضع عادة للتفتيش الجمركي في مطار المغادرة، يمكن فحصها عند فرزها لإرسالها إلى الطائرات المكملة للرحلات الجوية.

عند كشف المخدرات في الحقائب العابرة، يمكن أن يؤدي التعاون مع موظفي الخطوط الجوية إلى التعرف على هوية الركاب المعنيين، دون إشعارهم باهتمام

---

[1]-« Comme le souligne à juste titre Ch. Joubert, il ne s'agit pas à proprement parler d'une méthode sous-couverture puisqu'il n'y a ni interaction, ni stratagème, mais d'une forme particulière d'observation qui, le cas échéant, peut précéder une opération sous-couverture».

Voir :

-http://www.senat.be/www/?MIval=/Publications/viewPubDoc&TID=167809268LANG=fr #n41.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ضباط الجمارك بهم، و يمكن إجراء عملية فحص مستترة عندما يقدم الراكب تذكرة تسجيل الحقائب إلى منصة الركاب العابرين قبل مواصلة سفره[1].

إن تنظيم عمليات التسليم المراقب في مثل هذه الحالات صعبة للغاية، و يتوقف قرار السلطات الكاشفة، في ما يتعلق بحجز العقاقير المحجوزة في تلك المرحلة من التهريب، و إلقاء القبض على المهرب أو السعي إلى ترتيب عملية التسليم المراقب، على عدة عوامل منها:

1: الأحكام القانونية السارية المفعول في البلد الكاشف و بلد المقصد.

2: ما إذا كان هناك وقت كاف لتنظيم عملية التسليم المراقب.

3: درجة أمن الحمولة التي يمكن ضمانها أثناء عبور الحقائب.

4: قدرة سلطات بلد المقصد على استبانة المجرم الرئيسي و كشفه ثم القبض عليه.

5: ليس هناك ما يبرر تجنيد الموارد اللازمة لعملية تسليم مراقب خارجي إذا كانت نتيجتها تنحصر في حجز المخدرات واعتقال المهرب في بلد المقصد، بدلا من اعتقاله في البلد الذي تم فيه الكشف الأصلي.

يلجأ المهربون إلى استعمال حيل عديدة للتهريب، لذلك من الضروري توعية موظفي الخطوط الجوية بإمكانية التهريب، و تشجيع تعاونهم مع موظفي الجمارك للكشف على الحمولات المهربة من المخدرات، و تنظيم عمليات التسيلم المراقب الخارجي.

الفرع الثاني: ضوابط التسليم المراقب و حدوده

يبرهن المرور المراقب يوما بعد يوم مدى نجاعته في التصدي للإجرام العابر للحدود، خاصة منه المتعلق بالمخدرات، لدى تسارع الدول في وضع الإطار القانوني له

[1]– صالح عبد النوري، المرجع السابق.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

سواء من الناحية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية (البند الأول)، بيد أن أجهزة تنفيذ القانون يصطدمون بعراقيل شتى تعيق مهامهم (البند الثاني).

البند الأول: ضوابط التسليم المراقب

إن كل الاتفاقيات الدولية قد أبرزت مواد مهمة لتفعيل دور التسليم المراقب[1]، هذا بجانب أن الاتفاقيات العربية قد وضعت قانونا موحدا نموذجيا يؤكد السماح لشحنات المخدرات بالمرور عبر أراضي الدولة إلى دولة مجاورة إذا كان هذا التصرف سيساهم في الكشف عن كل الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة و الجهة المرسلة إليها و أشار مركز حماية للتدريب إلى أن الدراسات و الإحصاءات الخاصة بالزيادة السكانية في العالم و الوضع الاقتصادي تشير إلى أن الجريمة المنظمة سوف تزداد كماً و نوعاً، منوهة إلى أن الزيادة في إنتاج المخدرات يؤدي إلى زيادة عملية غسل الأموال مما يشير إلى الزيادة في معدل الجريمة المنظمة بكافة أنواعها، مشددة على أهمية السيطرة على عصابات الجريمة المنظمة على نواح متعددة من اقتصاد الدول مما يجعل لها نفوذاً اقتصادياً و سياسياً، مؤكدة على ضرورة تطوير القوانين المحلية و الدولية لردع الجريمة المنظمة بما يكفل قوة الأجهزة الأمنية في مواجهتها، مع تبادل المعلومات بصورة أكبر بين الدول مما يكفل رصد الأنشطة الإجرامية.

البند الثاني: حدود التسليم المراقب

تواجه عمليات التسليم المراقب عراقيل و صعوبات جمة تعيق تعميمها بين معظم البلدان، و نذكر منها ما يلي:

---

[1]– صقر راشد المريخي، نجاح دورة التسليم المراقب في مكافحة المخدرات (مقالة)، قطر، العرب، الأحد 23 يونيو 2013 م، الموافق 14 شعبان 1434هـ، العدد 9142.

أنظر:

http://www.mohamoon-qa.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=11143

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

1: اختلاف القوانين بين البلدان التي يمكن أن تعبرها شحنات المخدرات الواقعة تحت المراقبة سواء المطبقة على الإتجار غير المشروع للمخدرات أو تلك التي تقضي في البعض منها – بعض البلدان – بالقبض الفوري على المشتبه فيه فور الاكتشاف، و كذا حجز المخدرات فور اكتشافها، و حتى تلك التي تحظر أصلا هذا الأسلوب من الكشف و التحري؛ الأمر الذي يترتب عليه صعوبة إقامة التعاون بينها.

2: الخوف من تسرب الشحنة، بعد السماح لها بذلك مما قد يؤدي باجتياحها في سوقها و توزيعها.

3: عدم توفير الموظفين المؤهلين و المدربين تدريبا جيدا و نقص الوسائل التقنية للمصالح المعنية، هذا فضلا عن أن يكلف إجراء المرور المراقب تكاليف مادية معتبرة.

4: إختلاف اللغات المستعملة في البلدان مما يصعب عملية تبادل التعاون في المجال القضائي.

5: عدم شفافية الشبكات المالية و وجود شركات تغطية في بعض البلدان و التخوف من استعمال الرشوة.

6: الشك في إتلاف فعلي للكميات المحجوزة من المخدرات في بلد التسليم.

7: نقص الثقة بين المصالح المعنية في البلدان المعنية بهذا الإجراء، ناهيك عن مشكلة التنافس بين المصالح و تفاوت حرية الحركة بين المهربين و مصالح المكافحة من بلد لآخر.

الفرع الثالث: التعاون الدولي و العربي في مجال التسليم المراقب

يعتمد نجاح عمليات التسليم المراقب على صدق و حسن تصرف أجهزة المكافحة في الدول التي ستعبر من خلالها شحنات المخدرات و لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال آليات تعاون قانونية و تنفيذية سواء على الصعيد الدولي (البند الأول) و حتى العربي (البند الثاني).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

البند الأول: التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب

نظرا لما حققته تقنية المرور المراقب من نتائج معتبرة في العديد من البلدان في مجال فك شبكات تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية و حجز كميات كبيرة من المخدرات و القبض على كبار المهربين بفضل اللجوء إلى استعمال التسليم المراقب، لا سيما في حالات التسليم المراقب العابر للحدود و البلدان، لذلك فقد لقي هذا الأسلوب من التحري مكانة لدى أهم المؤتمرات و الملتقيات الدولية التي تنظم حول الوقاية من الإتجار غير المشروع في المخدرات و مكافحتها، حيث أصبحت الأخيرة تدرجه في جدول أعمالها و تصدر توصيات تدعو إلى تعاون الدول في هذا المجال.

و من الوثائق الدولية الهامة التي تضمنت نصوصا صريحة لموضوع التسليم المراقب " المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير"[1]، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير و الاتجار غير المشروع بها، الذي عقد في فيينا من 17 إلى 26 جوان 1987، بالإضافة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988.

لقد نص **البند (18)** من المخطط الشامل على تعزيز استعمال أسلوب التسليم المراقب، و تضمن الإشكالية و مسارات العمل المقترحة على الصعيد الوطني و على الصعيدين الإقليمي و الدولي على النحو التالي:

– بالنسبة لمسارات العمل المقترحة على الصعيد الوطني ما لم يستبعد دستور الدولة المعنية تعديل القانون، بحيث يسمح باستخدام أسلوب التسليم المراقب، ينبغي النظر في تعديل القانون لكي يسمح باستخدامه عقب اتفاقيات و ترتيبات مسبقة، و يمكن للسلطة التشريعية و للوزارة أو السلطات المختصة اتخاذ ما يلزم من تدابير بمقتضى

[1]– قاسي سي يوسف، المرجع السابق، ص. 205.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

القانون المحلي، لإجازة الإستخدام المناسب لهذا الإجراء بهدف أن يحدد و يقدم للمحاكمة الأفراد أو الهيئات أو سائر المؤسسات المشتركة في شحن أو نقل أو تسليم، أو إخفاء أو تسلم شحنة غير مشروعة من المواد الخاضعة للمراقبة التي يمكن ألا تكشف إذا ما تم القبض على الوسطاء أو حاملي الشحنة فورا لدى التعرف عليهم.

– و على الصعيدين الإقليمي و الدولي و بغية التيقن من أن عمليات التسليم الخاضع للمراقبة يجري تنسيقها بشكل فعال على الصعيدين الوطني و الدولي، يمكن للدول إذا رأت ذلك مناسبا أن تنظم بجهاز أو بعدد من الأجهزة مسؤولية هذا التنسيق.

كما ينبغي لشعبة المخدرات، بمساعدة صندوق الدول المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير و بالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و مجلس التعاون الجمركي، أن تنظم دورات تدريبية إقليمية للموظفين المنوط بهم إنفاذ القوانين و الموظفين القضائيين بهدف وضع مبادئ توجيهية وأن تلقنهم أساليب رصد التسليم الخاضع للمراقبة و مراقبته و تنسيقه؛ كما أصدر الاجتماع الثالث عشر لرؤساء المصالح المكلفة على المستوى الوطني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، في أمريكا اللاتينية و جزر الكرايبب، في صيف 2004، توصيات متعلقة بالتسليم المراقب، منها:

– الدعوة إلى تشجيع الدول على مراجعة الإجراءات المتعلقة بالتسليم المراقب حتى تزود بالنصوص القانونية الخاصة و الموارد و الإجراءات، و آليات التنسيق الملائمة من أجل تسهيل هذه العمليات المعقدة التي ينبغي أن يتكفل بها متخصصون.

– دعوة الدول الأطراف إلى وضع استراتيجية من شأنها تحقيق التنسيق بين أجهزة الأمن و القضاء.

– توجيه الدعوة إلى الأنتربول بواسطة ديوان الأمم المتحدة المختص في مكافحة المخدرات و الجريمة لإجراء عمليات تكوين مشتركة في الإجراءات الخاصة بهاته الآلية.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

– دعوة ديوان الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات و الجريمة أن يفكر في صياغة قواعد نموذجية حول التسليم المراقب "[1].

البند الثاني: التعاون العربي في مجال التسليم المراقب

إن معظم الدول العربية قد صادقت على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، و بصفة خاصة إتفاقية 1988، و لذلك فهي ملزمة نظريا بأحكام هذه الإتفاقية، و بصفة خاصة المادة 11 المتعلقة بإجازة استعمال التسليم المراقب، و بالرغم من أن التشريعات الداخلية العربية لم تدرج جميعها هذا الأسلوب من التحري، إلا أنه قد حظيت هاته التقنية في البلدان العربية بأهمية لا تقل شأنا عما يوليه المجتمع الدولي لهذا الموضوع، إذ نجد أن موضوع التسليم المراقب قد أدرج في نصوص **القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي**، و في العديد من الاتفاقيات[2] العربية الثنائية و المتعددة الأطراف.

كما نجد أن التسليم المراقب يمارس على مستوى التعاون المباشر بين العديد من الدول العربية و بين هذه الأخيرة و دول أخرى أوروبية و آسيوية و غيرها، و هكذا

---

[1]– الوثيقة E/CN.7/2004/5 الصادرة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة.

[2]– من أهم هذه الاتفاقيات نذكر **الاتفاقية العربية** للاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية و التي أبرمت في 24 ديسمبر 1994، و التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب بتونس من نفس السنة و لم تدخل حيز التطبيق إلى بداية سنة 1996، و تهدف أحكام هذه الاتفاقية إلى تعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي و المتعدد الأطراف و الإقليمي و الدولي بالمسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية للاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و كذا التوصل إلى إستراتيجية عربية لمكافحة الظاهرة، و نصت هذه الاتفاقية العربية في أحكامها على التدابير الواجب اتخاذها لتجريم الأفعال في إطار القانون الداخلي لكل دولة و هذا في حالة ارتكاب الجريمة عمدا كما حددت اتخاذ الإجراءات الوقائية، كالعلاج و التوعية أو الرعاية أو إعادة التأهيل و الإدماج في المجتمع، و هذا في حالة إذا ما ارتبطت الصفة الإجرامية للشخص بالإدمان.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

فإن المادة (70) من القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، تقضي في هذا الموضوع بنصها على أنه: " يجوز لوزير الداخلية بناءا على عرض مدير إدارة شؤون المخدرات و المؤثرات العقلية، و بعد إعلام النائب العام و مدير الجمارك، أن يسمح خطيا بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر أراضي الدولة إلى دولة مجاورة، تطبيقا لنظام المرور المراقب، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة و الجهة المرسلة إليها ".

و اتساق مع ما جاء في إطار التعاون العربي، فقد لجأت دول مجلس التعاون العربي كذلك إلى عقد اتفاقية متعلقة بالتعاون في مجال مكافحة الاتجار و الاستعمال غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية تعمل على تكريس كل الإجراءات التي تساهم في خلق عمل تشاركي بين مختلف أقاليم هاته البلدان[1].

كما عملت الفقرة (أ/ح/ثانيا) من الإستراتيجية العربية لمكافحة الإستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، على: " دعوة الدول العربية لإجراء تبادل سريع للمعلومات فيما بينها، في كل ما يتعلق بشؤون المخدرات، و خصوصا ما يتعلق بالمهربين و المتاجرين و شحنات المخدرات، مستعملة في ذلك الشبكات اللاسلكية المحلية و الإقليمية، و الشبكات اللاسلكية للأنتربول، و بأي وسيلة أخرى متاحة ".

و في نفس الإطار تنص الفقرة (ب/ثالثا) من ذات الإستراتيجية أعلاه بنصها على أن: " تنظيم لقاءات دورية بين ضباط مراكز الحدود و قادة الوحدات للدول العربية المجاورة، و للدول العربية المجاورة لدولة أجنبية، لتبادل المعلومات و وضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين المتسللين و إلقاء القبض عليهم ".

---

[1]– تنص المادة 05 من الإتفاقية أعلاه: " العمل على تمكين الأجهزة المختصة في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية من القيام بواجبها على الوجه الأكمل من خلال توفير الإتصال مع نظرائها على وجه السرعة و الإنتقال بين دول المجلس والمشاركة في العمليات التي تستوجب المتابعة خارج الحدود الإقليمية كلما اقتضت الضرورة ذلك ".

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أما في مجال الإتفاقيات الثنائية، ندرج الاتفاق الثنائي للتعاون لمكافحة المخدرات بين المملكة العربية السعودية و الجمهورية العربية السورية، حيث تقضي المادة الرابعة من الأخير: " تسهيل عمليات المرور المراقب بغية القبض على مستقبلي المخدرات و كل من له علاقة بالجريمة، على أن يعلم عن تلك العمليات قبل 48 ساعة على الأقل ".

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المبحث الثالث: المراقبة المالية و الإدارية

قبل شرح هذا العنصر، يجدر بنا التنويه إلى أن الرقابة المالية و الإدارية تعتبر من صور الرقابة الميدانية، فإستراتيجية الدولة تعمل على تكاثف كل الجهود للتصدي للجريمة أيا كان نمطها و خاصة تلك – الإستراتيجية – المتعلقة بتجفيف كل الدعائم المقوية للمجرمين خاصة المالية منها.

عملت أطراف المجتمع الدولي[1] على وضع آليات لمحاربة الإرهاب و تبييض الأموال و كذا كل صور الفساد، سواء كان الوطني أو الدولي و هذا من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية[2]، التي دعت كل دولة طرف إلى أخذ التدابير الخاصة بها و فعلا عملت الدولة الجزائرية على تكريسها من خلال تفعيل آلياتها في مجال الرقابة المالية من خلال بعض الأجهزة الخاصة (المطلب الأول)، و كذا أخرى إدارية خول لها دور الكشف و التحري عن جرائم الفساد (المطلب الثاني).

---

[1]– جاء في نص المادة 1-7 **(ب)** من اتفاقية أ. م. لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، على أنه: " يتعين على كل دولة طرف أن تكفل قدرة كافة الأجهزة المكرسة لمكافحة تبييض الأموال على التعاون و تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني و الدولي و أن تنظر لأجل تلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز و طني لجمع و تحليل و تعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسيل الأموال ".

و تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة و أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد و الوقاية منه و إنفاذ القانون، و تمنح تلك الهيئة أو الهيئات هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية و دون أي تأثير لا مسوغ له.

كما جاء في نص المادة 20 من اتفاقية الإتحاد الأفريقي على أنه: " تلتزم دول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل كفالة تخصيص سلطات وطنية لمكافحة الفساد و الجرائم ذات الصلة ".

[2]– راجع ما جاء في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي

تكرس البنوك و المؤسسات المالية **مبدأ الرقابة** على حركة الأموال و العمليات المصرفية، و التحسب لما قد يثور مستقبلا، بخصوص العمليات المشبوهة التي قد يجريها بعض العملاء، و ذلك للتأكيد على مصداقية عملهما و درء عنهما كل مسؤولية في مواجهة السلطات الإشرافية و الرقابية الخاضعة لها[1].

إعمالا لهذه الرقابة، قامت الجزائر بإنشاء هيئة وطنية تتميز بطبيعة قانونية خاصة (الفرع الأول)، عهد لها بمجموعة من المهام من بينها جمع و معالجة المعلومات المرتبطة بغسيل الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي

ضمن إستراتيجية رقابة تحرك رؤوس الأموال و محاربة كل أوجه جريمة غسيل الأموال عززت الجهود الأمنية بهيئة إدارية يناط لها دور وقائي و آخر علاجي، حيث أنشأت خلية الاستعلام المالي التي تستمد عملها من خلال تكريس مبدأ "**اعرف عميلك**" و الذي لا يمكن أن يجسد إلا من خلال الاستعلام و التحري الإداري (البند الأول)، هذا الاختصاص الذي أصبغ عليها طبيعة قانونية خاصة (البند الثاني).

البند الأول: نشأة خلية معالجة الاستعلام المالي

تجسيدا لالتزاماتها الدولية، قامت الجزائر بإنشاء خلية الاستعلام المالي، هاته المبادرة التي جاءت قبل إقرار الجزائر **بتجريم غسل الأموال** بموجب القانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[2] المؤرخ في07 أفريل 2002، باعتبارها وحدة استخبارات مالية بغرض مكافحة تمويل

---

[1]- مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص. 267.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 هـ، الموافق 07 أبريل سنة 2002 م، يتضمن =

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الإرهاب و الوقاية من تبييض الأموال و مكافحته، حيث تولى المرسوم 08-275 مسألة تنظيمه و عمله[1]، حيث تقضي المادة الأولى منه: " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي، تدعى في صلب النص **الخلية** ".

البند الثاني: الطبيعة القانونية لخلية الاستعلام المالي

بموجب المادة الأولى سابقة الإشارة و المادة الثانية من ذات المرسوم التنفيذي التي تنص على أنه: " الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال "، فإن هاته الخلية ذات طابع إداري على أساس أنها تتخذ قرارات إدارية و باستقلالية، إضافة إلى أنها تتمتع بالشخصية المعنوية، فهي لا تخضع للرقابة الوصائية أو الرقابة التدريجية، كما تتمتع باستقلال عضوي و وظيفي و استقلالية مالية.

إن استقراء النصوص المنظمة للخلية، يثير لدينا تساؤل عن حدود استقلاليتها، التي نراها أنها غير مطلقة، و يتجلى ذلك من الجوانب التالية:

أولا- تحتكر السلطة التنفيذية مسألة تعيين أعضاء مجلس الخلية و رئيسه، و الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي[2]، فضلا عن أن هؤلاء الأعضاء يتقاضون إضافة إلى مراتبهم من مؤسستهم الأصلية تعويضات تحدد بمقتضى مرسوم تنفيذي[3].

ثانيا- تضع الدولة كل الوسائل المادية و البشرية و المالية الضرورية لسير الخلية، هذا فضلا عن أن إيرادات الأخيرة تكون من الدولة[4].

= إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها (ج. ر. ع. (23) المؤرخة في 07 أبريل 2002 م ص. ص. 16- 17)

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 رمضان عام 1429هـ، الموافق 06 سبتمبر سنة 2008، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423هـ، الموافق 07 أبريل سنة 2000 و المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها (ج. ر. ع. (50) المؤرخة في 07 سبتمبر 2008 م، ص. ص. 18- 19).

[2]- راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المذكور سابقا.

[3]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[4]- المادة 18 و 19 من ذات المرسوم التنفيذي.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

اتساقا مع ما ذكر من تبعية التعيين لأعضاء المجلس و التبعية المالية، يظهر أن إطار هذه الاستقلالية ضيق و محدود، مما يجعلنا نثير إشكال آخر و الذي يعتبر المحور الأساسي في بحثنا هذا و المتعلق بالحماية التي يقرها نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 02- 127 سالف الإشارة لأعضاء الخلية من كل شكل من أشكال التهديدات و الإهانات و الهجمات من أي طبيعة كانت يمكن أن يتعرضوا لها و هذا بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم، فماذا عن ما نعيشه من ظاهرة الفساد الوطني و حتى الدولي؟

الفرع الثاني: صلاحيات خلية الاستعلام المالي

تتمتع الخلية بمجوعة هامة من الصلاحيات سواء قبل عرض القضية أمام القضاء أو بعد ذلك، و سنوجز هاته المهام من خلال ما يأتي:

البند الأول: اختصاصات الخلية قبل اللجوء إلى القضاء

تتعدد اختصاصات الخلية نظرا لأهميتها في الكشف و التحري عن عملاء المؤسسات المالية الذين يكونون محلا للرقابة المالية، و تتمثل الأخيرة فيما يأتي:

أولا- الإخطار بالشبهة

إن مفاضلة المصلحة العليا للمجتمع على مصلحة الأفراد خاصة المشبوه فيهم ضلوعهم في جرائم الإرهاب و غسيل الأموال، أوردت استثناء على قانون **السرية البنكية**[1]، و الذي ترتب عنه إقرار الإرادة التشريعية الجزائرية بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، **واجب** الإخطار بالشبهة، أو كما يطلق عليه البعض بالتصريح أو الإبلاغ عن الشبهة، و الذي يقصد به تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مالية أو مصرفية، تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال غير مشروعة

[1]- بمقتضى المواد 23، 24، 28 من القانون05-01، تنتفي أي متابعة أو مسؤولية عن الأشخاص المخول لهم عملية الإخطار بالشبهة حتى و لو ترتب عن ذلك صدور في حق العملاء المشبوه فيهم بألا وجه للمتابعة الجزائية أو البراءة.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أو مشبوهة متحصل عليها من الجرائم المنظمة، أو قد تكون من عائدات تجارة المخدرات، أو يبدو أنها موجهة لتمويل نشاطات الجماعات الإرهابية[1]، حيث تنص المادة 10 من القانون 05-01 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على أنه: " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير المادية أو غير المبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين ".

الإخطار بالشبهة التزام يقع على عاتق طائفة الأشخاص المحددين في نص المادة 19 من القانون05-01 سالف الذكر و ذلك تحت طائلة العقوبات الخاصة بالإخلال بالواجب القانوني، كما أن هاته العملية – الإخطار بالشبهة – تكون محررة من قبل الشخص المخطر وفق النموذج الذي حدده المرسوم التنفيذي 06-05[2] و المتعلق بشكل الإخطار بالشبهة[3]، و مرفقا بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية، و بالمقابل تسلم خلية معالجة الاستعلام المالي للإخطار بالشبهة وصل الإخطار بالشبهة الذي تختص بتصميمه الخلية دون سواها[4].

---

[1]– زينب سالم، المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري و التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص. 285.

[2]– مرسوم التنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 هـ، الموافق 09 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه (ج. ر. ع. (02) المؤرخة في 15 يناير سنة 2006 م، ص. ص. 06-12).

[3]– المادة 05 من المرسوم 06-05 المذكور أعلاه و التي تشترط ضرورة تضمين الإخطار بالشبهة بجملة من التفاصيل و التي تحرر عن طريق الرقن أو آليا، و تتعلق هذه التفاصيل ب:

– كافة المعلومات الشخصية عن المخطر.

– معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع عليه.

– تحديد هوية الزبون المشتبه فيه، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

– تفاصيل العملية المشبوهة إضافة إلى دواعي الشبهة.... و الذي يختم بتوقيع الجهة المخطرة.

[4]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-05 سابق الإشارة.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ثانيا- تلقي و تحليل المعلومات

بعد تلقي خلية الاستعلام المالي الإخطارات بالشبهة، فتقوم المصلحة المختصة بالتحقيقات و التحاليل بقيد الأخيرة، و تحليل تصريحات الاشتباه و تسيير التحقيقات، لتقوم بعد ذلك مصلحة الوثائق و قواعد المعطيات المكلفة بجمع المعلومات و تشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية[1].

و في إطار التعاون الدولي، تقوم مصلحة التعاون الدولي الموجودة على مستوى الخلية بجمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم و القوانين المتعلقة بالتعاون الدولي من حيث مشاركة الخلية في النشاطات الدولية و التحقيقات المشتركة.

ثالثا- اتخاذ إجراء تحفظي

تخول المادة 17 من القانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما للخلية إمكانية اعتراضها بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال، و على البنك الالتزام بالآجال القانونية و ألا يتجاوزه إلا بمقتضى أمر من القضاء و طبقا للإجراءات المقررة في القانون، كما يفرض على العاملين المختصين في البنك ضرورة احترام سرية العملية و عدم إطلاع أي جهة إدارية أخرى و خاصة الزبون محل الشبهة للتحفظ على الأموال من تهريبها في حالة علم الأخير[2].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 رمضان عام 1429هـ، الموافق 06 سبتمبر سنة 2008، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423هـ، الموافق 07 أبريل سنة 2002 و المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها (ج. ر. ع. (50) المؤرخة في 07 سبتمبر 2008 م، ص. ص. 18- 19).

[2]- قريمس عبد الحق، مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالإلتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، أيام 10 و 11 مارس 2009، ص. ص. 1- 18.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

رابعا- التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي

يمكن للهيئة أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل[1]، و الذي تقتضيه الاتفاقيات الدولية و الأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجب السر المهني.

البند الثاني: اختصاصات الخلية معالجة الاستعلام المالي بعد اللجوء إلى القضاء

في إطار التنسيق بين الجهة القضائية و هيئة الاستعلام المالي، فإنه للأخيرة إمكانية طلب تمديد الإجراء التحفظي، كما أنه بغية تحريك الدعوى العمومية لها أن تحيل ملف القضية إلى النيابة العامة.

أولا- طلب تمديد الإجراء التحفظي

بهدف الحفاظ على الأموال محل الشبهة باعتباره كإجراء تمهيدي، قد تقتضي ضرورة التحري الإداري تمديد الإجراء التحفظي[2]، بيد أنه لا يمكن للخلية القيام بهذا الإجراء إلا بعد اللجوء إلى القضاء و تقديم طلب الإبقاء على الاعتراض إلى رئيس محكمة الجزائر لاستصدار أمر خاص بذلك أو قد يتضمن الحراسة القضائية المؤقتة على الأموال محل الإخطار، على أن يتم هذا الإجراء بعد إبداء النيابة طلبها[3].

ثانيا- إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية

بعد التوصل إلى معلومات و دلائل كافية يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، تقوم الخلية بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا للقانون لتحريك الدعوى العمومية و اتخاذ ما يراه ملائما.

---

[1]- راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي 02- 127 سابق الإشارة.

[2]- يتخذ الإجراء التحفظي الأول طابع إداري و الذي لا يجب أن يتجاوز 72 ساعة كما أسلفنا الشرح.

[3]- راجع الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون 05-01 سابق الإشارة.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المطلب الثاني: هيئات مكافحة الفساد

يعمل الحكم الراشد في الدولة على وضع بيئة اقتصادية قوية مبنية على أسس من **الشفافية** و السير الحكيم لكل القطاعات، و لتجسيد ذلك عمل الأخير على إيجاد آليات فعالة من شأنها السهر على التصدي لكل الأفعال التي تهز بالقطاعات الحيوية في الدولة.

كرست الجزائر التزاماتها الدولية في مجال مكافحة جرائم الفساد بوضع آليات وقائية و علاجية و أخرى ردعية، حيث أنشأت خلال مدد متعاقبة أجهزة، فمنها ما قامت باستحداث بعض مهامها كمجلس المحاسبة(الفرع الأول) أو منها ما يعتبر أجهزة حديثة أوجدتها لتعزيز جهود الأمن في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة **دستورية** أساسية لإقرار شرعية التسيير المالي للدولة، حيث شهد تطورات عدة منذ نشأته أثرت في اختصاصاته (البند الأول)، إضافة إلى أنه له طبيعة قانونية خاصة (البند الثاني).

البند الأول: نشأة مجلس المحاسبة

تنص المادة 170 من دستور 1996 على أنه: " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ".

أنشأ مجلس المحاسبة عام 1980، بموجب القانون رقم 80- 05، المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبيل مجلس المحاسبة[1]، و ألغي

[1]- قانون 80-05، مؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة (ج. ر. ع. (20) سنة 1980 م).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

بموجب القانون رقم 90-23 المؤرخ في 02/04/ 1990[1]، المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره[2]، المعدل بموجب الأمر رقم 95- 20، المؤرخ في 1995/05/17، المتعلق بمجلس المحاسبة[3]، معدل و متمم بأمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010.

البند الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلال الضروري ضمانا لحياده و فعالية في أعماله، كما أن يميزه، هو أنه جهاز ذو طبيعة هجينة و خاصة، و في ذلك تقضي المادة 03 من الأمر 95-20 سابقة التناول أن: " مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري و قضائي في المهمة الموكلة إليه "، الأمر الذي جعله يتمتع بصلاحيات واسعة من شأنها الحفاظ على المال العام من التبديد و الاختلاس- و حسب ذلك أن هاته الظاهرتين جريمتين **أرهقت الخزينة** العمومية و أثارت سخط الرأي العام-، حيث أنه تخول له مهام الرقابة المالية المحاسبية و الرقابة المالية على الأداء إضافة إلى الرقابة المالية القانونية و التي تعتبر الزاوية التي تهم موضوعنا.

البند الثالث: اختصاصات مجلس المحاسبة

تتمثل الرقابة المالية القانونية في جميع المعاملات و التصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة و تتجسد الأخيرة من خلال ما يلي:

---

[1]- شنة زواوي، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، جنحة المحاباة نموذجا، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المنظم يومي 24 – 25 أبريل 2013، ص. ص. 106- 158.

[2]- قانون رقم 90-23، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم و سير مجلس المحاسبة (ج. ر. ع. (53) المؤرخة في 05 ديسمبر سنة 1990 م).

[3]- أمر 95 – 20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 هـ، الموافق 17 يوليو سنة 1995 م، يتعلق بمجلس المحاسبة (ج. ر.ع. (39)، المؤرخة في 23 جويلية 1995، ص. ص. 3- 18)، معدل و متمم بأمر رقم 10- 02 مؤرخ في 26 أوت 2010 (ج. ر. ع. (50) المؤرخة في 01 سبتمبر 2010).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أولا– التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا من الموارد التي جمعها مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية[1]، و التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في الدستور و القوانين و كذا المراسيم.

ثانيا– كشف و ضبط الجرائم الواقعة على المال العام، سواء كانت تلك المتعلقة بتبديده أو اختلاسه و القيام **بالتحقيقات و التحري** للوقوف عن البواعث المؤدية إلى كل ذلك، و كذلك الأشخاص الضالعين في هاته الوقائع، و دراسة نواحي القصور الذي يعتري في التشريع و نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها و اقتراح وسائل علاجها.

ثالثا– التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.

رابعا– في سبيل كشف و ضبط الجرائم المالية، لمجلس المحاسبة الحق في القيام بما يلي:

1: الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المتعلقة سواء بالرقابة المالية أو المحاسبية.

2: له حق الإطلاع و سلطة التحري التي يمنحها القانون لمصالح المالية في الدولة.

3: **لقضاة** مجلس المحاسبة، في إطار المهمة المسندة إليهم، حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك[2].

خامسا– إذا توصل مجلس المحاسبة إلى أن الوقائع محل تحرياته لها **الوصف الجزائي** فإنه يقوم مباشرة بإرسال ملف القضية إلى النائب العام المختص إقليميا لتحريك الدعوى

---

[1]– المادة 71 من الأمر 95– 20، سابق الإشارة.

[2]– المادة 56 من الأمر 95– 20، المذكور أعلاه.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

العمومية، و يطلع وزير العدل على ذلك مع إشعار الأشخاص المعنيين و السلطة التي يتبعونها[1]، و له في ذلك أن يقوم بفحص سجلات و دفاتر و مستندات و جداول و حتى بيانات التحصيل و الصرف و كشف وقائع الاختلاس و الإهمال و حالات الفساد المالية و بحث بواعثها و أنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها و اقتراح وسائل علاجها[2].

الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد

استحدثت الإرادة التشريعية طائفة قانونية لضبط النشاط الاقتصادي، تعمل على مراقبة سير هذا المجال و تقوم بمراقبة كل القطاعات عامة أو خاصة و سنناقش الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (البند الأول) و الديوان المركزي لقمع الفساد (البند الأول).

البند الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

هيئة مكافحة الفساد هي من أهم الالتزامات التي صادقت عليها الجزائر في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، و التي سعت الدولة إلى وضع لها إطار قانوني خاص، الأخير الذي أثار الكثير من الأسئلة بخصوص مدى استقلاليتها في اتخاذ القرارات الناجعة لمكافحة الفساد و كذا تكريس جميع صلاحياتها المخولة لها؟ و سنعالج كل هاته الجوانب فيما يأتي من عناصر.

أولا- نشأة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

عززت آليات مكافحة الفساد بإنشاء هيئة إدارية حيث تقضي المادة 17 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد بأنه: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

---

[1]- المادة 27 من الأمر أعلاه.

[2]- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدولة العربية و التشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص. 472.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ثانيا- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون 06-01 المعدل و المتمم السالف، تجعلنا نستنبط جملة من الخصائص التي من خلالها يمكن أن نحدد النظام القانوني لهاته الهيئة، حيث تقضي الأخيرة بأن: " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية "، و تتمثل هاته الخصائص في:

1: الهيئة سلطة إدارية مستقلة

بموجب الفقرة الأولى من المادة 18 أعلاه و المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تعتبر هيئة إدارية مستقلة، حيث أخذت الإرادة التشريعية الوطنية هذا الأسلوب الإداري الجديد من النموذج الفرنسي، و الذي يخولها ممارسة امتيازات **السلطة العامة** و في الوقت ذاته لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من قبل السلطة التنفيذية.

2: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي

إن منح القانون الهيئة الشخصية المعنوية يترتب عليه الآثار التالية:

- **أهلية التقاضي**، حيث تنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المذكور سابقا بنصها: " يكلف رئيس الهيئة بما يأتي: تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية ".

- **أهلية التعاقد**، التي تمكنها من إقامة التعاون سواء على لصعيد الوطني أو الدولي [1].

- **تحمل المسؤولية** عن الخطأ الجسيم بدفع التعويض من ميزانية الهيئة.

أما من الجانب المالي فإن كان النص يقضي بأن هاته الهيئة تتمتع بالاستقلال المالي إلا أن هاته الاستقلالية ناقصة و يتجلى ذلك في الإعانات التي تقدم للأخيرة،

[1]- الفقرة 09 من المادة 20 من القانون 06-01 المعدل و المتمم، سالف الإشارة.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 تنص على أنه: " تشتمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات و باب للنفقات، في باب الإيرادات، إعانات الدولة "، هذا فضلا على أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة[1] و من ناحية أخرى تخضع لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية[2]، كلها عوامل من شأنها التقليص من حرية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية، و من ثم **التقليص** من الاستقلال المالي.

3: تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

أثارت مسألة تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية مواقف متباينة، حيث أعتبر جانب من المختصين، أن المشرع قد وقع في تناقض فمن جهة يعتبر أن للهيئة طابع إداري مستقل و من ناحية أخرى يجعلها تابعة **لأعلى رئيس** للسلطة التنفيذية، كما أن هاته الوضعية تكبح من مهام هذه الأخيرة و من أداء كل ما خول لها بصورة حيادية.

أما الطرف الآخر أعتبر أن هذا الوضع يعد من أهم الضمانات التي توليها الدولة لهذا الجهاز من أجل أداء عمله بعيدا عن أي ضغوطات، و من ناحية أخرى يؤكد حرص الدولة على محاربة ظاهرة الفساد.

رغم القول من أن الهيئة الوطنية للوقاية و مكافحة الفساد تمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي إلا أن ذلك ترد عليه قيود تنقص من هاته الاستقلالية و يظهر هذا من خلال ما يلي:

- محدودية استقلالها الإداري، حيث أنه بموجب المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 يحدد تنظيمها الداخلي **بقرار مشترك** بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

---

[1]- المادة 21 من المرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها (ج. ر. ع.(74) المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006، ص. ص. 17-19) المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12- 64 المؤرخ في 14ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 07 فبراير 2012 (ج. ر.ع. (08) المؤرخة في 15 فبراير سنة 2012).

[2]- المادة 24 من المرسوم الرئاسي أعلاه.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و الوزير المكلف بالمالية.

– تقديم التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته و كذا نقائص المعاينة و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء[1]، غير أن على خلاف هذا، فإن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 03 من القانون 88-227 و المتعلق بالشفافية المالية للحياة السياسية على ضرورة نشر التقرير في الجريدة الرسمية الفرنسية[2].

– تقييد الهيئة في أنها غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام، و إنما تكون ملزمة بإخطار وزير العدل بالمهمة.

في الأخير نخلص إلى أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هيئة ذات طابع إداري و سلطوي يتمتع باستقلالية نسبية و تعتبر تابعة إلى السلطة التنفيذية.

ثالثا- تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل و المتمم على أنه: " تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم، يتشكل من رئيس و ستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و تنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها " و يختار هؤلاء الأعضاء من يختارون من بين الشخصيات الشاغلين لمناصب عليا في القطاع العام، أو القطاع الخاص، و المعروفين بالنزاهة، و الاستقامة الأخلاقية.

و تتكون الهيئة من الهياكل التالي:

– أمانة العامة.

– مجلس اليقظة و التقييم.

---

[1]– المادة 24 من القانون 06-01 المعدل و المتمم و المذكور سالفا.

[2]– Art 3, la loi n° **88-227** du mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique, «… un rapport publie au journal officiel de la république française…». www.legifrance.gouv.fr.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

- مديرية الوقاية و التحسيس.

- مديرية التحاليل و التحقيقات.

رابعا- صلاحيات هيئة مكافحة الفساد

عمدت الإرادة التشريعية إلى مد الهيئة بكل الوسائل القانونية و المادية و كذلك البشرية و التنظيمية[1] التي تجعل منها جهاز يتمتع بصلاحيات واسعة و مختلفة و فعلية في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته، فخولت لها صلاحية جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الجرائم[2]، من خلال صلاحيته التالية:

1: صلاحية طلب المعلومات و الوثائق و الحصول على المستندات

لأجل مباشرة هذه الهيئة الوظائف المسندة إليها في ما يتعلق بالتحري، نصت المادة 21 من القا06-22 المعدل و المتمم على المصادر التي تستقي منها الأخيرة المعلومات و الوثائق المفيدة لكشف الأفعال المخالفة للقانون، فلها أن تطلب ذلك من الإدارات و المؤسسات و الهيئات سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أخر[3].

الإطلاع على المعلومات من طرف الموظفين التابعين للهيئة يكون **بصورة في غاية السرية** و هذا ما أكدته المادة 19 من نفس القانون السابق، باعتبار أن هؤلاء

---

[1]- لتفادي عدم نجاعة التي عرف بها المرصد الوطني لمكافحة الرشوة و الذي لم يتعد دوره سوى التنديد دون إمكانية التصدي للظاهرة.

للاطلاع على ما جاء به المرصد المذكور أعلاه راجع:

- مرسوم رئاسي رقم 96-233 مؤرخ في 02 يوليو سنة 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها (ج. ر.ع. (41) مؤرخ في 03 يوليو سنة 1996)، **ملغى** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-114، المؤرخ في 11 مايو سنة (ج. ر. ع. 28 المؤرخة في 14 مايو سنة 2000).

[2]- راجع الفقرة 04 من المادة 20 من القانون 06-01 المعدل و المتمم، المشار إليه سابقا.

[3]- سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص. 13.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الموظفين يؤدون القسم عند مباشرتهم لهاته المهام[1]، كما يمكن للهيئة **الاستعانة بالنيابة** العامة لجمع أكبر قدر ممكن في تحرياتها.

كما أنه في ظل إستراتيجية مكافحة ظاهرة الفساد فالهيئة أوجدت كذلك لتبادل التعاون مع جميع الأجهزة الوطنية و الدولية الفاعلة في هذا المجال.

2: جزاء رفض تزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق المطلوبة

إن عدم الاستجابة لطلب الهيئة و المتعلق بتزويدها بالمعلومات و الوثائق اللازمة، يضع الشخص المطالب شخصا طبيعيا كان أو معنويا محلا للمسائلة و المتابعة الجزائية[2].

إن دراسة الفقرة الثالثة من المادة 44 من ذات القانون تثير إشكال عن الصور التي يمكن اعتبار فيها الرفض مبررا؟ مما يفتح المجال أمام الفرضيات، خاصة أن القانون06-01 سابق الإشارة لم يتضمن مسألة عدم الاعتداد بالسر المهني[3] أمام هاته الهيئة، مما يعني الاستجابة لطلب الأخيرة في هذا الإطار يشكل الجرم المعاقب عليه بموجب النص301 من ت. ع. الوطني و كذلك يخالف أصول البحث و التحري المنصوص عليها في المادة 11 من ت. إ. ج الجزائري، و بالمقابل نجد أن الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون 06-01 المذكور أعلاه، تخول للهيئة **حق الإطلاع** على كافة المعلومات المتسمة بالطابع السري، الوضع الذي يجعلنا نتساءل عن هذا التعارض و الغموض الذي تترك سلطة تقديره إلى قاضي الموضوع المختص؟

---

[1]- المادة 20 من المرسوم رئاسي رقم 06-413 سالف الإشارة.

[2]- الفقرة 3 من المادة 44 من القانون 06-01 المتمم و المعدل ، المذكور آنفا.

[3]- راجع المادة 48 من القانون06- 03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ، موافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن قانون الوظيفة العامة (ج. ر. ع.(46) المؤرخة في 16 يوليو سنة 2006، ص. ص. 3- 19).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

3: إحالة ملف القضية إلى وزير العدل

إذا انتهت هيئة مكافحة الفساد إلى أن الوقائع موضوع التحري تشكل **مخالفة جزائية**، فإن رئيسها– الهيئة– يقوم بعد إبداء مجلس اليقظة و التقييم رأيه، بإرسال ملف القضية إلى وزير العدل و حافظ الأختام[1] قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

يلاحظ على إجراءات تحريك الدعوى العمومية في هاته الحالات أنها تأخذ مسارا طويلا قد تتداخل فيه و **قائع تغير** من الوصف الجرمي أو تسمح للمجرمين بالفرار، فلذا نتساءل عن عدم تمكين الإرادة التشريعية هيئة مكافحة الفساد من حقها في إحالة الملف على النيابة العامة المختصة، و قد مكنها في الوقت ذاته من حقها في إمكانية طلب المساعدة من هذا الجهاز– النيابة العامة – أثناء مباشرتها للتحري عن قضية ما؟

البند الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

أكدت التعليمة الرئاسية رقم 03[2] على ضرورة تعزيز مسعى الدولة الرامي لمكافحة الفساد على الصعيد المؤسساتي و ذلك بإحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية و ردعها.

أستحدث هذا الجهاز كمصلحة مركزية عملياتية تتكامل مهامه القمعية المخولة له مع ما أناطت به الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[3]، و ذلك بموجب الأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010، و المعدل المتمم للقانون رقم 06–01

---

[1]– راجع الفقرة 08 من المادة 09 من المرسوم رئاسي رقم 06–413، المذكور آنفا.

[2]– التعليمة الرئاسية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، و المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد (**أنظر الملحق**).

[3]– أثارت مسألة إحداث الديوان المركزي لقمع الفساد الكثير من الانتقادات و التساؤلات خاصة أنه قد تزامن الإعلان على تأسيسه مع الإعلان على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و التي تم إنشاؤها في شهر نوفمبر لسنة 2006، هاته الأخيرة التي لم يعرف بعد مدى نجاحها أو فشلها في أداء الدور الذي أعدت لأجله، بيد أن ردود الحكومة قد أكدت على الدور المميز لكل جهاز على حدا و اللذان يتكاملان في التصدي لظاهرة الفساد.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [1]، أما مسألة تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره فقد تركت للتنظيم، و في ذلك نصت المادة 24 مكرر في فقرتها الثانية من الأمر 10-05 السابق على أنه: " يحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفيات سيره عن طريق التنظيم " و ذلك ما كرسه المرسوم الرئاسي رقم 11-426[2].

و قبل التطرق إلى عمل هاته المصلحة المركزية، فإنه ينبغي عرض الطبيعة القانونية لهذا الديوان و تشكيلته التي تؤهله للقيام بمهام البحث و التحري عن جرائم الفساد، و هذا من خلال ما يأتي:

أولا- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

لا مندوحة في أن تحديد الطبيعة القانونية للجهاز محل المناقشة تجعلنا نقف على مدى استقلاليته التي ترسم إطار نجاعته في أداء ما وجد لأجله، و من هذا المنطلق فإن استقراء نصوص المرسم الرئاسي رقم 11- 426 المشار إليه أعلاه تفيد بموجب المادة الثانية منه بأنه **مصلحة مركزية** عملياتية للشرطة القضائية[3]، تعمل تحت إشراف و رقابة السلطة القضائية (النيابة العامة)، و بقصد تعزيز عمل هذا الجهاز فقد عين له أربع فروع في الولايات الجهوية الكبرى للدولة.

و بالرجوع للمادة 03 من ذات المرسوم الرئاسي نجدها تظهر جهة أخرى تخضع لها هاته المصلحة حيث تقضي بنصها: " يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية "، هذا الأخير يستأثر بتمثيلها أمام القضاء و لا يتم صرف الميزانية المعدة من قبل مديرها العام

---

[1]- أمر رقم 10- 05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 (ج. ر. ع. (50) المؤرخة في 09/01/ 2010) المعدل و المتمم للقانون قانون رقم 06-01 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (**الباب الثالث**).

[2]- مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 هـ، الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره (ج. ر. ع. (68) المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2006، ص. ص.10- 13).

[3]- تقضي المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 على أن: " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد ".

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

إلا بعد الموافقة عليها من طرف هذا الأخير[1]، فبمقتضى هذا التنظيم يعتبر الديوان من ضمن **الأجهزة الخارجية** لوزارة المالية.

مما جاء من ذكر لخصائص تبرز الطبيعة القانونية للديوان، فإنه يلاحظ على أنه جهاز يخضع **لرقابة مزدوجة** و المتمثلة في السلطة القضائية من جهة و السلطة التنفيذية من ناحية أخرى، هذا فضلا عن عدم تمتعها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، الأمر الذي يتنافى و الاختصاصات المخولة للديوان؛ و واقع ما توصلنا إليه من تحديد للنظام القانوني للديوان يتعارض مع ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 03 سالفة الإشارة بنصها على أنه: " و يتمتع بالاستقلال في عمله و تسييره ".

ثانيا– تشكيلة و تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

إن مهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد، جعلت من الديوان يتميز عن باقي الأجهزة العاملة في هذا المجال بتشكيلة و تنظيم خاص و سنعالج ذلك فيما يأتي:

1: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

يتميز الديوان عن باقي الهيئات الإدارية الضالعة في التحري و الكشف الإداري من حيث **تشكيلته الهجينة** بين ضباط و أعوان الشرطة القضائية و كفاءات عمومية في مجال مكافحة الفساد، حيث أن المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426 المشار إليه سابقا تقضي بأنه: " يتشكل الديوان من:

– ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،

– ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية،

– أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد،

– هذا بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري،

– و للديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني و الإداري ".

[1]– المادة 23 و 24 من المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

يتم تحديد و تعيين الضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المعني[1]، على أن يظل هؤلاء يخضعون إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية و القانونية الأساسية المطبقة عليهم، كما يتقاضون إضافة إلى رواتبهم التي يستفدونها من إداراتهم الأصلية إلى تعويضات تحدد بموجب المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 السابق بنص، لتظهر أيضا و من هذا الجانب مدى تبعية هاته المصلحة لمختلف أجهزة السلطة التنفيذية أو الأجهزة الأخرى التي ينتمي إليها العاملين بهذا الأخير؟

نظرا لاتسام ظاهرة الفساد بالتعقيد، فإنه يمكن للديوان حسب المادة 09 من ذات المرسوم الرئاسي أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و / أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

2: تنظيم الديوان المركزي لمكافحة الفساد

حددت المواد من 10 إلى 18 من المرسوم رقم 11- 426 السالف كيفية تنظيم الديوان، حيث يتشكل من:

- مدير عام يعين بمقتضى مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية و تنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، و يكلف الأخير بمهام التسيير الإداري و المالي و السهر على تطوير التعاون الوطني و الدولي .
- يتكون الديوان من ديوان و مديرية للتحريات و مديرية للإدارة العامة توضع تحت تصرف المدير العام.

تكلف مديرية الإدارة العامة و الديوان بأعمال ذات صبغة أكثر ما يلاحظ عنها إدارية، في حين أن المهام الرئيسية و التي لأجلها سخر هذا الجهاز تكلف بها مديرية

[1]- مثال على ذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 يونيو سنة 2012، يحدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد (ج. ر. ع. (42) المؤرخة في 22 يونيو 2012).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

التحريات[1]، مما يجعلنا نتساءل عن مردودية عمل الأخيرة بالنظر إلى حجم الملفات التي تتلقاها؟

ثالثا– مهام الديوان المركزي لقمع الفساد و كيفية سيره

إن التشكيلة المميزة لهاته المصلحة، تساعد بصورة عملية كبيرة في القيام بالمهام المخولة لها، و هذا بموجب التمرس و الكفاءة الميدانية لضباط و أعوان الشرطة القضائية كل في مجاله و كذلك كفاءة الخبراء النظرية و حتى الميدانية سواء التي اكتسبوها على المستوى الوطني أو الدولي.

استجابة لمتطلبات البحث و التحري في هذا النمط من الجرائم المعاصرة خص القانون أعوان الديوان **بصلاحيات ردعية** يضمن حسن تجسيدها السير المحكم وفقا لمقتضيات حددها الفصل الرابع من ذات المرسوم الرئاسي و سيوضح كل من هاته المهام و كيفية التسيير بما سيأتي من عناصر:

1: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

خصت الإرادة التشريعية الديوان بجملة من المهام تختلف فيها عن نظيرتها من المؤسسات المخصصة لمكافحة الفساد، فمن خلال استقراء المادة 05 من نفس المرسوم الرئاسي نجد أنها تجمع بين الطابع الردعي و **الوقائي** إضافة إلى إمكانية اقتراح كل إجراء تراه مناسبا لضمان حسن سير التحريات، إذ تقضي الأخيرة بنصها على أنه:

" يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يأتي:

– جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله،

[1]– تقضي المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 11– 426 المذكور أعلاه على أنه: " تكلف **مديرية التحريات** بالأبحاث و التحقيقات في مجال جرائم الفساد ".

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

– جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،

– تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات،

– اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة ".

بهدف تجسيد إستراتيجية الدولة الرامية إلى استئصال كل أشكال الغش أو إهدار الممتلكات و الأموال العمومية، استدرك الإرادة التشريعية السهو الذي أسقطت بموجبه جرائم الفساد و المتعلق بالإجراءات الجزائية الخاصة بتمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة التابعين للديوان و استئثار الأقطاب المتخصصة بالنظر في هذه النوعية من الجرائم [1].

حسمت الفقرة الثالثة من المادة 24 مكرر01 من الأمر **10-05** المتمم لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته الجدل الذي كان قائما حول مسألة استثناء جرائم الفساد من إجراء تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كافة ربوع الوطن، بيد أنه ما يلاحظ على أن هذا النص، أنه قد جعل ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان **يستأثرون** بهذا الإجراء أثناء قيامهم بالتحري في جرائم الفساد دون **نظرائهم من الضبطية** القضائية التابعين لمختلف الأجهزة الأمنية[2]، الوضع الذي يولد تساؤلات و تأويلات تجعل من هذا الاستئثار عائقا أمام طائفة الضبطية القضائية غير التابعة للديوان، مما يترتب عنه اتساع فجوات فرار و تملص المجرمين الخطرين؟، و للحيلولة دون بلوغ هؤلاء المجرمين لمرادهم يرجى تدخل الإرادة التشريعية لسد هاته الفجوات حتى تتوحد الجهود لمكافحة الفساد و تضييق الخناق من جميع الجهات.

---

[1]– راجع ما جاء في البند الثالث من الفرع الثالث من المطلب الثاني من المبحث الثاني للفصل التمهيدي، ص77.

[2]– راجع في ذلك المادة 15و المادة 19 من ت. إ.ج الوطني.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

فأما عن الجهة القضائية المختصة للنظر في جرائم الفساد، نجد أن الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 01 قد نصت صراحة على أنه: " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ".

2: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

بينت المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 كيفية سير الديوان حيث تنص: " يعمل ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و أحكام القانون رقم 06-01 "، فعلى ضوء هاته المادة يتضح أن عمل ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة للديوان يخضعون لأحكام المادة **40 مكرر** من ت. إ. ج الوطني، هذا فضلا عن خضوعهم لأحكام المادة 20 من المرسوم الرئاسي المنظم لهذا الديوان، فلهم بقصد استجماع المعلومات المتصلة بمهمة التحري أن يلجئوا إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول، و لهم كذلك الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية غير التابعة للديوان إذا اقتضت الضرورة ذلك، على أنه في كل الحالات يتعين عليهم بمقتضى المادة **40 مكرر 1** من ت. إ. ج الوطني إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق و يرسل هذا الأخير فورا إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة[1]، ليطالب النائب العام بدوره باتخاذ جميع الإجراءات الواجبة إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر سابقة الإشارة من هذا القانون و في هذه الحالة فإن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يتلقون التعليمات مباشرة

[1]- كذلك تنص المادة 20 في فقرتها الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 سالف الذكر بأنه: " و يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه".

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية[1]، كما للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

كما قد يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بالديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد و هذا بمقتضى أمرا صادرا عن القاضي نفسه بمناسبة فتح تحقيق قضائي[2]؛ إضافة إلى أنه إذا اقتضت ضرورة التحري، فلهؤلاء الاستعانة بمصالح الشرطة القضائية الأخرى و العمل بالتنسيق معها و لهم أن يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم و يشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق[3].

بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، يمكن للديوان أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد[4].

إن البحث و التحري في الجرائم الخطيرة ليس بالأمر الهين سواء تعلق الأمر بالجانب المادي الذي يتطلب رصد معدات تكون على درجة عالية من التقنية ، أو من حيث الجانب البشري إذ يتطلب كفاءات ذات خبرة و تمرس في شتى المجالات و تتمتع بالنزاهة، و كل هاته المتطلبات تكرس لأجل الكشف عن الحقيقة و لا يكون ذلك إلا من خلال التوصل إلى **مجموعة من الأدلة** و الأمارات التي تترتب عن استعمال وسائل تحري خاصة، بيد أن الإشكال المثار يتعلق في **مدى حجية** هاته الأدلة أمام قاضي الموضوع؟ و نشير، إلى أننا **عمدنا إلى دراسة** هذا العنصر في هذا الموضع كون أن كل الآليات التي تم التطرق إليها في البحث تشترك في هذا الجانب فأردنا اجتناب التكرار هذا من ناحية، و من ناحية أخرى لنحافظ على الجانب الشكلي للمذكرة.

---

[1]– المادة 40 مكرر02 من ت. إ. ج الوطني.

[2]– الفقرة الثانية من المادة 40 مكرر03 من ت. إ. ج الوطني

[3]– راجع المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11–426، سابق الإشارة.

[4]– المادة 22 من المرسوم الرئاسي من المرسوم الرئاسي أعلاه.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

المطلب الثالث: مدى حجية الأدلة المستمدة من أساليب التحري الخاصة

ترك التقدم العلمي و التقني آثارا مهمة في نظرية الإثبات، فلم يعد يلقى، من حيث المبدأ، اعتراضا على استخدام العديد من الوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجرائم الجزائية، و تزداد الحاجة لهذا الاستخدام مع ازدياد عدد الجرائم، خصوصاً تلك التي تمثل خطرا شاملا يهدد أمن المجتمع بأسره[1]؛ و إذا كان مبدأ حرية الإثبات يمثل على الأقل من الناحية النظرية الأساس الذي يمكن الاستناد إليه للإفادة من الاكتشافات العلمية في الإثبات الجنائي، إلا أن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال كشف الجريمة لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إذ يبقى للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه، و أخذ ما هو مناسب و طرح ما لم يقتنع به، حتى لو كان دليل علمي يقوم على مبادئ و أسس علمية (الفرع الأول)، غير أنه هناك حالات استثنائية أوردها القانون أين يكون لبعض المحاضر الخاصة حجية كاملة أو نسبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة القاضي التقديرية للأدلة المستمدة من أساليب التحري الخاصة

سار القانون الجزائري على غرار الأنظمة ذات الصياغة اللاتينية[2] في الأخذ بحرية نظام الإثبات الجنائي الذي يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، فبمقتضى الأخير يباشر القاضي دورا ايجابيا في كشف الحقيقة حيال الدليل الذي يوضع أمامه، كما له في ذلك أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة و الكشف عنها، إضافة إلى أنه قد أعطاه كافة الصلاحيات التي تمكنه من اتخاذ ما يجده يخدم إظهار

---

[1]– معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة و العشرون، العدد السادس و الخمسون، ذو الحجة 1434 هـ، أكتوبر 2013، ص. ص. 21– 86.

[2]– يشهد مجال الإثبات ثلاثة أنظمة رئيسية و المتمثلة في النظام اللاتيني و الأنجلوسكسوني إضافة إلى النظام المختلط.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الحقيقة، و خوله حرية تقدير قيمة كل دليل طرح أمامه، و التنسيق بين الأدلة المقدمة إليه و استخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة[1].

الأصل إذن، أن القاضي يتمتع بحرية واسعة في تقدير الأدلة، حيث تقضي المادة 212 في فقرتها الأولى من ت. إ. ج الوطني بأنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص "، بيد أن الأدلة المستمدة من المراقبة الخاصة و إن كانت تخضع كباقي الأدلة العادية لهذا المبدأ إلا أن الجدل الذي ثار بخصوصها كان حول **تقدير الدليل** المستمد منها و في ذلك ذهب جانب من الفقه و القضاء إلى اعتبرها كدليل كامل في حين قال الجانب الآخر بأنها مجرد قرينة و سنشرح فيما يلي موقف كل اتجاه.

الاتجاه الأول: يعتبر الأدلة المستمدة من المراقبة الخاصة من قبيل الاعتراف

ذهب أصحاب هذا الموقف إلى القول بأن إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة في حديث خاص مسجل يعد اعترافا يصح أن تبنى عليه الأدلة طالما استوفت المراقبة الخاصة لشروطها اللازمة لصحة مشروعيتها، على أن يكون هذا الاعتراف صحيحا مستوفيا لكل شروطه القانونية و خاليا من الغش و الخداع[2]، و في الأخير يبقى يخضع هذا الدليل لسلطة القاضي التقديرية بموجب المادة 213 من ت.إ.ج الوطني التي تقضي: " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي "، ذلك أن القوة الثبوتية للاعتراف مطلقة كانت أو نسبية تقاس بمدى احترام حقوق الدفاع.

في حين فرق جانب آخر من نفس الاتجاه المذكور أعلاه بين حجية الدليل المستمد

---

[1]– هلالي عبد الله احمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية و الانجلوسكسونية و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ب.س.ن، ص. 97.

[2]– ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص. ص. 683-387.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

من التنصت الهاتفي و بين الدليل الذي ثم تحصيله عن طريق التسجيل الصوتي، حيث اعتبر الأول من قبيل الاعتراف، أما الثاني فلا يعد كذلك و يرجع هذا التمييز إلى طبيعة الحق المعتدى عليه، إذ يقع الاعتداء أثناء مراقبة المكالمات الهاتفية على حق الإنسان في سرية مراسلاته و هو من الحقوق العامة التي تكفل بها الدستور، أما التسجيل الصوتي فهو ينتهك أهم الحقوق الشخصية للإنسان، و هو حقه في أن لا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة و هو ما يطلق عليه اسم " حق الخلوة "، فهو حق من حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تجد الدساتير نفسها بحاجة إلى التنويه به عن طريق النص عليها[1].

الاتجاه الثاني: الدليل المستمد من المراقبة يعد من قبيل القرائن.

على خلاف الاتجاه الأول، اعتبر أنصار هذا الموقف أن الدليل المستمد من المراقبة لا يحظى بقوة حاسمة في الإثبات، إذ لا يمكن أن يتأسس عليه وحده اقتناع القاضي، إلا إذا تعزز بغيره من الأدلة أو الدلائل، و حجتهم في ذلك أن الحديث لم يتم في مجلس القضاء و من ثم فهو ليس اعترافا قضائيا، هذا فضلا عن أنه لا يعتد به كدليل مستمد من اعتراف المتهم لأنه قد توصل إليه عن طريق الغش و الخداع[2].

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يخضع لضوابط يتعين على القاضي الالتزام بها و هو بصدد اختيار الأدلة التي يستمد منها اقتناعه، و تتمثل في مبدأ مشروعية الدليل و أن يطرح في الجلسة و تحصل المناقشة فيه، و ذلك ما سنناقشه فيما يلي:

البند الأول: مشروعية الدليل المستمد من آليات التحري الخاصة

تظهر على وجه الخصوص، أهمية مشروعية وسائل البحث عن الأدلة الحديثة على غرار الأخرى التقليدية خلال مراحل الدعوى التي تسبق المحاكمة؛ حيث تقع فعلياً

---

[1]– ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص. ص. 683-387.

[2]– محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2011، ص. 128.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

خلال هذه المراحل، أهم عمليات البحث و التحري عن الأدلة، و لا يعني هذا القول أن **مشروعية وسائل** البحث عن الدليل لا تجد تطبيقاً لها خلال مرحلة المحاكمة؛ فيتعين على **قاضي الحكم** التحقق من مشروعية الدليل المقدم أمامه، و تحكم كذلك المشروعية عمل المحكمة عندما تقرر من تلقاء نفسها البحث عن الدليل الذي " يساعد على إظهار الحقيقة "[1].

و نود أن نشير إلى أن وصف المشروعية، يتعلق بوسائل الحصول على الدليل، لكن **التداخل بين الدليل و وسيلة الحصول** عليه يجعل من الصعب في أحيان كثيرة، الفصل بينهما، الأمر الذي جعل معظم الكتابات التي تتناول مشروعية وسائل الإثبات تتكلم عن مشروعية الدليل و وسيلة الحصول عليه دونما تفرقة بينهما؛ فتصبح المشروعية صفة تلازم الدليل و وسيلة الحصول عليه[2].

تقتضي أصول المحاكمة الجزائية تعضيدا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات، التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن معه احترام الحقوق و الحريات الفردية و تسمى هذه القاعدة بالشرعية الإجرائية أو قاعدة **مشروعية الدليل الجنائي**، و هي تعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية و الأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر[3]، فتطبيقا لهذا المبدأ فإن الدليل لا يكون مشروعا و من ثم مقبولا في عملية الإثبات الجنائي إلا إذا أجرت العملية المتعلقة بالبحث عنه و الحصول عليه و عملية تقديمه إلى القضاء أو إقامته أمامه بالطرق التي تكفل تحقيق **توازن عادل** بين حق الدولة في تطبيق العقاب، و حق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية[4].

---

[1]– معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق.

[2]– معتصم خميس مشعشع، المرجع أعلاه.

[3]– هلالي عبد الله احمد، المرجع السابق، ص. 497.

[4]– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي من تقدير الأدلة الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2010، ص. 241.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و اتباعا لما جاء فإنه لا يمكن لقاضي الموضوع قبول دليل مستمد من الرقابة الخاصة في العملية الإثباتية إلا إذا تم الحصول عليه في إطار أحكام القانون و احترام قيم العدالة و أخلاقياتها، و بمعنى المخالفة فإن الأخير – القاضي – لا يمكنه أن يقبل دليلا متحصلا من إجراء غير مشروع ليس فقط لأن ذلك يتعارض مع قيم العدالة و إنما لأنه كذلك يمس المتهم في الدفاع[1]، و حتى يتسم الدليل هذا بالمشروعية ينبغي أن تتوافر فيه **الشروط التالية:**

أولا– رغم القبول المبدئي للأدلة المستمدة من الرقابة الخاصة، سواء كانت المتعلقة بالرقابة الإلكترونية مباشرة أو تلك التي ترتبت عن عملية الاختراق إلا أن القاضي بحكم عدم تخصصه في المجال الفني و التقني فإن له أن يستعين بالخبرة الفنية في مجال فحص الصوت[2] و المضاهاة و كذلك في مجال النطق إذا كان الدليل يتعلق مثلا بتسجيل المكالمات الهاتفية و كذلك بالمختصين في مجال الصورة إن كان يتعلق بالصور و التي يفترض فيها أن تنقل الوقائع بكل وضوح و لا تكون فقط عبارة عن التقاط جانبي، و لأجل ذلك يتعين أن يكون الدليل قد تم بالصورة التالية:

– أن يكون النقل بواسطة جهاز التسجيل **نقلا أمنيا** يطابق الواقع خاليا من عيوب التداخل التي تطمس عناصره و خصائصه أو عيوب التشويش التي بدورها تؤثر على وضوح مضمونه و تفاصيله[3].

– ألا يتعرض التسجيل بعد نقل الصوت على الشريط إلى عوامل أو مؤثرات مفتعلة باستبدال أو تغيير أو حذف أو إضافة أو نقل لإعطاء مضمونه أو عناصره الذاتية دلالات **لا تمثل الحقيقة.**

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص. 123.

[2]– راجع المبحث الثاني من الفصل الأول، ص. 113.

[3]– ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص. 668.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ثانيا- الجزاء المترتب على مخالفة ضوابط المراقبة

نظرا لما يترتب عن المراقبة الخاصة من مساس بحرمة حياة الأفراد الخاصة، فقد أسلفنا الحديث عن الضوابط الموضوعية و الشكلية التي تجدر بأجهزة تنفيذ القانون تكريسها و هذا تحت طائلة البطلان في حالة مخالفتها للإجراء و كذا النتائج المسفرة عنها.

و صور البطلان المقررة في هذا الصنف المستحدث من الإجراءات الجزائية تتباين، حيث يذهب جانب من الفقه إلى اعتباره بطلان نسبي بحجة أن الغرض من هذه الضوابط هو تحقيق مصلحة المتهم و الخصوم، و بالتالي فإن مخالفتها يورث بطلان مطلق، و حجتهم في ذلك أن المصلحة التي تحميها ضوابط المراقبة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، و هناك من ذهب إلى القول أن الأصل في بطلان المراقبة الخاصة هو نسبي، و مع ذلك يمكن أن يكون مطلق في حالتين: الأولى إذا كان إجراء المراقبة يشمل جريمة غير مشروعة، و الحالة الثانية إذا تم مخالفة ضابط الاختصاص[1]، غير أنه من خلال استقراء النصوص الإجرائية الجزائية، نجد أنها لم تتطرق إلى هذا الجزاء في حالة أن يشوب أحد إجراءات التحري – محل الدراسة – المتخذة عيب يترتب عنه بطلان معين[2].

البند الثاني: وجوب مناقشة الدليل الوارد بملف الدعوى

بموجب الفقرة الثانية من المادة 212 سالفة الذكر و التي تنص بأنه: " و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " نستشف وجوب محورين أساسين و هما:

---

[1]- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص. 709.

[2]- و خلاف ذلك فإن القانون الفرنسي رقم 93-1013 قد نص عن حالات خاصة للبطلان.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أولا- وجوب أن يرد الدليل بملف الدعوى

لقضاة الموضوع السلطة التقديرية في **تقدير الأدلة** ما مادام أن ما استندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى، و في هذا رأينا إلزامية القائمين بالرقابة الإلكترونية بنسخ كل المرسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و إيداعها في الملف الذي في آخر مطافه يقدم أمام قاضي الحكم[1].

ثانيا- وجوب طرح الدليل في الجلسة و حصول المناقشة فيه

لا يمكن للقاضي أن يبني اقتناعه الشخصي على الجزم و اليقين إلا من خلال تكريس مبدأ **مناقشة الأدلة** على بساط البحث في الجلسة سواء كانت تلك الأدلة التي تم نسخها في مخرجات ورقية مطبوعة أو وسائط إلكترونية[2]، و هذا حتى يتمكن أطراف الدعوى من الإطلاع عليها و إبداء رأيهم فيها و ذلك ما يقتضيه **مبدأ حق الدفاع**.

و خلاصة القول أن كافة متحصلات الجريمة التي يتم ضبطها بواسطة التكنولوجيا و التقنية و المعلوماتية يجب أن تعرض على القاضي شخصيا بكافة مفرداتها و عناصرها و ذلك لأن حيدة القاضي توجب عليه أن لا يقيم قضاءه إلا على ما طرح أمامه و كان موضوع التحقيق و المناقشة[3].

الفرع الثاني: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع

إذا كان الأصل في نظرية الإثبات، أن المحاضر[4] التي يدونها سواء ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم و المتعلقة بالتحريات الخاصة بالمراقبة أنها لا تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجنائي، فهي فقط من قبيل الاستدلالات التي يستنير بها القاضي،

---

[1]- المادة 65 مكرر10 من ت.إ. ج الوطني.

[2]- هلالي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص. 101.

[3]- هلالي عبد الله أحمد، المرجع أعلاه، ص. 104.

[4]- المادة 215 من ت. إ. ج. الوطني بنصها أنه: " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

غير أنه ورد استثناء على ذلك ، و في هذا تنص المادة 216 من ت. إ.ج الوطني على أنه: " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود ".

و اتباعا لما ذكر، فإنه من بين هاته المحاضر[1] التي تهم هذا المقام هي **المحاضر الجمركية** التي تستمد حجيتها في مجال الإثبات بموجب المادة 32 من الأمر 05-06 و المتعلق بمكافحة التهريب، حيث تقضي في ذلك على أنه: " للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المحرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها و ذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي "، و يوجد صورتان لحجية هذه المحاضر، فقد تكون حجية كاملة كما قد تكون حجية نسبية و سنناقش الحالتان من خلال ما سيأتي:

---

[1]– هناك مجموعة من المحاضر التي لها نفس القوة الثبوتية و من بينها نذكر:

– المحاضر المحررة تطبيقا لأحكام القانون رقم 01-14 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، و ذلك طبقا لنص المادة 136 من نفس القانون.

– المحاضر المحررة من قبل أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل لنص المادة 123 من القانون رقم 03/2000 و المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

البند الأول: الحالة التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية كاملة

أعطى المشرع قوة الإثباتية للمحاضر، فتكون لها قوة كاملة في حالة واحدة أشارت إليها المادة 254 من قانون الجمارك الجزائري، حيث تكون المحاضر مثبتة و صحيحة إلى أن يطعن فيها **بالتزوير**[1]، و تقضي الأخيرة على أنه: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها ".

بناء على ما جاء في المادة أعلاه، نخلص إلى أنه لابد من توافر **شرطين** أساسيين حتى تتمتع المحاضر الجمركية بالحجية الكاملة و المتمثلة في:

أولا– أن يشمل المحضر معاينات مادية و التي يكون موضوعها إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة أو إثبات حالة الأماكن و الأشياء و الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة.

ثانيا– يتعلق بصفة محرري المحاضر و عددهم و الذي يفترض أن تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل من بين الأعوان المشار إليهم في المادة من 241 من تقنين الجمارك.

البند الثاني: الحالات التي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية

تكون للمحاضر الجمركية حجية نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات و كذلك الاعترافات الواردة فيها، هذا فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها الأخيرة عندما تكون محررة من قبل عون واحد.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2001، ص. 184.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و تشمل هذه التصريحات أقوال المخالف أو المخالفين و الشهود كما تشمل الاعترافات[1]، و في ذلك تنص المادة 254 من ذات التقنين في فقرتيها الثانية و كذا الثالثة على أنه: " تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به محررو المحضر ".

نخلص في الأخير إلى أن الدليل المستمد من عملية التسليم المراقب للأموال المعروفة أو الشبهة في كونها عائدات إجرامية أو متحصلات جريمة و التي تضبط في حالة تلبس بعد تعقبها من بلد المنشأ إلى بلد أو مكان المقصد له نفس القوة الإثباتية باعتباره معاينة مادية، ذلك لاعتباره الأسلوب الأمثل في متابعة التحقيقات و التحريات الخاصة و هو وسيلة الإثبات المشروعة التي تحوز في حد ذاتها ذاتها **قوة التدليل** عليها، و مثل تلك الأدلة المتعلقة بالشهادة و المعاينة و الاعتراف[2].

فصفوة القول، أن المهم في الدليل الجنائي المتعلق بالرقابة الخاصة هو قدرته في إثبات وقائع إجرامية خطيرة و إسنادها إلى متهمين معينين بالذات و ذلك بغض النظر عن طبيعة سلطة قاضي الموضوع في استنباط قيمة و مدى هاته الأدلة الخاصة.

خلاصة الفصل الثاني:

يتطلب مجال الاستعلامات و التحري في الجرائم العصر اللجوء في حالات خاصة إلى الرقابة الميدانية و التي تقوم بها الأجهزة الأمنية سواء باستعمال **تقنية الساتر** أو ما

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، المرجع السابق، ص. 194.

[2]– مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 346.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

أصطلح عليه لدى التقنين الإجراءات الجزائية الوطني بالتسرب و الذي يعتبر من أخطر الآليات المستحدثة في هذا المجال لكونه يجعل العون المتسرب محل المخاطرة إن لم تتم العملية في ظروف في غاية التحكم و اليقظة ، كما أنه هناك تقنية ميدانية يلجأ إليها رجال الأمن و المتمثلة في **المرور المراقب** للشحنات غير المشروعة و الذي يمكن أن يكون في شكل عملية أمنية وطنية أو دولية.

أما في الصورة الثانية للرقابة الميدانية، فإن الإرادة التشريعية للحفاظ على المال العام و التصدي لكل دروب الفساد و تجفيف منابع قوى المجرمين عمدت إلى وضع أجهزة إدارية ذات طبيعة خاصة من صلاحياتها **التحري و الكشف الإداري**.

إن التقنيات سالفة الذكر لا يسمح بها إلا إذا تمت في إطار من الشرعية و باحترام كل الضمانات المنصوص عليها قانونا.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

خاتمة:

ختاما و ليس آخرا، لأن موضوع التحري في مجال الإجرام المعاصر لا ينتهي مادام هناك فكر بشري بالمقابل يفكر في الظلام.

و صفوة القول، أننا خلصنا من خلال هذا الموضوع إلى أن مهمة البحث و التحري ليست بالأمر اليسير، فالحقيقة المؤكدة أنها من الأمور الشاقة التي ينوء بها كاهل أجهزة إنفاذ القانون إذ يستلزم القيام بها علما و خبرة و تفهما و مهارة و جهدا و ذكاء و صبرا و حيدة، باعتبارها رسالة جادة في محاولة لانتزاع الحقيقة، و في ذات الوقت تستلزم التمسك بالشرعية القانونية، و بالطبع لن يتأتى ذلك لرجال الشرطة و لاسيما هؤلاء القائمين بالبحث عن الجريمة في شتى صورها، إلا بالإلمام الكامل **بمناط التحريات حدودا أو قيودا أو أوصافا** لاسيما بعد أن أضحت الجريمة المستحدثة تتغير في جميع النواحي و تتبدل مسايرة لكل التطورات التي يعيشها بني البشر، متخذة من العلوم الحديثة دعامة أساسية في اقترافها لهاته الأفعال التي تتسم بالعنف و توسيع نطاقها المكاني العابر للقارات.

إن تتبع المجرمين و كشف أفعالهم فرض صيغ جديدة من الناحية الإجرائية في مجال البحث و التحري، حيث أن الاتجاه الحديث في التشريع المقارن يقضي نزولا على مصلحة المجتمع، بإقرار بعض وسائل التكنولوجيا و الاتصالات في مجال **المراقبة** التي تمكن السلطات المختصة من الوصول إلى داخل الجماعات الإجرامية و التوسع في نطاق بعض **الإجراءات الخاصة** لكشف الحقيقة عن جرائمهم، و بالتالي التمكن من القضاء عليها، على أنه يجب أن يلاحظ أنه عند إقرار نصوص جديدة أو تعديل بعض النصوص الموجودة المتعلقة بهذا الصنف من الجرائم الخطيرة سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، يتعين دائما الحفاظ على **التوازن** المطلوب بين المصلحة الاجتماعية في درء أخطار هذه الجريمة و احترام المبادئ الأساسية في القانون الجنائي،

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

و النصوص الدستورية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و حرياته، فأمام هاته الاعتبارات يصعب الحديث عن توزان هذه المعادلة لأن المسألة محل هذا الموضوع تبحث في **نقطة التقاء** بين قوة الحق و حق القوة، بين النظام العام و المصلحة الشخصية فهي تبحث عن **التوازن** بين حق الوطن و حق المواطن في عصر تعالت فيه المطالبة بحقوق الإنسان و حرياته باعتباره إنسان.

و **إتباعا** لما جاء في صلب الموضوع توصلنا إلى **نتائج** و لعل أهمها:

أولا– إن وسائل البحث و التحري التقليدية برهنت على قصورها أمام تعاظم الإجرام المعاصر الذي أصبح يستثمر في معطيات التكنولوجيا و الاتصالات و التي أدت إلى الاعتداءات على الأفراد الطبيعيين كانوا أو معنويين عامين أو خاصين.

ثانيا– أدت ضرورة التصدي إلى الجريمة المستحدثة إلى اللجوء إلى استعمال وسائل العلم الحديثة في التكنولوجيا و الاتصالات و كل العلوم سواء في مجال العلوم الإنسانية أو علوم التكنولوجيا، و التي فعلا برهنت على مدى نجاعتها في مكافحة الظاهرة الإجرامية المعاصرة.

ثالثا– اللجوء إلى الأساليب الخاصة في التحري، لا يتم إلا إذا استنفذت كل السبل العادية في اكتشاف الحقيقة، و هذا تكريسا لحق الأفراد في الحياة الخاصة.

رابعا– نظرا لما للأساليب الخاصة في التحري من خطورة انتهاك حقوق و حريات الأفراد في حياتهم الخاصة، فإن الشرعية الإجرائية تفرض جملة من القيود باعتبارها كضمانات لهاته الحقوق و الحريات، حيث يترتب عن عدم التقيد بها بطلان الإجراءات المتخذة، مهما كانت النتائج المتوصل إليها (هذا من الناحية النظرية؟)

خامسا– إعمال التحري و الكشف الإداري في مجال التصدي للجريمة المستحدثة من قبل هيئات و مصالح إدارية كتجسيد لتوصيات دولية باعتبارها آليات وقائية و علاجية.

سادسا– جميع هذه النصوص المنظمة لإجراءات التحري الخاصة، تجد مرجعيتها في

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الاتفاقيات الدولية و تتماشى مع الدستور الجزائري، و أنها أخذت بالتطورات العصرية في مجال العلوم المختلفة و كرست العلم كأساس للبحث و التحقيق و الوقاية و العلاج.

سابعا– كشفت الدراسة عن حرص القانون الوطني و القوانين المقارنة على وضع المراقبة في يد السلطة القضائية، ذلك أن القضاة مستقلون لا يخضعون في أعمالهم لغير القانون[1].

ثامنا– سمحت المادة 65 مكرر14 من ت.إ. ج. الوطني بتسخير أشخاص من غير ضباط و أعوان الشرطة القضائية للقيام بالتسرب، و لكن دون تحديد صفتهم و الجهة المسئولة عن التسخير و مدى تقيدهم بالسر المهني، إضافة إلى ما تثيره هوية المتسرب من إشكال في حالة ما إذا تعرض الضابط المنسق إلى مانع يحول دون إيصال المعلومات كالوفاة لأنه هو الوحيد الذي على علم بهوية الشخص المتسرب و هو المنسق بين الأخير و بين الجهة الآذنة بالعملية.

إن البحث في موضوع يتسم **بالحداثة** و **التعقيد** و **التغير** في زمن أضحت حياة الفرد و مصالحه محلا لاعتداءات **ليست بالمستبعدة** يفرض علينا إدراج بعض التوصيات الخاصة و المتعلقة بأساليب التحري المستحدثة و أخرى عامة، ذات الصلة بالموضوع، و التي يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: التوصيات الخاصة

1: إن نصوص الدستور الوطني جاءت لتكفل الحماية لكل الأفراد القاطنين على تراب الجمهورية الجزائرية دون استثناء، لذا نهيب بالمؤسس الدستوري التدخل لاستبدال لفظ مواطن الذي ورد في نص **المادة 39** من الدستور بلفظ فرد، حتى تصبغ صفة التعميم لفظا و تكريسا.

[1]– محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص.319.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

2: توسيع النطاق الموضوعي لاستخدام هذه الأساليب إلى جرائم أخرى هي في التنامي وسط المجتمع.

3: ضرورة العمل على إصدار مراسيم تنظيمية تحدد **الكيفيات العملية** لتطبيق هذه الإجراءات و عدم الاكتفاء برسم الحدود العريضة و الفضفاضة التي تترك المجال الواسع و المفتوح لأجهزة إنفاذ القانون باتخاذ إجراءات قد تضحي بحريات و حقوق الأفراد على حساب المصلحة العامة.

4: نناشد الإرادة التشريعية التدخل لرفع الغموض الذي يشوب النصوص المنظمة لهاته الآليات الإجرائية و عدم ترك الأمور لتأويلات الشراح و الباحثين، و استدراك الجوانب الجوهرية التي أغفلتها هاته النصوص و من ضمنها ندرج المسائل التالية:

– توضيح مصير الإذن الممنوح لإجراء المراقبة الإلكترونية في حالة مخالفته للشروط المطلوبة كما أوضحه بالنسبة للتسرب و الذي يقضي ببطلان الأخير – الإذن – في حالة صدوره دون كتابة و تسبيب.

– تمكين الجهة الطالبة للإذن للقيام بالمراقبة الخاصة باستئنافه في حالة رفضه من قبل قاضي التحقيق.

– إدراج وضع الإجراءات العارضة كما فعل بالنسبة للرقابة الالكترونية، و التي تتخذها الجهة الأمنية المكلفة بعملية الاختراق و المتعلقة بالجرائم العارضة التي يمكن لا محالة أنها قد تقترف من الجناة أثناء العملية.

– تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المخترق خاصة أن أسلوب الاختراق يعمل به أكثر في الجرائم الإرهابية و التي تطلب كما أسلفنا توضيح الولاء من خلال جرائم القتل.

– التطرق للمسؤولية المدنية للعون المتسرب عن كل التزاماته التي قام بها أثناء أدائه للعملية الأمنية، و التي ترتبت عنها آثار عديدة.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

– توضيح الإجراءات الخاصة بنظام التسليم المراقب و توسيع نطاق العمل به في جرائم أخرى.

– رغم ما لآليات الرقابة المالية و الإدارية من دور فعال في ضبط الجرائم المالية، إلا أنه تعتبر الهيئات المخول لها هذا الدور هيئات قاصرة و لعل مرجع ذلك لعدم استقلاليتها التامة إذ تعتبر تابعة للسلطة التنفيذية.

5: إثراء التشريعات العقابية الخاصة بصفة **معمقة** و هادئة و ليس بالصفات الارتجالية الانفعالية التي غالبا ما تنعكس على سير التطبيق في الميدان مع ضرورة احترام المقاييس الدولية.

6: إعادة النظر في التجريم و العقاب على انتهاك حرمة المراسلات و الاتصالات الهاتفية و كذلك بقية عناصر الحياة الخاصة **بشكل دوري**، نظرا لأن التطور العلمي السريع الذي نشهده يفرز بشكل مستمر عن وسائل جديدة تمس حق الإنسان في حرمة مراسلاته و اتصالاته الهاتفية الخاصة[1].

7: الاهتمام بحماية الشهود من العنف و التخويف أثناء عملية التحقيق الجنائي و كذا المحاكمة، بتوفير سبل لإخفاء هويتهم من المتهمين و محاميهم و أماكن محمية لإقامتهم و توفير الحماية الشخصية لهم و تغيير أماكن إقامتهم، و تقديم الدعم الآلي لهم[2].

8: حتى يضمن أداء إجراءات التحري الخاصة بكل إتقان و فعالية لتحقيق الأهداف المرجوة ، فإن الدعامة البشرية هي العنصر الأساسي، لذا يجب التركيز على:

– الاختيار السليم لرجال الأمن ممن تتوافر فيهم الصفات الذهنية و المهارة المطلوبة، بحيث تتلاءم الوظائف المسندة إليهم مع قدراتهم و دوافعهم.

---

[1]– سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان، المرجع السابق، ص.327.

[2]– محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص. 182.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

– أن تكون البرامج التدريبية الفنية و الإدارية التي تقدم لرجل الأمن مبنية على دراسة فعلية للاحتياجات التدريبية و موجهة لخدمة معينة.

– التركيز على تطوير قدرات العاملين بالشرطة القضائية في مجال التحقيق في الجرائم، و استحداث **وحدات رقابية** إدارية داخل جهاز الضبط القضائي، للحد من وقوع جرائم الفساد و حماية الأشخاص المبلغين و الخبراء و الشهود في قضايا الفساد لتشجيعهم على الإبلاغ عن جرائم الفساد و الإدلاء بخبراتهم بموضوعية.

9: الحرص على وجود قضاة متخصصين و مؤهلين في مجال الجريمة المستحدثة، حتى يتم العمل بهاته الآليات بكل إتقان و مهنية.

ثانيا: التوصيات العامة

إجراءات التحري الخاصة من الإجراءات الخطيرة، سواء من حيث انتهاكها للحياة الخاصة للأفراد أو من حيث تكاليفها المادية التي تتطلبها العمليات الأمنية لاقتناء الأجهزة الخاصة بالمراقبة و التدريب، ناهيك عن المصاريف الأخرى، لذا فعملا بإستراتيجية السياسة الجنائية الحديثة، نرى إدراج بعض التوصيات ذات الصلة المباشرة بموضوع البحث و التي تعتبر وقائية و علاجية و لعل أهمها ما يلي:

1: الحرص على ما بعد عملية التجريم، أي على مرحلتي الملاحقة و تنفيذ العقوبة، فيقتضي تحرير الأولى من القيود المفروضة عليها في التشريع نفسه من جهة و التشدد و الشفافية في تنفيذ الثانية من جهة أخرى، بحيث لا تقف المسألة المتعلقة بالأذونات المسبقة و الحصانات و غيرها في **وجه ملاحقة** المرتكب، و أن لا تعمل كل من المحسوبيات و تخفيض العقوبات و العفو، في إجهاض مفعول العقوبة عندما يحكم بها[1].

[1] – ماري حلو رزق، جرائم الفساد في الاتفاقيات العمومية على ضوء القانون اللبناني، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المنظم يومي 24 – 25 أبريل 2013، ص. ص.90 – 105.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

2: ضرورة اقتران سياسة التشدد في تجريم هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة خاصة تلك المتعلقة بجرائم الفساد بالجدية في التطبيق، لأن هذا العمل من شأنه خلق حافز ايجابي لأجهزة إنفاذ القانون في **العمل أكثر** في مجال محاربة الجريمة الخطيرة و من ناحية أخرى يعيد للدولة هيبتها و للقانون احترامه.

3: ضرورة إدخال المنافسة في السوق و منح **الفرص المتكافئة** دون تمييز بين القطاع العام و الخاص كبحا للاقتصاد الموازي الذي يعتبر البيئة النشيطة و الفعالة لتبييض الأموال و مرتعا خصبا لجرائم أصحاب الياقات البيضاء، كما أن ذلك يمكن من خلق فرص عمل و خلق ثروات جديدة، فسوق العمل و التوظيف في الجزائر حسب المختصين لا زال شبه مغلق؟

4: اعتماد إستراتيجيات بناءة في الحد من الفساد من خلال تنسيق كافة الجهود المبذولة في هذا الإطار من طرف المنظّمات الحكومية أو غير الحكومية و خاصة منها منظّمات المجتمع المدني و تفعيل دورها و الاستفادة من تجارب العديد من الدول بإنشاء هيئات و وكالات تأخذ الطابع التعاوني بين الحكومة و المجتمع كوكالة مكافحة الفساد في ماليزيا، سنغافورة و كوريا الجنوبية[1].

5: ضرورة تبني إستراتيجية فعالة تدعم مبادئ النزاهة و الشفافية و تطوير إمكانيات الهيئات القضائية في مجال الكشف و التحري و تعزيز ضمانات استعمالها للحد من وقوع الجرائم الخطيرة و خاصة جرائم الصفقات العمومية.

6: التأكيد على واجب التصريح بالممتلكات لكل من يشغل وظيفة قيادية أو وظائف تتصل بالمال العام، و وضع التدابير اللازمة سواء من الناحية المادية و حتى الناحية الإجرائية للرقابة على الموظف من الوقوع في الخطأ و ذلك بإصلاح نظام الأجور الذي

---

[1]– بن رجم محمد خميسي، حليمي حكيمة، الفساد المالي و الإداري، مدخل لظاهرة غسل الأموال و انتشارها، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد المالي و الإداري، مخبر مالية بنوك و إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية و تجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنظم يومي 06-07 ماي 2012، ص. ص. 01-16.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

يعد أحد الآليات الفعالة لوقاية مصالح المؤسسات من الفساد في إطار الصفقات العمومية.

قد لا يتسع المقام للإلمام بكل جوانب هذا الموضوع الذي حاولنا قدر المستطاع رسم معالمه و حدوده، لننهيه بالقول بأنه لا يمكن الاعتماد بالدرجة الأولى على هاته التقنيات المتبناة في مجال التحري عن الجرائم المعاصرة محاولة لضبطها و استئصالها من براثنها ما لم تتكاثف كل الجهود سواء كانت من جانب مؤسسات الدولة أو المجتمع المدني و كل فرد قاطن بالدولة، و لن يتأتى هذا الحس إلا في ظل **الحكم الراشد**.

" قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ "

سورة القصص، آية 17.

انتهى بحمد الله تعالى.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم

أولا- المراجع باللغة العربية:

I: الكتب

أ)- الكتب العامة:

1. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2008.
2. _____، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2001.
3. _____، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000.
4. **أحمد حسام طه تمام**، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
5. **أحمد شوقي أبو خطوة**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1987.
6. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، 1992.
7. **أحمد محسن عبد الحميد**، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للجريمة المنظمة و محولات مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998.
8. **السيد يس**، السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي،

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

دار الفكر العربي، مصر، 1973.

9. **إسماعيل الغزال**، الإرهاب و القانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
10. **بلال أمين زين الدين**، ظاهرة الفساد الإداري في الدولة العربية و التشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
11. **ثامر إبراهيم الجهماني**، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية نافذة، دار حوران للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، سوريا، 2008.
12. **جهاد محمد البريزات**، الجريمة المنظمة (دراسة تحليلية)، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
13. **خالد ممدوح إبراهيم**، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
14. **زينب سالم**، المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري و التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010.
15. **سامي صادق الملا**، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة، مصر، طبعة 1969.
16. **سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
17. **شريف سيد كامل**، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
18. **عادل حسن علي**، مكافحة الاتجار بالبشر، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.
19. **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة، القاهرة،

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

مصر، 1968.

20. **عبد القادر عبد الله العرابي**، المخدرات و العولمة، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2007.

21. **عبد الله حسين الخليفة**، البناء الاجتماعي و الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998.

22. **علاء الدين شحاتة**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2000.

23. **علي عدنان الفيل**، الإجرام الالكتروني، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.

24. **عوض محمد**، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، (الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية و التحقيق)، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990.

25. **فاضل زيدان محمد**، سلطة القاضي الجنائي من تقدير الأدلة الجنائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2010.

26. **فائزة يونس الباشا**، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

27. **فوزية عبد الستار**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.

28. **كامل أبو صقر**، العولمة التجارية و الإدارية و القانون، رؤية إسلامية، دار الوسام، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000.

29. **كامل شريف سيد**، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

30. **كوركيس يوسف داوود**، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.
31. **محمد أمين الشوابكة**، جرائم الحاسوب و الانترنت – الجريمة المعلوماتية –، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
32. **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2013.
33. **محمد عباس منصور**، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1993.
34. **محمد علي العريان**، عمليات الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
35. **محمد فتحي**، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ و بروتوكولات التعاون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002.
36. **محمد زكي أبو عامر**، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2011.
37. _____، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 1989.
38. **محمود شريف بسيوني**، " الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا و عربيا "، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 2004.
39. _____، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1979.
40. **محمود نجيب حسني**، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1988.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

41. **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهر، مصر، 1978.
42. **مروك نصر الدين**، جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2008.
43. **مصطفى طاهر**، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة، مصر، 2002.
44. **مصطفى محمد موسى**، دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.
45. **مفيد نايف الدليمي**، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2006.
46. **ممدوح خليل**، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، 1992.
47. **منذر الفضل**، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، الأردن، 1995.
48. **نادر موسى**، تبييض الأموال وغسلها، الجرائم كبرى المعاصرة، دار الإسراء، عمان، الأردن، 2002.
49. **نسرين عبد الحميد**، الجرائم الاقتصادية، – التقليدية و المستحدثة –، المكتب الجامعي الحديث، مصر، طبعة 2009.
50. **هلالي عبد الله أحمد**، حجية المخرجات الكومبيوترية في المواد الجنائية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، مصر، 1997.
51. _____، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية و الانجلوسكسونية و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ب. س. ن.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

52. **ياقوت محمد ماجد**، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ب. س. ن.
53. **يونس محمد عرب**، الإطار القانوني للإرهاب الإلكتروني و استخدام الإنترنت للأغراض الإرهابية، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف للعوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، 2012.

ب)- الكتب المتخصصة:

54. **أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة 2000.
55. **أحمد عبد الحميد الدسوقي**، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة « دراسة مقارنة »، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.
56. **أحمد غاي**، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2005.
57. **أحمد لطفي السيد**، الشرعية الإجرائية و حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، طبعة 2004.
58. **آدم آدم البديع**، الحق في حرمة الحياة الخاصة، و مدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه منشورة، المتحدة للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
59. **أشرف إبراهيم مصطفى سليمان**، التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري و الرقابة القضائية عليها، دار النهضة، مصر، 2011.
60. **إيهاب عبد المطلب**، تفتيش الأشخاص و الأماكن، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

61. **جعفر محمود المغربي**، حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداءات على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.

62. **حسام الدين كامل الأهواني**، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية « دراسة مقارنة »، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

63. **حسن المحمدي الجواد**، الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

64. **حسن صادق المرصفاوي**، المرصفاوي في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1990.

65. **حسن علي حسن السميني**، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، ب. د. ن، القاهرة، مصر، 1983.

66. **خالد ممدوح إبراهيم**، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

67. **خليفة كلندر عبد الله حسين**، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية « دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2002.

68. **داود سليمان صبحي**، أساليب البحث و التحري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

69. **رفيق شلبي**، مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.

70. **رمسيس بهنام**، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

71. **سعيد جبر**، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

72. **سليم علي عبده**، التفتيش في ضوء قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد « دراسة مقارنة »، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

73. **سمير الأمين**، مراقبة التليفون و التسجيلات الصوتية و المرئية، دار الكتاب الذهبي، مصر، الطبعة الثالثة، 2000.

74. **عباس أبو شامة عبد المحمود**، جرائم العنف و أساليب مواجهتها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

75. **عبد الحافظ عبد الهادي عابد**، القرائن في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، ب. س. ط.

76. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، الإثبات الجنائي في جرائم الكومبيوتر و الإنترنت، دار الشتات للنشر و البرمجيات، المحلى الكبرى، مصر، 2008.

77. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي، دراسة مقارنة متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الكتب القانونية، المحله الكبرى، مصر، 2007.

78. **عبد الفتاح مراد**، التحقيق الجنائي الفني، الهيئة القومية لدار الكتب و الوثائق، مصر، 2008.

79. **عبد الله عبد العزيز اليوسف**، أساليب تطوير البرامج و المناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.

80. _____، التقنية و الجرائم المستحدثة، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

السعودية، 1999.

81. **عبد الله عبد العزيز اليوسف**، الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، التقنية و الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.

82. **عبد المجيد كاره**، الجريمة المنظمة، التعريف و الأنماط و الاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998.

83. **عدنان عبد الحميد زيدان**، ضمانات المتهم و الأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، كلية الحقوق، القاهرة ، مصر، 1982.

84. **علي أحمد الزعبي**، حق الخصوصية في القانون الجنائي، « دراسة مقارنة »، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.

85. **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، ضوابط الاستدلالات و الإيضاحات و التحريات و الاستخبارات في التشريع المصري و المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

86. _____، أصول و أساليب التحقيق الجنائي الفني و العملي و التطبيقي، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، 2001.

87. _____، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتاب، القاهرة، مصر، طبعة 1988.

88. **محمد أبو العلا عقيدة**، مراقبة المحادثات التليفونية، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1994.

89. **محمد أمين البشري**، التحقيق في الجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.

90. **محمد أمين الخرشة**، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

91. **محمد الأمين البشيري**، التحقيق في الجرائم المستحدثة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.
92. **محمد حماد الهيتي**، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر و التوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2010.
93. **محمد فالح حسن**، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
94. **محمد محدة**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1992.
95. **محمد محي الدين عوض**، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مطبعة الجلاء، المنصورة، مصر، 1989.
96. **محمد مؤنس محب الدين**، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب و تطوير أساليبها، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.
97. **محمود نجيب حسني**، الاستدلال و التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة الجامعة، القاهرة، مصر، 1990.
98. **مصطفى محمد الدغيدي**، التحريات و الإثبات الجنائي، شركة الناس للطباعة، مصر، 2004.
99. **منير محمد و ممدوح الجنبهي**، جرائم الانترنت و وسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
100. **هشام محمد فريد**، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، ب. ت. ن.
101. **ياسر الأمير فاروق**، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

II: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ)- رسائل الدكتوراه:

1. **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وز، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2013.
2. **صفية بشاتن**، الحماية القانونية للحياة الخاصة « دراسة مقارنة »، رسالة دكتوراه في العلوم، التخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2012.
3. **قاسي سي يوسف**، إستراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على المستوى الدولي و العربي، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – سنة 2007.
4. **لونيسي علي**، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب)- مذكرات الماجستير:

5. **قرايش سامية**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع " تحولات الدولة "، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ب. س. م.
6. **محمد بن مسفر بن عبد الخالق الشمراني**، الجريمة المنظمة و سياسة المكافحة في التشريع الإسلامي و القانون الجنائي « دراسة مقارنة بين أساليب الوقاية و المكافحة في التشريع الجنائي الإسلامي و الأنظمة الجنائية المعاصرة لجريمة تهريب المخدرات »، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية بأكاديمية نايف العربية

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، عام 1422هـ/2001 م.

7. **ودرار أمين**، مدى مشروعية أساليب البحث و التحري و التحقيق الخاصة و حجيتها في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة سيدي بلعباس، الجيلالي اليابس، كلية الحقوق، سنة 2009/2008.

III: المقالات و المدخلات7

أ)- المقالات:

1. **أحمد شحاتة**، جرائم التنصت و التقاط الصور، مجلة المحاماة المصرية، مصر، العدد 01 و 02 لسنة 1971، ص. 71 و ما بعدها.
2. **أحمد صالح علي**، جريمة التعدي على حرمة المحادثات الشخصية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق العدد 01، لسنة 2013، ص. ص. 497 – 526.
3. **أحمد علي السويدي**، مفهوم التحريات و البحث الجنائي، مجلة الأمن و الحياة، العدد 357، صفر 1433 هـ، ص. ص. 51-57.
4. **العيسوي عبد الرحمان محمد**، " العنف و العدوان بين الوراثة و الاكتساب "، مجلة الأمن و الحياة ، العدد 236، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص. ص. 37-47.
5. **بوسندة عباس**، الحماية الجنائية للإنجاب البشري، مجلة الراشدية، منشورات كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معسكر، السنة الأولى، العدد 02، جوان 2010، ص. ص. 53-91.
6. **حفيظ نقادي**، التصوير الخفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد01، لسنة 2013، ص. ص. 349-368.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

7. **حفيظ نقادي**، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الجزائر، العدد 02، لسنة 2009، ص. ص. 299- 326.

8. _____، التسجيل الصوتي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد الأول لسنة 2009، ص. ص. 309- 325.

9. **زياد عربية ابن علي**، الفساد، أشكاله، أسبابه و دوافعه و آثاره، مكافحته و استراتيجيات الحد من تناميه و معالجته، مجلة دراسات إستراتيجية، جامعة دمشق، سوريا، العدد 16، صيف عام 2005، ص. 02 و ما بعدها.

10. **سعيد عبد الهادي**، العاملين في مجال البحث الجنائي، مجلة الشرطة للدراسات و الثقافة الشرطية، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 290، السنة الخامسة و العشرون، فبراير 1995، ص. ص. 31- 33.

11. **سليماني رؤوف**، حماية الطفل من الإنترنت، مجلة المدرسة، مدرسة ضباط الصف للدرك الوطني، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد13، أوت 2013، ص. ص. 38- 39.

12. **شويرف يوسف**، التسرب كأسلوب للتحقيق و الإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة، طيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2007، ص. 03 و ما بعدها.

13. **عادل عبد الجواد**، الجريمة المنظمة و الفساد، مجلة الأمن و الحياة، العدد 602 السنة الثامنة عشر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 1999، ص.43 و ما بعدها.

14. **عادل عبد الله خميس المعمري**، الأنماط المستحدثة للجريمة الاقتصادية، « دراسة تحليلية في جريمة تزييف العملة و موقف التشريع في دولة الإمارات و دول

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

مجلس التعاون »، مجلة الشرطة للدراسات و الثقافة الشرطية، الصادرة عن وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 377، مايو 2002، ص. ص. 36-39.

15. **علاوة هوام**، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه و القانون، العدد 02، ديسمبر 2012، ص. ص. 01-07.

16. **فهيد محسن الديخاني**، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية و حمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 28، العدد 56، ص. ص. 199-228.

17. **فوزي عمارة**، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010 ، ص. ص. 235-245.

18. **ماجد عبد الله المنيف**، التحليل الاقتصادي للفساد و أثره على الاستثمار و النمو، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، مصر، العدد 12 لسنة 1998.

19. **محمد بن سليمان الوهيد**، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها، مجلة الشرطة للدراسات و الثقافة الشرطية، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 250، السنة الخامسة و العشرون- فبراير« شباط» 1995.

20. **محمود محمد عبد النبي**، التأصيل القانوني لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المجلة العربية للفقه و القضاء، العدد 28، أكتوبر سنة 2003.

21. **مسفر بن حسن القحطاني**، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي و التشريعات العربية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 25، بدون سنة إصدار، ص. 88 و ما بعدها.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

22. **مصطافي عبدالقادر**، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، العدد 02، لسنة 2009، ص. ص. 55- 77.

23. **معتصم خميس مشعشع**، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة و العشرون، العدد السادس و الخمسون، ذو الحجة 1434 هـ، أكتوبر 2013، ص. ص. 21-86.

24. **هشام محمد فريد رستم**، الحماية الجنائية لحق الإثبات في صورته، مجلة الدراسات القانونية، العدد 08، جوان 1986 ، ص. 16 و ما بعدها.

25. **يوسف وهابي**، إشكاليات التنصت الهاتفي و التحرش الهاتفي في التشريع الجنائي المغربي و المقارن، مجلة الملف، العدد 06 ماي 2005، ص. 131 و ما بعدها.

ب)- أعمال الملتقيات (المداخلات)

26. **بختة دندان**، تمييز جريمة تبييض الأموال عن بعض الجرائم المشابهة لها، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، يومي 10 و 11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.

27. **بن رجم محمد خميسي**، حليمي حكيمة، الفساد المالي و الإداري، مدخل لظاهرة غسل الأموال و انتشارها، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد المالي و الإداري، مخبر مالية البنوك و إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية و تجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنظم يومي 06-07 ماي 2012، ص. ص. 01- 16.

28. **بن عمار مقني، بوراس عبد القادر**، التنصت على المكالمات الهاتفية و اعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و 03

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ديسمبر 2008.

29. **دليلة مباركي**، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، (مداخلة) الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، يومي 10 و 11 مارس 2009، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، مخبر العولمة و القانون الوطني.

30. **سي يوسف زاهية حورية**، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، يومي 10 و11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

31. **شنة زواوي**، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، جنحة المحاباة نموذجا، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المنظم يومي 24 – 25 أبريل 2013، ص. ص. 106- 158.

32. **صالح عبد النوري**، التسليم المراقب للمخدرات و المؤثرات العقلية (مداخلة)، الندوة العلمية حول" التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات "، من تنظيم جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائر، من20 إلى 22 /06/ 2005، ص. ص. 01-21.

33. **صدوق عمر**، مظاهر و أسباب الفساد و سبل علاجه في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، يومي 10 و11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

34. **فليغة نور الدين، كحول وليد**، أحكام التسرب في قانون العقوبات و مدى فعاليتها في مكافحة الفساد، مداخلة ألقيت في الملتقى الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، يومي 18 و 19 أفريل 2010.

35. **قريمس عبد الحق**، مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الحقوق، جامعة مولود معمري، تزي وزو، أيام 10 و 11 مارس 2009، ص. ص. 01-18.

36. **ماري حلو رزق**، جرائم الفساد في الاتفاقيات العمومية على ضوء القانون اللبناني، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد و مكافحته في الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المنظم يومي 24- 25 أبريل 2013، ص. ص.90 – 105.

37. **مراد بن علي زريقات**، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، قراءة أمنية و سوسيولوجية ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن و الديمقراطية و حقوق الإنسان، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006، منشور على الرابط: http ://www.murad_zuriekat.com/security_science.htm أطلع عليه بتاريخ: 17أكتوبر 2013.

38. **معاشو طه**، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، يومي 10 و11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

39. **موسى بوهادن**، الآليات القانونية و المؤسساتية المكرسة لمحاربة تبييض الأموال في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، يومي 10 و11 مارس 2009، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

40. **نقادي حفيظ**، دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، يومي 10 و11 مارس، 2009، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

41. **نور الدين لوجاني**، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها وفقا للقانون 06-22، المؤرخ في 2006/12/20، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول علاقة

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

النيابة العامة بالشرطة القضائية، « احترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة »، وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية إيليزي، يوم 12 ديسمبر 2007، ص. ص. 01-22.

IV: المراجع اللغوية(القواميس):

1. **الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري**، معجم الصحاح، قاموس عربي- عربي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة 2007.
2. **المنجد في اللغة و الإعلام**، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة 48، 2007.
4. **سهيل إدريس و الدكتور جبور عبد النور**، المنهل، قاموس فرنسي- عربي، دار الأدب، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1980.
5. **عصام حداد، حسان جعفر**، المنبع الموسع، قاموس عربي – عربي، دار صبح، بيروت، لبنان، الطبعة 2011.
6. **قاموس المعاني**، قاموس عربي- عربي. http://.www.almaany.com.
7. **مجمع اللغة العربية**، المعجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1980.
8. **محمد ابن أبي بكر عبد القادر الرازي**، " مختار الصحاح "، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1996.

V: القوانين

أ)- التشريع الأساسي:

- مرسوم رئاسي رقم **96-438**، المؤرخ في 06 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 (ج. ر. ع. (76) المؤرخة في 08 ديسمبر 1996) معدل بالقانون رقم **02-03** مؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2000، يتضمن تعديل الدستور (ج. ر. ع. (25) المؤرخة في 14 أبريل 2002)، معدل بالقانون رقم **08-19** مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 هـ

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري (ج. ر.ع. (63) المؤرخة في16 نوفمبر سنة 2008).

ب)- الاتفاقيات:

1. مرسوم رئاسي رقم **07-375** المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2007، يتضمن الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن و مكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003 (ج. ر. ع. (77) الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2007).
2. مرسوم رئاسي رقم **06-137**، مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 هـ، الموافق 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 (ج. ر. ع. (24) الصادرة بتاريخ 16 أبريل 2006 م، ص. ص. 04- 12).
3. مرسوم رئاسي رقم **04- 165** مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1425 هـ، الموافق 08 يونيو سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزائها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي عام 2001 (ج. ر.ع. (37) الصادرة بتاريخ 09 يونيو 2004).
4. مرسوم رئاسي رقم **04-128**، مؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ، الموافق 19 أفريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية أ. م. لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأ. م. بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

(ج. ر. ع. (26) الصادرة بتاريخ 25 أفريل، 2004، ص. ص. 12- 39).

5. مرسوم رئاسي **03-417** مؤرخ في 14 رمضان عام 1424هـ، الموافق 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية أ. م. لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة أ. م. يوم 15 نوفمبر سنة 2000 (ج. ر. ع. (69) الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003 م، ص. ص. 04- 10).

6. مرسوم رئاسي رقم **03-418** مؤرخ في 14 رمضان عام 1424هـ، الموافق 09 نوفمبر سنة 2003، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المكمل لإ. م. م. لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة أ. م. يوم 15 نوفمبر سنة 2000 (ج. ر. ع. (69) المؤرخة في 12 نوفمبر 2003 م، ص. ص. 10-18).

ج)- القوانين العادية:

1. قانون رقم **09-04** مؤرّخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها (ج. ر. ع. (47) المؤرخ في 16 غشت 2009، ص. ص. 03-11).

2. قانون رقم **06-01** المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (ج. ر. ع. (14) المؤرخة في 2006/03/08 م معدل و متمم بالأمر رقم **10-05** المؤرخ في 6 غشت سنة 2010 (ج. ر. ع. (50) المؤرخة في 2010 /09/01)، معدل و متمم بقانون

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

رقم **11-15** المؤرخ في 2011/08/02 (ج. ر. ع. (44) المؤرخة في 2011/08/10).

3. قانون رقم **05-01** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما (ج. ر.ع. (11) المؤرخة في 09 فبراير 2005 م ، ص. ص. 03-08).
4. قانون **04-15** المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم**66-156**، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يوينو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات (ج. ر.ع. (71) المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 م).
5. قانون **99-08** مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420هـ، الموافق 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني (ج. ر. ع. (46) المؤرخ في13 يوليو سنة 1999).
6. قانون رقم **90-23**، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم و سير مجلس المحاسبة (ج. ر. ع. (53) المؤرخة في 05 ديسمبر سنة 1990 م).

د)- الأوامر:

1. أمر **06- 03**، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ، موافق 15 يوليو سنة 2006 م يتضمن قانون الوظيفة العامة (ج. ر. ع. (46) المؤرخة في 16 يوليو سنة 2006، ص. ص. 03- 19).
2. أمر **95- 20** مؤرخ في 19 صفر عام 1416 هـ، الموافق 17 يوليو سنة 1995 م، يتعلق بمجلس المحاسبة (ج. ر. ع. (39)، المؤرخة في 23 جويلية 1995، ص. ص. 3- 18)، معدل و متمم بأمر رقم **10- 02** مؤرخ في 26 أوت 2010 (ج. ر. ع. (50) المؤرخة في 01 سبتمبر 2010).

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

3. أمر رقم **66 -155** ، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن **قانون الإجراءات الجزائيـة** (ج. ر. ع. (48) المؤرخـة فـي 10جوان 1966)، معدل و متمم بـالأمر رقم **68-10**، مؤرخ في 23 ينـاير سنة 1968، (ج. ر. ع. (09) المؤرخـة في 30 ينـاير 1968)، و الأمر رقم **68-116**، مؤرخ في 10 مايو سنة 1968، (ج. ر. ع. (39) المؤرخـة فـي 14 مـاي 1968)، و الأمـر رقـم **69-76** ، مـؤرخ فـي 20 مـارس سـنة 1970، (ج. ر. ع. (28) المؤرخــة فــي 24 أبريــل 1970)، و الأمــر رقــم **71-34** مـؤرخ فـي 03 يونيـو سـنة 1971(ج. ر. ع. (46) المؤرخــة فــي 08 جـوان سـنة 1971)، و الأمــر رقــم 72- 38، مــؤرخ فــي 27 يوليــو 1972، (ج. ر. ع. (63) المؤرخـة فـي 22 فبراير 1972)، و الأمر رقم **75-46** مؤرخ في 28 ينـاير 1975، (ج. ر. ع. (53) المؤرخـة في 04 يوليو 1975)، و القانون رقم **78-01**، مؤرخ في 28 يناير 1978، (ج. ر. ع. (06) المؤرخة في 28 يناير سنة 1978)، و الأمر رقم **81-01** مؤرخ فـي 21 فبراير سنة 1981 (ج. ر. ع. (08) المؤرخـة فـي 24 ينـاير 1981)، و القانون **81-04**، مؤرخ في 25 أبريل 1981 (ج. ر. ع. (17) المؤرخـة في 28 أبريل 1981)، و القانون رقم **82-03** مؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 (ج. ر. ع. (07) المؤرخة في 16 فبراير 1982)، و القانون رقم **85-02**، مؤرخ في 26 ينـاير 1985 (ج. ر. ع. (05) المؤرخـة فـي 27 ينـاير 1985)، و القـانون رقـم **86-05**، مؤرخ في 04 مارس 1986 (ج. ر. ع. (10) المؤرخة في 05 مارس 1986)، و القــانون رقــم **89-06**، مــؤرخ فــي 25 أبريــل ســنة 1989، (ج. ر. ع. (17) المؤرخـة فـي 26 أبريل 1989)، و القانون رقم **90-24**، مؤرخ في 18 غشت سنة 1990 (ج. ر. ع. (36) المؤرخـة فـي 22 غشـت 1990)، و المرسـوم التنفيـذي رقـم **90-109**، مـؤرخ فـي 19 أبريـل 1990 (ج. ر. ع. (16) المؤرخـة فـي 18 أبريـل 1990) و المرسـوم التشـريعي رقـم **93-06** مؤرخ فـي 19 أبريـل 1993 (ج. ر. ع. (25) المؤرخة في 25 أبريل 1993)، و المرسوم التشريعي رقم **93-14** مؤرخ في 04

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ديسمبر 1993 (ج. ر. ع. (80) المؤرخة في 05 ديسمبر 1993)، و الأمر رقم **95-10**، مؤرخ في 25 فبراير 1995 (ج. ر. ع. (11) المؤرخة في 29 أبريل 1995)، و القانون رقم **01-08**، مؤرخ في 26 يونيو 2001 (ج. ر. ع. (34) المؤرخة في 27 يونيو 2001)، و القانون رقم **04-14**، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج. ر. ع. (71) المؤرخة في 10 نوفمبر 2004)، و القانون رقم **06-22**، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج. ر. ع. (84) المؤرخة في 24 ديسمبر 2006)، و الأمر رقم **11-02**، مؤرخ في 23 فبراير 2011 (ج. ر. ع. (12) المؤرخة في 23 فبراير 2011).

4. أمر رقم **66-156**، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن **قانون العقوبات** (ج. ر. العدد(49)، المؤرخة في 11 جوان 1966)، معدل و متمم بقانون رقم **01-09**، مؤرخ في 26 جوان 2001، يتضمن قانون العقوبات (ج. ر. ع. (49)، المؤرخة في 27 جوان 2011)، معدل و متمم بقانون رقم **06-23**، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات (ج. ر. ع. (84)، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006)، المعدل و المتمم بقانون رقم **11-14**، مؤرخ في 02 أوت 2011، يتضمن قانون العقوبات (ج. ر. العدد (49)، المؤرخة في أوت 2011).

هـ)- المراسيم التشريعية

- مرسوم تشريعي رقم **93-05** مؤرخ في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 أبريل سنة 1993، يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم **92-03** المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، (ج. ر. ع. (25) المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، ص. ص. 04-06).

و)- المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم **11-426** مؤرخ في 13 محرم عام 1433 هـ، الموافق 08

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره (ج. ر. ع.(68) المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2006).

2. مرسوم رئاسي رقم **06-413** مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ، الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها (ج. ر. ع. (74) المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006 م) المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم **12- 64** المؤرخ في 07 فيفري 2012 (ج. ر.ع. (08) السنة 2012).

3. مرسوم رئاسي رقم **06-93** مؤرخ في29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، (ج. ر. ع. (11) المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، ص. ص. 08-12).

4. مرسوم رئاسي رقم **96-233** مؤرخ في 02 يوليو سنة 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها (ج. ر. ع. (41) مؤرخ في 03 يوليو سنة 1996)، **ملغى** بموجب المرسوم الرئاسي رقم **2000 -114**، المؤرخ في 11 مايو سنة (ج. ر. ع. 28 المؤرخة في 14 مايو سنة 2000).

ز)- المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم **08-275** مؤرخ في 06 رمضان عام 1429هـ، الموافق 06 سبتمبر سنة 2008، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423هـ، الموافق 07 أبريل سنة 2002 و المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها (ج. ر. ع. (50) المؤرخة في 07 سبتمبر 2008).

2. مرسوم تنفيذي رقم **06- 348** مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 هـ، الموافق 05 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق (ج. ر. ع. (63)، المؤرخ في 08 أكتوبر

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

2006، ص. ص. 29- 30)

3. مرسوم التنفيذي رقم **06-05** مؤرخ في 09 ذي الحجة عام 1426 هـ، الموافق 09 يناير سنة 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه (ج. ر. ع. (02) المؤرخة في 15 يناير سنة 2006).

4. مرسوم تنفيذي رقم **02-127** مؤرخ في 24 محرم عام 1423 هـ، الموافق 07 أبريل سنة 2002 م، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها(ج. ر. ع. (23) المؤرخة في 07 أبريل 2002).

ط)- التعليمات و القرارات الوزارية المشتركة:

1. **تعليمة** رئاسية رقم **03** الصادرة عن رئيس الجمهورية، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 و المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد.

2. **قرار وزاري** مشترك مؤرخ في في **07** يونيو سنة 2012، يحدد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد (ج. ر. ع. (42) المؤرخة في 22 يونيو 2012).

VI: وثائق مختلفة:

1. الكلمة الافتتاحية لفخامة رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة "، التي ألقاها يوم 10/30/ 2002 بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2003/2002، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، الجزائر، 2002.

2. رأي المجلس الدستوري رقم **01-05** المؤرخ في 2005/06/17 و المتعلق بعدم دستورية المواد المتعلقة بإنشاء الأقطاب بموجب قانون عضوي، منشور على الموقع: www.conseil-constitutionnel.dz أطلع عليه بتاريخ 25 أكتوبر 2013.

VI: وثائق على الشبكة المعلوماتية

1. الموسوعة الحرة ويكيبيديا، http://en.Wikipedia.org/wik/organisation

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

2. النشرات الإعلامية للشرطة الدولية المتعلقة بالمواضيع التالية:

الاتجار في البشر ***COM/FS/2009-12/THB-02***

الجرائم ضد الأطفال ***COM/FS/2009-09/THB-03***

الأسلحة النارية COM/FS/2009-10/ PST-04

منشورة على الموقع www.**interpol**.int. تاريخ الإطلاع جويلية 2013.

3. تقرير سنوي للأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات لسنة 1998، http://www.un.org تاريخ الإطلاع 20 أكتوبر 2013.

4. توصيات المجلس الأوروبي المنعقد يوم 20 أفريل 2005 و المتعلق بآليات التحري الخاصة، منشور على الرابط :

https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=849281&BackColorInternet=9999CC&BackColorIntranet=FFBB55&BackColorLogged=FFAC75.

تاريخ الإطلاع: 15 مارس 2014.

5. تقرير المنظمة الدولية للهجرة، www.iom.int. تاريخ الإطلاع 20 سبتمبر 2013.

6. صقر راشد المريخي، نجاح دورة التسليم المراقب في مكافحة المخدرات (مقالة)، قطر، العرب، الأحد 23 يونيو 2013 م، الموافق 14 شعبان 1434هـ، العدد 9142، منشور على الرابط،

http://www.mohamoonqa.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=11143

تاريخ الإطلاع: 15 ماي 2014.

7. حلقة عمل دولية تركز على إستراتيجية التسليم المراقَب لمكافحة الجرائم الماسة بالغابات و الأحياء البرية منشورة على الموقع، www.**interpol**.int. تاريخ الإطلاع: 14 جانفي 2014.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

ثانيا- باللّغة الفرنسية:

I – ouvrages:

1. **Alain BENSOUSSAN**, Informatique, Télécom, Internet, Réglementation, contrats, communication, éditions FRANCIS LEFEBVRE, Paris, 2004
2. **Bernard Bouloc**, **Haritini Matsopoulou**, droit pénal général et procédure pénale « Responsabilité pénale, enquêtes et procès, Exécution des sanctions », Serey, paris, France, 18emeedition Dalloz 2011.
3. **CRETIN Thierry**, Les puissances criminelles, Une authentique question internationale, In Ramsès 2001, Rapport Annuel Mondial sur le système économique et les stratégies, Sous la direction de Thierry De MONTBRIAL et Pierre JACQUET, DUNOD, Paris 2000.
4. **Daniel Becourt**, image et vie privée, l'harmattan, paris, France, 2004.
5. **David hotte et virginie heem**, la lutte contre le blanchiment des capitaux, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, France, 2004.
6. **DESPORTES Frédéric, LAZERGES Cousque Laurence**, Traité de procédure pénale, édition ECONOMICA, 2009.
7. **JEAN- Claude soyer**, L'avenir de la vie privée, (l'avenir du droit, mélange en hommage à François Terré), édition du JURIS-CLASSEUR, Dalloz, France, 1999.

II- Articles et revues :

1. **M.JOANNIDIS**, le vol des voitures au cœur du trafic international, journal et revue de presse F.R.I, 22/10/1998.
2. POULIN Richard, « Prostitution, crime organisé et marchandisation », In

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

Revue du Tiers Monde, N°176, 2003. P.U, Paris, 2003.

III – les lois

1. Code pénal, 109eme édition, Dalloz, édition 2012.
2. la loi **88-227** du mars 1988, relative à la transparence financière de la vie politique, publie sur le site www.legifrance.gouv.fr/.
3. la loi du **21 janvier 1995**, dite loi Pasqua, (La loi n° 95-73 du 21 janvier 1995 d'orientation et de programmation relative à la sécurité), modifiée par la loi 2006/64 du 23/01/2006, relative à la lutte contre le terrorisme et portant dispositions diverses relatives à la sécurité et aux contrôles frontaliers, (J.O.R.F. n°20 du 24 janvier 2006). Publi sur le site www.legifrance.gouv.fr/.
4. le chapitre section II, les articles 706-81 à 706-87 du code de procédure pénale Version en vigueur créé par la loi n° **2004-204** du 9 mars 2004, (J.O.R.F, 10 mars 2004 en vigueur le 1 er octobre 2004, portant adaptation de la justice à la criminalité). Publie sur le site www.legifrance.gouv.fr/.
5. Loi n°**91-646** du 10 juillet 1991, relative au secret des correspondances émises par la voie des communications électroniques (J.O.R.F. n°162 du 13 juillet 1991, page. 9167, Modifié par Loi n°2004-669 du 9 juillet 2004 - art.125, J.O.R.F. 10 juillet 2004). Publie sur le site www.legifrance.gouv.fr/ .

IV- webographie

Projet de loi portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, Publie sur le site :

http://www.senat.be/www/?MIva=/publications/viewPubDoc&TID=&167809 26&LANG=fr #n40.

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

فهرس الموضوعات

صفحة

مقدمة..... 01

الفصل التمهيدي: مدخل إلى الجرائم المستحدثة..... 15

المبحث الأول: التعريف بالجرائم المستحدثة و خصائصها..... 17

المطلب الأول: تعريف الجريمة المستحدثة..... 18

الفرع الأول: تعريف الجريمة..... 18

الفرع الثاني: تعريف مصطلح الجريمة المستحدثة..... 19

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المستحدثة وصورها..... 22

الفرع الأول: خصائص الجريمة المستحدثة 23

الفرع الثاني: صور الجرائم المستحدثة..... 38

المبحث الثاني: مناط التمييز بين ذات الجرائم المستحدثة و بينها و بين الجرائم التقليدية..... 68

المطلب الأول: مناط التمييز بين ذات الجرائم المستحدثة..... 69

الفرع الأول: أوجه التشابه بين ذات الجرائم المستحدثة..... 69

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين ذات الجرائم المستحدثة..... 71

المطلب الثاني: تمييز الجرائم المستحدثة عن الجرائم التقليدية 73

الفرع الأول: من حيث نطاق اقترافها..... 73

الفرع الثاني: من حيث أداء الأفعال الإجرامية..... 74

الفرع الثالث: من حيث الإطار القانوني و إجراءات المتابعة الجزائية..... 74

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الفصل الأول: المراقبة الإلكترونية..... 80

المبحث الأول: مراقبة المحادثات الهاتفية..... 82

المطلب الأول: الجانب الفني و التكييف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية..... 84

الفرع الأول : الجانب الفني لمراقبة المحادثات الهاتفية..... 84

الفرع الثاني: أساليب التنصت على المحادثات الهاتفية الخاصة..... 90

الفرع الثالث: التكييف القانوني للمحادثات الهاتفية..... 93

المطلب الثاني : مشروعية دليل مراقبة المكالمات الهاتفية..... 97

الفرع الأول: مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية في القانون الفرنسي..... 98

الفرع الثاني: مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية في القانون المصري..... 104

الفرع الثالث: مشروعية دليل مراقبة المحادثات الهاتفية في القانون الجزائري..... 110

المبحث الثاني: التسجيل الصوتي للمحادثات الهاتفية..... 113

المطلب الأول: ماهية التسجيل الصوتي للمحادثات الهاتفية

و الأحاديث الخاصة..... 115

الفرع الأول: ماهية التسجيل الصوتي..... 115

االفرع الثاني: موقف التشريع من تحديد معيار الحديث الخاص..... 119

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لتسجيل المحادثات الخاصة..... 121

المطلب الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي..... 122

الفرع الأول: رأي الفقه و القضاء المقارن..... 122

الفرع الثاني: الموقف الدولي من مشروعية التسجيل الصوتي..... 126

المبحث الثالث: الرقابة المرئية..... 131

المطلب الأول: الجانب الفني و القانوني للتصوير الخفي..... 132

الفرع الأول: الجانب الفني للمراقبة المرئية..... 132

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الصورة..... 138
المطلب الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير..... 142
الفرع الأول: مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير
في مكان خاص..... 143
الفرع الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير
في مكان عام..... 147
المطلب الثالث: الضمانات القانونية للمراقبة الالكترونية..... 150
الفرع الأول: الضوابط الموضوعية..... 151
الفرع الثاني: الضوابط الشكلية و التنفيذية 155
الفرع الثالث: القيود المفروضة على المراقبة الإلكترونية..... 160
الفصل الثاني: المراقبة الميدانية..... 163
المبحث الأول: مدخل إلى تقنية التسرب..... 165
المطلب الأول : الجذور التاريخية للتسرب..... 167
الفرع الأول: لمحة تاريخية..... 168
الفرع الثاني: التعريف بالتسرب..... 173
المطلب الثاني: الأحكام العملية و القانونية للتسرب..... 183
الفرع الأول: الأحكام العملية..... 183
الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم القائم بالاختراق..... 190
الفرع الثالث: الاختراق الرقمي..... 207
المبحث الثاني: تقنية التسليم المراقب..... 210
المطلب الأول: الإطار القانوني للتسليم المراقب..... 212
الفرع الأول: التسليم المراقب..... 212

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com

الفرع الثاني: خصائص و أهداف التسليم المراقب..... 217
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمرور المراقب 220
المطلب الثاني: صور التسليم المراقب و ضوابطه..... 222
الفرع الأول: صور التسليم المراقب 223
الفرع الثاني: ضوابط التسليم المراقب و حدوده 229
الفرع الثالث: التعاون الدولي و العربي في مجال التسليم المراقب..... 231
المبحث الثالث: المراقبة المالية و الإدارية..... 237
المطلب الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي..... 238
الفرع الأول: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي..... 238
الفرع الثاني: صلاحيات خلية الاستعلام المالي..... 240
المطلب الثاني: هيئات مكافحة الفساد..... 244
الفرع الأول: مجلس المحاسبة..... 244
الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد..... 247
المطلب الثالث: مدى حجية الأدلة المستمدة من أساليب التحري الخاصة..... 261
الفرع الأول: سلطة القاضي التقديرية للأدلة المستمدة من أساليب
التحري الخاصة..... 261
الفرع الثاني: الاستثناءات التي ترد على حرية القاضي في الاقتناع..... 267
الخاتمة..... 272
المراجع..... 280
فهرس الموضوعات..... 308

This PDF was created using the PDF CONVERTER Elite software
To remove this watermark, please license this product at www.pdfconverter.com